

Distr.: General

22 April 2004

Arabic

Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

التقرير السابع عن الأعمال الانفرادية للدول

مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص

المحتويات

الصفحة	الفقرات	المختصرات
٢	المختصرات
٤	١٢-١	أولا - مقدمة
٧	٢٠١-١٣	ثانيا - الأعمال والإعلانات التي تمثل ممارسة الدول
٧	٧٩-١٣	ألف - الأعمال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات
٥٣	٨٨-٨٠	باء - الأعمال التي تتنازل بها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية
٥٧	١٧٨-٨٩	جيم - الأعمال التي تنوي بها الدولة تأكيد حق ما أو مطالبة قانونية
٨٨	١٨٦-١٧٩	دال - بعض تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثارا قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأعمال الانفرادية
		هاء - السكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدآن يعدلان بعض تصرفات الدول
٩١	٢٠١-١٨٧	الدول
٩٨	٢٣١-٢٠٢	ثالثا - الاستنتاجات
١٠٣	المرفق: المصادر الرئيسية المستخدمة



المختصرات

<i>Actividades...</i>	Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española
<i>Afr.Y.I.L.</i>	African Yearbook of International Law
<i>A.D.</i>	Annual Digest and Reports of Public International Law Cases
<i>Anuario</i>	Anuario de la Comisión de Derecho Internacional
<i>A.D.I.</i>	Anuario de Derecho Internacional
<i>A.F.D.I.</i>	Annuaire Français de Droit International
<i>A.S.D.I.</i>	Annuaire Suisse de Droit International
<i>A.J.I.L.</i>	American Journal of International Law
<i>B.C.E.</i>	Boletín de las Comunidades Europeas
<i>B.O.C.G.</i>	Boletín Oficial de las Cortes Generales
<i>B.O.E.</i>	Boletín Oficial del Estado
<i>B.Y.B.I.L.</i>	British Yearbook of International Law
<i>Canadian Y.B.I.L.</i>	Canadian Yearbook of International Law
<i>D.S.C.</i>	Diario de Sesiones del Congreso
<i>D.S.S.</i>	Diario de Sesiones del Senado
<i>E.J.I.L./J.E.D.I.</i>	European Journal of International Law /Journal Européen de Droit International
<i>For.Aff.</i>	Foreign Affairs
<i>G. de M.</i>	Gaceta de Madrid
<i>GYB.I.L.</i>	German Yearbook of International Law
<i>H.I.L.J.</i>	Harvard International Law Journal
<i>Harvard L.R.</i>	Harvard Law Review
<i>I.C.L.Q.</i>	International and Comparative Law Quarterly
<i>I.C.J. Reports</i>	Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice
<i>I.L.M.</i>	International Legal Materials
<i>I.L.R.</i>	International Law Reports
<i>J.A.I.L.</i>	Japanese Annual of International Law
<i>Keesing's</i>	Keesing's Record of World Events
<i>N.I.L.R.</i>	Netherlands International Law Review
<i>N.Y.B.I.L.</i>	Netherlands Yearbook of International Law
<i>OID</i>	Oficina de Información Diplomática
<i>Pol.Ext.</i>	Política Exterior
<i>P.C.I.J. Publ.</i>	Publications of the Permanent Court of International Justice (Judgements, Orders and Advisory Opinions)
<i>R.S.A.</i>	Recueil des Sentences Arbitrales (también denominada <i>R.I.A.A.</i>)
<i>R.I.A.A.</i>	Reports of International Arbitral Awards
<i>R.E.D.I.</i>	Revista Española de Derecho Internacional

<i>R.P.E.</i>	Revista de Política Exterior
<i>R.G.D.I.P.</i>	Revue Générale de Droit International Public
<i>R.H.D.I.</i>	Revue Hellénique de Droit International
<i>S.A.Y.I.L.</i>	South African Yearbook of International Law
<i>Spanish Y.B.I.L.</i>	Spanish Yearbook of International Law

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السادسة والخمسين للجنة القانون الدولي، أنشئ فريق عامل معني بموضوع الأعمال الانفرادية، فأوصى في التوصية ٤ بما يلي:

”٤ - ينبغي أن يقتصر التقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى اللجنة في دورتها المقبلة على عرض كامل قدر المستطاع عن ممارسة الدول في هذا المجال. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أيضا معلومات عن الجهة التي يصدر عنها العمل أو التصرف ومعلومات عن ردود أفعال الدول الأخرى أو الجهات الأخرى المعنية“^(١).

٢ - ولا تزال مسألة تعريف العمل الانفرادي موضوع مناقشة داخل اللجنة. ومن ثم فإنه لإحراز تقدم في الأعمال، وافقت اللجنة على توصية الفريق العامل واعتمدت التعريف التالي الذي، وإن لم يكن سوى تعريف يستخدم لأغراض عملية، فإنه سيسهل أرضية للتعريف الذي سيعتمد في نهاية المطاف للعمل الانفرادي باعتباره موضوعا لعمل التدوين والتطوير التدريجي الذي تضطلع به اللجنة:

”التوصية ١

١ - لأغراض هذه الدراسة، يقصد بالعمل الانفرادي لدولة إعلان يعبر عن إرادة أو رضى تريد به هذه الدولة إنشاء التزامات أو إحداث آثار قانونية أخرى بمقتضى القانون الدولي“^(٢).

٣ - واستنادا إلى المعيار الشائع، فإن تعريف العمل الانفرادي الذي يهتم اللجنة وإمكانية صوغ قواعد تنظم عمل هذه الفئة من الأعمال القانونية، لا بد وأن يستند إلى دراسة ملائمة لممارسة الدول. وكما أوضح ذلك عدة أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٣، في معرض الإشارة إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، ”فإن دراسة ممارسة الدول محدودة للغاية. وكان ينبغي للتحليل أن يركز على ممارسة الدول ذات الصلة بالموضوع بما يتعلق بكل عمل انفرادي، وبما يتعلق بآثاره القانونية، وشروط صحته، ومسائل من قبيل إمكانية نقضه وإنهائه؛ ويلزم تقييم ممارسة الدول بغية البت في ما إذا كانت لا تنم إلا عن عناصر محددة أم أنها تشكل أساسا لمبادئ أعم بشأن الأعمال الانفرادية“^(٣)؛ ”وارتقى أنه، استنادا إلى ممارسة الدول، يمكن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/58/10)، الفقرة ٣٠٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٧.

تحديد الأعمال الانفرادية التي تترتب عليها التزامات دولية وصوغ عدد معين من القواعد الواجبة التطبيق،^(٤).

٤ - وقد أبدى ملاحظات مماثلة ممثلو عدة دول في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٣: "ففي غياب تحليل منهجي لممارسة الدول القائمة في هذا المجال، سيكون من الصعب، إن لم يكن من السابق لأوانه، تناول الموضوع إلى أن ترد ردود من الدول على نطاق واسع"^(٥)؛ "وفي المرحلة الراهنة، ينبغي جمع المزيد من المعلومات عن ممارسة الدول في هذا المجال..."^(٦)؛ "... وستكون المعلومات المتعلقة بممارسة الدول مفيدة..."^(٧)؛ "... وينبغي أن يقدم المقرر الخاص عرضا وافيا قدر الإمكان عن ممارسة الدول في مجال الأعمال الانفرادية"^(٨).

٥ - وقد قدم الفريق العامل الذي أنشئ عام ٢٠٠٣ بعض المبادئ التوجيهية التي أخذها المقرر الخاص بعين الاعتبار في صياغة هذا التقرير:
"التوصية ٥"

٥ - ينبغي أن تتضمن المواد المجمعة على أساس تجريبي عناصر تتيح استخلاص القواعد المطبقة على الأعمال الانفرادية بمعناها الضيق، بغية التوصل إلى صياغة مشروع مواد مشفوع بشروح، وعناصر تتيح استخلاص القواعد الممكن تطبيقها على تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثارا مماثلة.

التوصية ٦

٦ - ينبغي أن يسمح التصنيف المنظم لهذه الممارسة، قدر الإمكان، بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ما الدوافع وراء العمل أو التصرف الانفرادي للدولة؟

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٢

(٥) بيان إسرائيل، A/C.6/58/SR.17.

(٦) بيان البرتغال، A/C.6/58/SR.19.

(٧) بيان شيلي، A/C.6/58/SR.19.

(٨) بيان فرنسا، A/C.6/58/SR.19.

- ما معايير صحة الالتزام الصريح أو الضمني للدول وخصوصا، ولكن ليس حصرا، المعايير المتصلة بأهلية الجهاز الذي صدر عنه هذا العمل أو التصرف؟

- في أي ظروف وبأي شروط يمكن تعديل أو سحب الالتزام الانفرادي؟

التوصية ٧

٧ - لن يقدم المقرر الخاص في تقريره المقبل القواعد القانونية التي يمكن استنتاجها من المعلومات المقدمة على هذا النحو، بل ستكون هذه القواعد موضوع تقارير لاحقة بهدف التوصل إلى مشاريع أو توصيات محددة^(٩).

٦ - وكما سبقت الإشارة إليه السنة الماضية، شرع المقرر الخاص في دراسة ممارسة الدول، بمساعدة قيمة من جامعة مالقة التي يود أن يعرب لأساتذتها وطلبتها عن عظيم تقديره للعمل القيم الذي قاموا به. واستندت هذه الدراسة إلى مراجع ومصادر غنية ترد قائمتها في مرفق للتقرير، ويمكن أن تستخلص منها سلسلة من الأعمال الانفرادية قد يكون بعضها مفيدا في دراسة الموضوع.

٧ - ومن المهم التأكيد على أن تقييم هذه الممارسة لن يكون إلا تقييما ذاتيا لسبب ربما هو خاصية من خصائص هذه الأعمال، ألا وهو عدم إبداء الحكومات لرأي بشأن طابع إعلاناتها، وبالتالي فإن الأعمال والإعلانات والتصرفات الصادرة لها طابع وقائعي أساسا.

٨ - وقد بُذلت في الفرع الثاني أدناه محاولة لتنظيم هذه الممارسة بتجميعها في شكل أعمال مقسمة إلى فئات مختلفة من الأعمال المادية التي يشير إليها الفقه الدولي عادة. وبصرف النظر عما سلف ذكره، ستُجمع هذه الأعمال في ثلاث فئات تبدو أنها تغطي بقبول أكبر كأساس لتصنيف عام وهي: (أ) الأعمال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات (الوعد والاعتراف)؛ (ب) والأعمال التي تتنازل بموجبها الدول عن حق (التنازل)؛ (ج) والأعمال التي تؤكد بموجبها الدول حقا أو مطلبا قانونيا (الاحتجاج). ويدرج بصورة مستقلة الإشعار، الذي هو دون شك عمل انفرادي من وجهة النظر الشكلية، والذي لا تجمع الآراء على ما إذا كان يشكل عملا انفراديا بالمفهوم الذي يهتم لجنة القانون الدولي. وفي كل حالة، سنسعى علاوة على ذلك إلى تقييم المفهوم قيد الدراسة، وإن تعلق الأمر بمواضيع معروفة ومطروقة بشكل واف من حيث الممارسة.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/58/10)، الفقرة ٣٠٨.

٩ - وسيركز هذا التقرير على هذه الممارسة الموجزة والمنظمة التي تتمم ما ورد في ردود الدول على الأسئلة التي أعدتها اللجنة، وسيسعى إلى استخلاص بعض النتائج التي تسمح بتحديد ما إذا كانت ثمة مبادئ أو قواعد ذات مصدر عر في تنظم المسألة.

١٠ - وسيُهدّ لعرض الممارسة التي تم تجميعها بعرض أولي للغاية لشئ الأعمال التي تم تحليلها، مع العلم أن الغرض من هذا التصنيف هو تسهيل دراسة الإعلانات والأعمال الانفرادية للدول والتي يمكن اعتبارها انفرادية بالمفهوم الذي يهتم اللجنة. وكما سبق الإشارة إليه، فإنه لا يسهل تحديد طبيعة عمل ما واستخلاص نتائجه القانونية. إذ يتبين من الفقه والممارسة نفسها أن إعلانا ما متضمنا لعمل انفرادي يمكن أن يشكل أكثر من عمل تبعا للطريقة التي يصفه بها الفقه. غير أنه للقيام بدراسة منهجية للممارسة، يتعين علينا أن نجعلها في عدة فئات من الأعمال المعترف بها والمقبولة لدى غالبية الكتاب.

١١ - وسنسعى إلى أن نجتمع، في الفرع الثاني، بنفس الطريقة التمثيلية المقترنة ببعض الشروح ذات الطابع الفقهي، بعض تصرفات الدول التي وإن لم تكن أعمالا قانونية بالمفهوم الدقيق للكلمة، فإنها قادرة على أن تحدث آثارا قانونية مماثلة، وذلك استنادا إلى توصيات الفريق العامل السالف الذكر.

١٢ - وفي الفرع الثاني، ترد شروح بشأن خصائص الأعمال الصادرة، وذلك لتسهيل إمكانية استخلاص النتائج بشأن العناصر المشتركة وإمكانية وجود قواعد ذات أصل عر في أو بشأن نشأتها. وبصفة خاصة، سيسعى هذا الفرع إلى تقديم السياق التي يصاغ فيها العمل؛ وتحديد شكله الأكثر اعتيادا؛ والشخص الذي يصوغه؛ وإقرار العمل أو عدم إقراره، سواء بإعلانات لاحقة أو بتصرفات؛ ورد فعل الجهات الموجه إليها إن وجد؛ والتصرف اللاحق للدولة فيما يتعلق بالتنفيذ أو عدم التنفيذ أو التقيد من جانب الدول المصدرة للعمل. كما ستشمل المناقشة أي رد فعل أو تصرف من جانب الدول الأخرى التي لم تشارك في صياغة العمل ولم يوجه إليها، باستثناء الحالات التي تكون فيها الإعلانات ذات حجية تجاه الكافة.

ثانيا - الأعمال والإعلانات التي تمثل ممارسة الدول

ألف - الأعمال التي تتحمل بموجبها الدولة التزامات

١ - الوعد

(أ) مفهوم الوعد في القانون الدولي

١٣ - رغم أن الوعد يفهم على أنه عمل من الأعمال الانفرادية بالدرجة الأولى، فإن هذا لا يعني أن المفهوم الذي ينطوي عليه الوعد يظل ثابتا؛ فقد ربط كتاب آخرون من قبيل

غروسيوس^(١٠) وبوفندورف^(١١)، الطابع الإلزامي للوعد بضرورة قبول الطرف الذي وجه إليه هذا العمل، فأقاما بذلك صلة لا تبعده كثيرا عن العمل الاتفاقي. وحتى في عصور أقرب عهدا، ورغم ما ذهب إليه بعض الفقهاء من قول أبرزوا فيه وجود وعود انفرادية، ومنهم سوي^(١٢)، فإن أخصائيي القانون الدولي الذي ألقوا دروسا عامة في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في نفس الفترة^(١٣)، ترددوا في الاعتراف بالطابع الملزم للوعد غير المقترن بضرورة قبوله أو غير المدرج في علاقة اتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه في قرارات تحكيمية، كما هو الأمر في قضية جزيرة لامو، بين ألمانيا والمملكة المتحدة، في عام ١٨٨٩، رغم أن المحكم أقر بوجود وعد صادر عن السلاطين، فإنه لم يعتبره ملزما، على اعتبار أنه ”لكي تتحول هذه النية إلى وعد انفرادي مماثل لاتفاقية، فإن اتفاق الإرادات لا بد وأن يتجسد في وعد صريح صادر عن أحد الطرفين، مقترن بقبول من الطرف الآخر وأن يتعلق هذا الاتفاق بعناصر أساسية تشكل موضوع الاتفاقية“^(١٤).

١٤ - وفي رأيه المخالف في قضية التجارب النووية، أشار القاضي ف. دي كاسترو إلى أن ”كل وعد (باستثناء الإيجاب) يمكن سحبه في أي وقت قبل قبول الشخص الذي قطع له قبولا سليما“ (*ante acceptationem, quippe jure nondum translatum, revocari posse sine*)

(١٠) بالنسبة لهذا الكاتب، ”لكي يخول الوعد حقا، فإن قبوله لازم لزومه في نقل الملكية“ *«ut autem promissio jus* For a promise to convey a right,) *transferat, acceptatio hic non minus quam in dominii translatione requiritur»* (acceptance is no less necessary than in a transfer of property)؛ انظر: *De iure belli ac pacis*؛ الجزء الثاني، الفصل الحادي عشر، الصفحة ٢١٤.

(١١) انظر: Pufendorf, *Elementorum jurisprudentiae universalis, libri duo* المجلد الأول، التعريف الثاني عشر، الفقرة ١٠.

(١٢) انظر: E. Suy, *Les actes juridiques unilatéraux en droit international public* (Paris, 1962), p. 110. وفيه يشير إلى أن كون الوعد في حد ذاته موجودا في القانون الدولي، أمر يمكن اعتباره مؤكدا. وذلك على الرغم من الصعوبات التي ينطوي عليها، إذ أكد في الصفحة ١١١ أن ”الوعد الانفرادية المحض موجودة في القانون الدولي رغم شدة ندرتها. ويسهل تفسير هذه الندرة لأنه ليس ثمة أي دولة مستعدة عن طواعية لتقديم تنازلات تلقائية ومجانبة. وكشف هذه الوعد الانفرادية المحض يتطلب بذل جهد من البحث الدقيق لتحديد ما إذا كانت تكمن وراء الواجهة الانفرادية الشكلية للإعلان عن الإرادة، ثنائية جوهرية“.

(١٣) ومن الأمثلة في هذا الباب الدرسان التاليان: P. Reuter, “Principes de droit international public”, 103 *Rec. des Cours* (1961), p. 532 و R. Quadri, “Cours général de droit international public”, 113 *Rec. des Cours* (1964), p. 363 a 364.

(١٤) انظر قرار تحكيم البارون لامبرمون المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٨٨٩، في النزاع المتعلق بجزيرة لامو؛ وترد أيضا الفقرة المقتبسة هنا في مؤلف ل. سوي السالف الذكر، الصفحة ١٢٨، كما ترد في: V. Coussirat-Coustère V., & P.M. Eisemann, *Répertoire de la Jurisprudence Arbitrale Internationale, T. I, 1794-1918* (Dordrecht, Boston, Londres, 1989), p. 47.

(*injustitia*)^(١٥). غير أن حكم المحكمة ذهب بوضوح إلى رأي مخالف، عندما أكد "أن تعهدا من هذا القبيل، إذا قطع علنا، وبنية الالتزام، حتى وإن لم يتم في سياق مفاوضات دولية، فإنه تعهد ملزم. وفي هذه الظروف، لا يلزم لذلك أي شيء من قبيل العوض أو أي قبول لاحق للإعلان، بل ولا أي جواب أو رد فعل من الدول الأخرى لكي ينتج هذا الإعلان مفعوله، ما دام هذا الشرط يتنافى مع الطبيعة الانفرادية الصرف للعمل القانوني الذي بمقتضاه تصرفت الدولة"^(١٦).

١٥ - ويمكن أن يتخذ الوعد مبدئيا شكلين مختلفين: فثمة وعد إيجابي (الوعد بالقيام بشيء) مقابل وعد سلبي (الوعد بعدم القيام بشيء)؛ وكما أشار إلى ذلك سيكو Sicault، فإن هذا الشكل الأخير قد يختلط بالتنازل، رغم أنه من الأساسي التمييز بينهما على اعتبار أن الشكل الأول هو وسيلة لإنشاء التزام، بينما الشكل الثاني هو وسيلة لإنهاء الالتزام أو الحق^(١٧).

١٦ - وفي بعض الحالات ربط الوعد بما يسمى بـ "الاتفاقات الانفرادية" أو "العقود" التي ترد عادة بصورة متواترة في أنظمة داخلية محددة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى الرأي المستقل الذي أبداه القاضي ب. جيسوب في قضية أفريقيا الجنوبية الغربية (الدفوع الابتدائية) المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حيث قال: "إن من المعترف به عموما أيضا أنه قد تكون ثمة اتفاقات انفرادية، بمعنى اتفاقات تنشأ عن أعمال انفرادية يكون فيها طرف واحد واعد وقد يكون هو الطرف الوحيد الملزم. وقد أقرت عقود انفرادية لها نفس الطابع في بعض النظم القانونية المحلية. وفي الولايات المتحدة مثلا، "في حالة العقد الانفرادي، لا يكون ثمة إلا واعد واحد؛ والنتيجة القانونية المترتبة على ذلك هو أنه هو الطرف الوحيد الذي يقع على عاتقه واجب قانوني قابل للتنفيذ. أما الطرف الآخر في هذا العقد فهو الطرف الذي ينشئ العقد لفائدته حقا قانونيا قابلا للتنفيذ". فقبول الموعد ليس

(١٥) انظر *I.C.J. Reports 1974* (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤)، الفقرة ٣. ولا يبدو بأي حال من الأحوال أن هذا التعليل يفيد ضمنا أن الوعد يكتمل - وبالتالي لا يجوز نقضه - عندما يتم القبول السالف الذكر.

(١٦) قضية التجارب النووية، *I.C.J. Reports 1974*، الفقرة ٤٣.

(١٧) انظر: J.D. Sicault, "Du caractère obligatoire des engagements unilatéraux en droit international public", 83

R.G.D.I.P. (1979), p. 639

ضروريا دائما^(١٨)، والواقع أن الأمر يتعلق هنا بصيغة ثانية من الوعد، غير أنهما صيغة لا تستلزم بشكل ما قبولاً أو حالة أخرى مشابهة لكي ينشأ العمل الانفرادي في حد ذاته^(١٩).

١٧ - وطرح الفقه أيضاً مسألة ما إذا كان الوعد ومبدأ الإغلاق الحكمي اللذان يستندان إلى حسن النية، ويتولد عنهما توقع، يتطابقان. فاستناداً إلى جاكوي Jacqué، يكمن الفرق بين المفهومين في طريقة إنشاء الالتزام. فبينما يعد الوعد عملاً قانونياً، يكون فيه التعبير عن إرادة صاحبه مصدر الالتزام، فإن الإغلاق الحكمي لا يكتسب أثراً بفعل الإرادة، بقدر ما يكتسبه بالتصور الذي يكونه الغير بحسن نية عن إرادة صاحبه. وكما أكد هذا الكاتب، فإنه "لهذا السبب يكون تصرف من وجه إليه العمل أساسياً في إطار الإغلاق الحكمي. فهذا التصرف وحده هو الذي يتيح إثبات أن الدولة قد استندت إلى هذا التصور وبخلاف الوعد، فإن تصرف من وجه إليه لا يضيف شيئاً إلى القوة الإلزامية للإعلان الانفرادي"^(٢٠).

(ب) الممارسة الدولية

١٨ - والحالة التالية مثال مهم من أمثلة الوعد، وإن كانت الجهة الموجه إليها منظمة دولية، هي منظمة الأمم المتحدة: فخلال المفاوضات الرامية إلى تسوية المركز القانوني التي تنوي الدولة السويسرية تخويله لموظفي الأمم المتحدة، أعلن السيد بيريار، مستشار الدولة في كانتون جنيف وعضو الوفد السويسري، أن "سلطات جنيف مستعدة لأن تخول للأمم المتحدة نفس الإعفاءات ونفس الامتيازات التي سبق منحها لمنظمات دولية أخرى". وهذه المنظمات الدولية الأخرى هما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وفي بلاغ رسمي وجهه إلى الصحافة رئيس إدارة السياسة الاتحادية، عقب لقاء مع الأمين العام للأمم المتحدة، السيد تريف لي، ورد ما يلي: "إن السلطات السويسرية مستعدة لتحويل الأمم المتحدة وموظفيها معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة المخولة لكل منظمة دولية أخرى على الأراضي السويسرية". وكرر هذا الإعلان المجلس الاتحادي السويسري في رسالة إلى الجمعية الاتحادية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥٥، مخولاً للأمم المتحدة "شرط المنظمة الأكثر رعاية". وقد أثبتت هذه المسألة مرة أخرى عندما سعت الإدارة الضريبية في كانتون جنيف إلى إجبار

(١٨) انظر: *I.C.J. Reports 1962*، الصفحتان ٤٠٢ و ٤٠٣.

(١٩) أكد المقرر الخاص في هذا الصدد وجوب التمييز بين الوعد الانفرادي والصرف والوعد الصادر عن دولة استجابة لطلب دولة أخرى؛ والوعد الذي يكون موضوعه الحصول على موافقة دولة أخرى، أو الوعد الصادر بشرط وعد مماثل". (A/CN.4/486، الفقرة ١٦٧).

(٢٠) انظر: J.P. Jacqué، "A propos de la promesse unilatérale"، *Mélanges offerts à Paul Reuter. Le droit international: unité et diversité* (Paris, 1981), p. 339

موظف للأمم المتحدة، على دفع النفقة، فذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف بهذه الإعلانات، التي هي أعمال انفرادية حقيقية صاغتها الدولة السويسرية^(٢١).

١٩ - ولعل من أمثلة الوعد التي تتوخى ترتيب آثار قانونية أكثر وضوحا (واستنادا إلى ديغان Degan، لم يصغ حتى الآن أي عمل أكثر صراحة ووضوحا منه) هو الإعلان المصري المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦، الذي أكد احترام الحقوق والالتزامات الواردة فيه وضمن حرية المرور عبر القناة ابتداء من أواخر تشرين الأول/أكتوبر وأوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦^(٢٢)، وتعلق الأمر هنا بنظام التزام أكثر تطورا، صيغ كتابة، وتم إيداعه وتسجيله لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. وكما أكده المؤلف السالف الذكر، فإن "نمّة قطعا مصلحة سياسية قوية لدى مصر في أن تتحمل هذه الالتزامات الدولية الواسعة النطاق والبالغه الدقة بإعلان انفرادي صريح في شكل خطي. وتفاقت بذلك عقد مؤتمر دولي بشأن قناة السويس كان من المحتمل أن يخفق في الظروف السياسية لتلك الفترة. وبذلك الإعلان هدأت مصر وطبعت الوضع بشأن قناة السويس وأتاحت في الوقت ذاته الاستغلال الفعال للقناة لمصلحتها"^(٢٣).

٢٠ - وأثار هذا الإعلان، مع ذلك، عدة ردود فعل؛ وإن كان لمعظمها طابع جامد إلى حد ما، وذلك بسبب العاصفة السياسية التي كانت هذه القضية تثيرها. وعلى سبيل المثال، جادل البعض داخل مجلس الأمن بالأمم المتحدة في مدى شرعية الإعلان المذكور، ذاهبين إلى القول إنه لا يجوز تعديل ما هو منصوص عليه في اتفاقية دولية بعمل انفرادي^(٢٤).

(٢١) وهذا ما يتبين من المذكرة الصادرة عن إدارة القانون الدولي العام التابع للإدارة السياسية الاتحادية السويسرية والمؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩، حيث أقر الطابع الإلزامي للإعلان الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٦. ومقتضى هذا الإعلان الصادر عن رئيس الإدارة السياسية، تستفيد الأمم المتحدة من "شرط المنظمة الأكثر رعاية". وتتمتع منظمات أخرى، من قبيل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بنظام ضريبي أكثر رعاية، وفقا لاتفاقي المقر لعامي ١٩٢١/١٩٢٦. ويتبين مما سبق أن الأمم المتحدة بحق لها أن تشتترط تمتع موظفيها بنفس الامتيازات المالية التي يتمتع بها موظفو منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. انظر *39 Annuaire Suisse de droit international* (1983) الصفحات ١٨٢-١٨٦.

(٢٢) انظر: D. Degan, *Sources of International Law* (La Haya, Boston, Londres, 1997), p. 300.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠١.

(٢٤) وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه البعض في مجلس الأمن في الجلسة ٧٧٦ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، حيث أعلن ممثل فرنسا أن "نظام قناة السويس، كما هو قائم منذ الامتياز الذي منح للشركة العالمية، قد أكدته اتفاقية ١٨٨٨. فهو نظام ناشئ عن اتفاقات دولية. ولا يمكن تعديله إلا باتفاق جديد وليس بإعلان انفرادي، حتى ولو كان مسجلا لدى منظمة الأمم المتحدة". (A.Ch. Kiss, *Repertoire de la pratique française en matière de droit international public*, t. I (Paris, 1965), p. 346)

٢١ - وفي السنوات الأخيرة، أصبح تقديم المساعدة أو القروض بشروط ميسرة بين الدول، استناداً إلى وعود انفرادية ظاهرة مألوفة. ويتم ذلك بصورة متواترة بين الدول المجاورة، أو بين دول لها علاقات سلسلة^(٢٥).

٢٢ - ومن الأمثلة الأخرى التي يقدمها الاجتهاد القضائي، على غرار ما أورده باربريس^(٢٦): إعلان ممثل بولندا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية بعض المصالح الألمانية في سيلسيا العليا البولندية^(٢٧)، والضمانات التي منحها ألمانيا في الفترة ما بين ١٩٣٥ و١٩٣٩ باحترام السلامة الإقليمية للنمسا وبلجيا وهولندا وتشيكوسلوفاكيا^(٢٨)؛ وبطبيعة الحال لا يمكن إغفال الإعلانات المشهورة الصادرة عن السلطات الفرنسية والمتعلقة بالتجارب النووية في المحيط الهادئ.

٢٣ - وتورد الممارسة الدولية الحديثة عدداً من حالات الوعد (أو على الأقل الحالات التي تمكننا من الوقوف عليها منذ الثمانينات وإلى الوقت الراهن). وتشير الوعود الصادرة إلى مجالات متعددة، من قبيل ما يلي: الوعود المتعلقة بنية مواجهة أزمة ذات طابع إنساني^(٢٩) أو

(٢٥) خلال رئاسة لاستيري المؤقتة للأرجنتين، أعلن الوزير خيلبارد في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٣ منح قرض ببلغ ٢٠٠ مليون دولار لكوبا. "وكخطوة أولى في اتجاه تكريس سياسة خارجية مستقلة. منحت الأرجنتين لكوبا قرضاً قدره ٢٠٠ مليون دولار وهي في طريق انضمامها إلى مجموعة الأنديز". صحيفة *La Opinión*، ٧ آب/أغسطس ١٩٧٣، الصفحة ١، بقلم ف. راميريس، *La Opinión*، ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣، الصفحة ١٢.

(٢٦) انظر: J.A. Barberis, "Los actos jurídicos unilaterales como fuente del Derecho Internacional Público", en *Homenaje a D. Manuel Díez de Velasco* (Madrid, 1993), p. 108.

(٢٧) وفي ذلك الحكم، أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى أن "تمثل الدولة المدعى عليها أمام المحكمة، وبصرف النظر عن الإعلانات المذكورة أعلاه، والمتعلقة باعتراف حكومته عدم نزع ملكية أجزاء معينة من العقارات التي كانت موضوع إشعار، قد أصدر إعلانات مماثلة، سيتم تناولها لاحقاً، ولا يمكن للمحكمة أن تشكك في الطابع الإلزامي لهذه الإعلانات". (C.P.J.I., *Série A*, No. 7, p. 13).

(٢٨) انظر: *Procès des grands criminels de guerre devant le Tribunal Militaire International* (Nuremberg, 1947), vol. I, pp. 92 et 93

(٢٩) منها مثلاً إعلان وزير خارجية تايلند عن إنشاء منطقة لجوء على الحدود بين كمبوديا وتايلند (٤ نيسان/أبريل ١٩٨٠) تتيح للكمبوديين الفارين من القتال والمجاعة ونظام فنوم بينه الموالي لقبيلت نام الأمان والغذاء والمساعدة الطبية دوغماً حاجة إلى دخول تايلند ((84 R.G.D.I.P. (1980), p. 1081)). وثمة حالة أخرى من أستراليا، حيث أعلنت السلطات في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أنها لن تطرد المواطنين الصينيين الذين دخلوا البلد بصورة غير قانونية وذلك بعد القمع الذي حدث في الصين الشهر السابق (94 R.G.D.I.P. (1990), p. 481). والغموض الذي تثيره هذه الحالة يكمن في تحديد الجهة التي يلتزم لفائدتها بهذا الالتزام، ما دام هذا الالتزام هو لفائدة أشخاص هجروا جمهورية الصين الشعبية، لا تجاه دول ثالثة. وبمفهوم مغاير، يمكن الإشارة في هذا الباب إلى اتفاق مجلس الوزراء الإسباني المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والذي بمقتضاه وافق على تقديم مساعدة أولية قدرها ١٨ مليون بسيطة لتغطية الخسائر التي تسبب فيها إعصار ميتش. وأعلن رئيس

حالات حرجة تستلزم إبداء التضامن بشأها^(٣٠)؛ أو حل المسائل النقدية المعلقة^(٣١)؛ أو منح رخص متعلقة باستخدام مناطق معينة^(٣٢)؛ أو اتخاذ وقف اختياري انفرادي بشأن عدم القيام بأنشطة معينة^(٣٣)؛ أو الانسحاب من أقاليم محتلة عسكرياً^(٣٤) أو مستخدمة كمناطق

الحكومة الإسبانية كذلك عن وقف سداد الديون المتراكمة على البلدان المتضررة من هذه الظاهرة وذلك لمدة ثلاث سنوات. (51 R.E.D.I. (1999), p. 497). وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، أعلن مكتب الإعلام الدبلوماسي عن قرار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي زيادة تمويلها في إطار البرنامج العالمي للأغذية لفائدة موزامبيق على ضوء المعلومات الواردة بشأن مخلفات الفيضانات في هذا البلد. وعلى وجه التحديد، وجهت الحكومة ٣٠٠ ٠٠٠ دولار إضافية (٥٢,٥ مليون بسيطة)، عن طريق الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، إلى برنامج الأغذية العالمي لتغطية تكاليف عمليات الإنقاذ بطائرات الهليكوبتر في موزامبيق (53 R.E.D.I. (2001), p. 628). وفي أعقاب الأمطار الطوفانية في ألبانيا، أعلنت اليابان عن تقديم مساعدة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وصرحت بأن "... حكومة اليابان قررت تقديم مساعدة طارئة (٢٠ خيمة، ٤٠٦٥ من الأغذية، ١٠ أجهزة لتنقية المياه، و١٢ مولدا للكهرباء و١٢ بكرات من الحبال الكهربائية، بقيمة تقارب ١٤ مليون ين)، لجمهورية ألبانيا التي لحقتها أضرار بسبب الفيضانات الأخيرة". (<http://www.mofa.go.jp>). ومؤخراً، نُشر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بلاغ لوزير خارجية آيرلندا، عن طريق سفارة آيرلندا في واشنطن، جاء فيه ما يلي: "أعلنت هذا اليوم أن الحكومة قد خصصت ٥ ملايين يورو للمساعدة الإنسانية لتخفيف معاناة المدنيين العراقيين الأبرياء. وسيوزع هذا التمويل على منظماتنا غير الحكومية الشريكة وعلى الوكالات الدولية التي لها قدرة على التصدي بفعالية للأزمة الحالية" (<http://www.foreignaffairs.gov.ie>, press section).

(٣٠) انظر البلاغ الذي أذاعته وزارة الخارجية الكوبية، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: "ففي هذا الظرف العصيب، يتضامن شعبنا مع شعب الولايات المتحدة ويعرب عن كامل استعداده للتعاون، في حدود إمكانياته المتواضعة، مع المؤسسات الصحية ومع أي مؤسسة أخرى طبية أو إنسانية في هذا البلد في توفير العناية والرعاية والإنعاش لضحايا الأحداث التي وقعت صباح اليوم". (http://www.cubaminrex.cu/Declaraciones/2001/DC_110901.htm).

ويتضح مثال تقديم المساعدة لمعالجة أمراض معينة في الإعلان الكوبي التالي: "إن الحكومة الكوبية ستفي بوعدها وسترسل في أوائل حزيران/يونيه إلى أوروغواي ٨٠٠ ألف جرعة متبقية من أصل مليون و ٢٠٠ ألف جرعة لقاح ضد التهاب السحايا كانت قد تعهدت بتقديمها". (http://www.cubaminrex.cu/Declaraciones/2002/DC_025002.htm).

(٣١) بمناسبة زيارة رئيس وزراء فرنسا لتونس، أعلنت الحكومة التونسية رسمياً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عزمها على الشروع فوراً، وخلال فترة قصيرة نسبياً، في رفع الحجز عن الأموال الفرنسية التي حجزت في أعقاب حصول البلد على الاستقلال في ١٩٥٦. وسيدخل هذا الإجراء حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (85 R.G.D.I.P. (1981), p. 396).

(٣٢) ومن أمثلة ذلك الوعد الصادر في ١٩٨٢ عن حكومة نيوزيلندا لفائدة الولايات المتحدة، والذي بمقتضاه تم تأكيد إمكانية استخدام البوارج الحربية النووية الأمريكية لموانئ نيوزيلندا. (87 R.G.D.I.P. (1983), p. 405).

(٣٣) غير أن بعض هذه "الوعود" تنطوي أحياناً على شروط ملازمة لها تلقي بظلال من الشك على قوتها الإلزامية الحقيقية، ولا يتبين في بعض الحالات ما إذا كان الأمر يتعلق بوعده حقيقي أم بتنازل. وعلى سبيل المثال، أعلن المسؤولون اليابانيون في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ أن اليابان مستعدة لوقف الصيد التجاري لسلمك الحوت في منطقة الأنتاركتيكا شريطة أن يسمح لها بمواصلة صيده في المنطقة نفسها لأغراض البحث العلمي. (89 R.G.D.I.P. (1985), p. 165). وصدور إعلان رسمي عن الحكومة اليابانية في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٧، يؤكد قرار وقف الصيد التجاري لسلمك الحوت، واضعاً حداً بذلك لأربعة قرون من صيد سلمك الحوت. (91 R.G.D.I.P. (1985), p. 165).

استراتيجية^(٣٥)؛ أو إلغاء الدين الخارجي^(٣٦)؛ أو تقديم مساعدة اقتصادية^(٣٧)؛ أو إلغاء الرسوم الجمركية،^(٣٨) وهو إجراء مرتبط بما سبق؛ أو المشاركة في إجراءات دولية محددة، عندما

(1987), p. 962). وثمة حالة أخرى أوضح أعلن فيها سفير اليابان في أستراليا، في معرض إشارته لبلاغ لوزارة الخارجية اليابانية، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أن اليابان قد علق أنشطة صيد الأسماك بالشباك العائمة في المحيط الهادئ خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وذلك بسنة واحدة قبل الموعد المنصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة بشأن المسألة (95 R.G.D.I.P. (1991), p. 155). كما أنه عادة ما تتكرر نسيباً إعلانات التخلي عن إجراء تجارب نووية (على غرار إعلان رئيس الوزير الهندي في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A.F.D.I. (2000), p. 848). ومن الأمثلة المثيرة للانتباه أيضاً تلك الإعلانات المتعلقة بالتعاون بين الدول المجاورة بغرض تسوية نزاع بين دولتين، ومنها مثال الهند وباكستان في نزاع كشمير: ففي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، صدرت سلسلة من الإعلانات، سواء من جانب الهند أو من جانب باكستان، ورددتها الصحافة الدولية، وفي إحداها قدم عرض (من الهند) قبله الطرف الآخر (باكستان) بشأن سلسلة من تدابير التقارب <http://neaindia.nic.in/sshone.htm>.

(٣٤) لعل من الأمثلة النموذجية لهذه الحالة الإعلان الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ عن رئيس الوزراء الإسرائيلي بشأن الانسحاب من جنوب لبنان الذي يعود احتلاله إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (89 R.G.D.I.P. (1985), p. 1038). وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعلنت الحكومة الإسرائيلية أن قواتها المرابطة في جنوب لبنان ستسحب في موعد أقصاه شهر تموز/يوليه، سواء حصل اتفاق مع سوريا أم لا (A.F.D.I. (2000), p. 853). وعلى نفس المنوال، أثار نائب وزير الخارجية السوفياتي، في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نشرت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، إمكانية النظر في السحب الانفرادي لجميع القوات السوفياتية المرابطة في الخارج، دون أن يحدد تاريخاً لذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة، لعل الأمر يتعلق بوعده غامض إلى حد ما (94 R.G.D.I.P. (1990), p. 517).

(٣٥) جواباً على سبب الأسئلة التي أثرت بشأن هذا الموضوع، نشر وزير الخارجية البريطاني بياناً يتضمن وعداً بالتنازل عن جزر تشاغوس لموريشيوس، عندما لا تصبح هذه الجزر ضرورية لأغراض الدفاع. "وأوضح الصديق ووزير الخارجية سواء في رسالته إلى وزير خارجية موريشيوس أو خلال اجتماع عقد في كانون الثاني/يناير من هذه السنة، أن المملكة المتحدة ستظل تمارس سيادتها على جزر تشاغوس، غير أنها عندما لا تعود ضرورية لأغراض الدفاع، فإننا سنكون مستعدين للتنازل عنها لموريشيوس رهناً بمقتضيات القانون الدولي" (71 B.Y.B.I.L. (2001), p. 633).

(٣٦) على سبيل المثال، أعلن الرئيس شيراك، أثناء زيارته لأمريكا الوسطى، أن فرنسا ستلغي الدين الثنائي كمساعدة إئتمانية لغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا والسلفادور (ما مجموعه ٧٣٩ مليون فرنك)، وذلك فيما يتعلق بالبلدان التي أصابها إعصار ميتش، وبالإضافة إلى ذلك تعهد بالتفاوض بشأن تخفيض الدين التجاري خلال الاجتماع التالي لنادي باريس (103 R.G.D.I.P. (1999), p. 195). وثمة حالة أخرى نشأت نتيجة للأزمة التي ضربت جنوب شرق آسيا في أواسط سنة ١٩٩٧؛ ففي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، اقترح رئيس الولايات المتحدة أن يقدم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للدول التي تعاني من سحب رؤوس الأموال ضمانات جديدة واعتمادات قروض طارئة. كما اقترح رئيس الولايات المتحدة أن يقدم صندوق النقد الدولي اعتمادات للدول التي تواجه صعوبات اقتصادية وإن لم تكن في حالة أزمة شاملة. وأيدت هذا الاقتراح القوى الصناعية الأخرى. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سنت الولايات المتحدة تشريعاً داخلياً وفرت بمقتضاه أموالاً إضافية من الولايات المتحدة بمبلغ ١٧،٩ بليون دولار لتمويل صندوق النقد الدولي (93 A.J.I.L. (1999), p. 191).

وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعلن رئيس الحكومة الإسبانية ما يلي: "أود أن أبلغكم أيضاً أنني أعلنت عن شطب ٢٠٠ مليون دولار من القروض الرسمية للمساعدة الإئتمانية لفائدة بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وللبلدان الرئيسية لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛ أي أن إسبانيا تعلن عن شطب ٢٠٠ مليون دولار من الديون المستحقة على البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى لفائدة بلدنا“ (*Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española (2000)*, p. 102).

وكثيرا ما تربط، بصورة متزايدة، المسائل الاقتصادية باستيفاء شروط معينة. ويمكن القول إنه بدل العمل الانفرادي، يتعلق الأمر هنا بإشعار بتصويت سلمي بشأن تقديم مساعدة، أكثر مما يتعلق بوعده في حد ذاته. إن ليس من السهل الإجابة عما إذا كان ينبغي ترجيح كفة الوعد، أم ترجيح كفة الشرط المفروض: فالربط الضروري بين الحالتين يحول دون الحديث عن العمل الانفرادي. بمعناه الدقيق، ما دام الشرط، بما يتسم به من طابع قسري يفرض إجراءات محددة على الدولة الموعودة. إن هذه مسألة يلزم إمعان النظر فيها، وإن كان من المتعين الانطلاق من خلفية مفادها أن الأعمال التي تتسم بهذا الطابع المشروط أصبحت متواترة بصورة متزايدة.

غير أنه تتعين الإشارة إلى أن ممارسة الدول لا تكون دائما منسجمة على النحو المطلوب فيما يتعلق باشتراط الوفاء في مجال حقوق الإنسان لتقديم المساعدة الاقتصادية للغير؛ ويمكن الإشارة هنا إلى حالة تخويل الولايات المتحدة لشرط الدولة الأكثر رعاية إلى جمهورية الصين الشعبية: ففي ندوة صحفية أقيمت في واشنطن في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلن رئيس الولايات المتحدة قراره بتجديد الولايات المتحدة لشرط الدولة الأكثر رعاية لفائدة الصين. وأبدى الرئيس موافقته على النتيجة التي خلص إليها وزير الخارجية، والتي مفادها أن الصين لم تحرز ”تقدما ملموسا عموما في جميع المجالات المبينة في الأمر الرئاسي المتعلق بحقوق الإنسان وأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تزال ترتكب في الصين“. غير أنه في تقدير الرئيس، سيتيح تجديد شرط الدولة الأكثر رعاية ”أفضل فرصة لإرساء الأساس لتحقيق تقدم متواصل على الأمد البعيد في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ... المصالح الأخرى [للولايات المتحدة] مع الصين“ (88 A.J.I.L. (1994), p. 745).

ومن الحالات الأكثر وضوحا إلى حد ما موقف الحكومة الإسبانية الذي أبرزه وزير الخارجية فيما يتعلق بتقديم المساعدة لباراغواي بغرض ترسيخ الاستقرار السياسي وتطويره حيث قال: ”إن الحكومة الإسبانية، في كل تلك الإجراءات المتخذة من أجل تطبيع العلاقات مع باراغواي، بعد الإطاحة بالديكتاتورية العسكرية، قد أظهرت نيتها الواضحة في مساندة الحكومات الانتقالية على استعادة الديمقراطية، وتحقيق الاحترام التام لحقوق الإنسان وفي التعاون من أجل تعزيز التنمية المستدامة، والتوزيع العادل للثروة والإقرار الحقيقي للعدالة الاجتماعية (...). وبطبيعة الحال فإن الحكومة الإسبانية تتابع وستظل تتابع باهتمام بالغ حالة حقوق الأقليات العرقية، وحقوق الإنسان بصفة عامة في باراغواي. غير أنه إلى جانب الاهتمام بهذا التطور، تعرب الحكومة الإسبانية عن استعدادها لمساعدة حكومة باراغواي على إقرار الاحترام التام لهذه الحقوق. ولهذا الغاية، فإنها شرعت في خطة التعاون أساسا، ومنحت القرض المذكور. ومن الضروري بالتالي التريث لفترة ترقب لإعطاء حكومة باراغواي فرصة للعمل“ (B.O.C.G., V Leg., Congreso, Serie D, num. 173, p.. 259) (47 R.E.D.I. (1995), p. 170).

(٣٧) انظر بهذا الصدد المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١، المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير (والمشور في الجريدة الرسمية الإسبانية بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) والذي بمقتضاه تمت الموافقة على منح ضمان قرض لجمهورية الأرجنتين ومنح مجلس الوزراء سلطة أوسع للموافقة على العمليات التي بموجبها صندوق المساعدة الإنمائية الذي أنشأته إسبانيا كوسيلة لمساعدة الأرجنتين على مواجهة أزمتها الاقتصادية: وفي ديباجته أشير إلى أن ”مرسوم القانون الملكي هذا يتوخى آلية تتيح استخدام دعم إسبانيا المالي للأرجنتين، في أوثق تعاون مع صندوق النقد الدولي ورهنا بإحراز ما يشترطه الصندوق من تقدم وإصلاح اقتصاديين“.

وثمة مثال آخر ورد في البلاغ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والصادر عن وزارة الخارجية اليابانية بشأن المساعدة التي ستقدمها اليابان لفلسطين من أجل إنجاز الإصلاحات التشريعية وغيرها من الإصلاحات. ومن اليابان أيضا يمكن الإشارة إلى مثال تقديم المساعدة من أجل إعمار أفغانستان: قررت اليابان تقديم مجموعة جديدة من المساعدات يفوق مجموعها ١٣٦ مليون دولار (حوالي ٧٠٠ ١٦ مليون ين) باستخدام التعاون بمنح المعونة

لا تكنسي هذه الإجراءات طابعا إلزاميا في حد ذاتها^(٣٩)؛ أو التعاون بشأن تدمير أنواع معينة من الأسلحة.

٢٤ - ويمكن وصف بعض الحالات بأنها حالات ملتبسة، ويمكن الوقوف عليها، مثلا، في عروض الوساطة بين أطراف النزاع^(٤٠)؛ فعندما لا يقبل ذلك العرض، فإن العمل الأولي لا ينتج آثارا، وإن كان الأمر يتعلق هنا بوعده حقيقي^(٤١).

وغيرها من أشكال المساعدة لدعم الإدارة الانتقالية في أفغانستان، برئاسة الرئيس حميد حرزاي، وتعزيز عملية السلام والإعمار في البلد. وأعلنت اليابان في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة من أجل إعمار أفغانستان (مؤتمر طوكيو) أنها ستقدم ما يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار على مدى سنتين ونصف وستقدم منها ٢٥٠ مليون دولار خلال السنة الأولى. وبمذه المجموعة، تبلغ المساعدة التي قدمتها اليابان للإعمار ما يقارب ٢٨٢ مليون دولار، وبذلك أوفت اليابان بالتزامها للسنة الأولى المعلن في مؤتمر طوكيو. وبجمع المساعدة الإنسانية والمتعلقة بالإعمار، فإن مبلغها منذ الهجمات الإرهابية لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يقارب ٣٧٥ مليون دولار (<http://www.mofa.go.jp>).

وفي سياق إعمار العراق، أعلنت الحكومة الأسترالية في بلاغ مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تقديم مساعدة للشعب العراقي قدرها ١١٠ مليون دولار (<http://www.ausai.gov.au>).

(٣٨) أعلن رئيس الوزراء الأسترالي أن بلده سيلغي كل التعريفات والرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة من البلدان الخمسين الأشد فقرا في العالم. وورد في هذا الإعلان: "يسرني أن أعلن أن استراليا ستضمن الدخول دون تعريفات أو رسوم جمركية لمنتجات ٤٩ دولة على الأقل من الدول النامية وكذا تيمور الشرقية". وأصدر الزعيم الأسترالي هذا الإعلان عشية عقد المؤتمر العاشر لمنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في منتجع لو كابوس (شمال شرق المكسيك) (انظر: <http://www.argentina.embassy.gov.du/> Núm. 160 (de 28 de octubre de 2002, Negocios, Hello Diplomatic).

(٣٩) من أمثلة الممارسة الإسبانية التي يمكن إيرادها توضيحا لهذه الحالة: المشاركة الإسبانية ببارجة وطرادين في نشر القوات البحرية الذي قامت به عدة دول غربية في منطقة الخليج خلال النصف الثاني من شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، عملا بقرارات مجلس الأمن عقب غزو العراق للكويت. فقد أعلن وزير الخارجية في ٢٨ آب/أغسطس أن هذا القرار هو أولا "نتيجة للإجراءات المتخذة بموجب القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة التي تدعو إليها صراحة ويندرج في نطاق التعاون الأوروبي... وثانيا، لا يوجد ثمة أي التزام، قانوني ولا سياسي، يجعل الحكومة الإسبانية تتخذ هذا القرار لمجرد أنها عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي أو في الجماعة الأوروبية أو اتحاد غرب أوروبا. وكل تخمين ينطلق من هذه الفرضيات هو مجرد دماغوجية. فثمة بلدان في كل منظمة من هذه المنظمات لم تقم بذلك، من قبيل البرتغال أو آيسلندا أو آيرلندا. وهذا يعني أن هذا قرار خاص بإسبانيا اتخذته لا من أجل حماية المصالح المشتركة فحسب، بل لحماية مصالحنا الخاصة، عملا بقرارات الأمم المتحدة" (D.S.C., Comisiones, IV Leg., num. 126, p. 3722) (43 R.E.D.I. (1991), p. 135).

(٤٠) مثلا، الوساطة التي عرضتها جمهورية ألمانيا الاتحادية في شباط/فبراير ١٩٨١ بين السلفادور ومتمردي الجبهة الديمقراطية الثورية من أجل إنهاء الحرب الأهلية (85 R.GD.I.P. (1981), p. 592).

وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أنه كثيرا ما تصدر بيانات علنية تستفاد منها إرادة في التفاوض، في خضم حالات النزاع المريرة؛ ولعل من الحالات بهذا الصدد الموقف الإسباني بشأن جبل طارق واستمرار المفاوضات بهذا الشأن، على غرار ما أعلنه وزير الشؤون الخارجية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث قال: "... أود أن أؤكد

٢٥ - ومن أمثلة الوعد ذلك المتعلق بعدم تطبيق أنظمة داخلية من شأنها أن تشير انتقادات أو تتسبب في آثار سلبية في بلد ثالث، وهو وعد يلزم الدولة الواعدة عن طريق إصدار إعلان بهذا الشأن^(٤٢)؛ بل توجد أمثلة تعد فيها دولة بالحد من آثار أنشطة مضرّة، دون أن ينطوي

قرار حكومتي الراسخ بمواصلة عملية التفاوض مع المملكة المتحدة، بروح بناءة، واستنادا إلى الأسس التي أرساها إعلان ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (159) (46 R.E.D.I. (1994), p. 159). (OID).

والصيغة التي تتم بها هذه البيانات عادة ما تكون متشابهة للغاية، على غرار ما يتبين من المقطع التالي المتعلق بالحالة في غينيا الاستوائية، والوارد في كلمة وزير الشؤون الخارجية أمام لجنة العلاقات الخارجية لمجلس النواب بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ حيث قال: "إن الحكومة الإسبانية، كما تعلمون سيدياتي وسادتي - وسأوجز في هذا المقام لأنكم تعلمون جميعا هذه المسألة - قد التزمت أمام الرأي العام في غينيا الاستوائية وأمام الرأي العام الإسباني والدولي بتقديم مساعدتها لعملية تحقيق ديمقراطية حقيقية في البلد. وأصدرت بيانا عاما في اليوم التالي للانتخابات استخلصت فيه النتائج التي تشاطرها فيها أغلبية المعارضة الديمقراطية الإسبانية، بشأن انعدام المشروعية الديمقراطية، الأمر الذي ستكون له منطقيًا نتائج في رسم سياستها تجاه غينيا الاستوائية مستقبلا. وأعلنا في الوقت ذاته أننا نعتبر عملية الانتقال الديمقراطي لم تتم في هذه الانتخابات، وأنا سنواصل بكافة الوسائل التي بين أيدينا، تشجيع استئناف الحوار بين الحكومة والقوى السياسية من أجل مواصلة عملية الانتقال نحو نظام ديمقراطي حقا". (B.O.C.G., V Leg., Congreso, Comisiones, num. 225, p. 6818) (46 R.E.D.I. (1994), p. 656).

وثمة حالة أخرى تتمثل في جواب على سؤال طرح في البرلمان البريطاني بشأن الحدود بين بيلز وغواتيمالا، أعلن فيه وزير خارجية البريطاني استعداد المملكة المتحدة للتعاون من أجل حل النزاع، فقال: "أود أن أؤكد أن المملكة المتحدة ليست لها أي مسؤوليات قانونية بشأن النزاع الحدودي بين غواتيمالا وبيلز الذي يعود إلى عام ١٨٥٩. غير أننا مستعدون لتقديم مساعدة دبلوماسية للطرفين من أجل التوصل إلى حل سلمي. وهذا هو دورنا وسنواصل العمل من أجله" (71 B.Y.B.I.L. (2000), p. 539) (والتأكيد مضاف).

(٤١) ثمة حالة أخرى مماثلة تتعلق بإمكانية منح الحكومة الإسبانية حق اللجوء للواء بنما م.أ. نوريغا. "فقد أعلنت الحكومة الإسبانية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بلاغ صادر عن مكتب الإعلام الدبلوماسي عن رغبتها في حل مشاكل بنما في ظل احترام سيادتها ودون تدخل أجنبي. وقد صدرت إعلانات مماثلة من اللجنة الأوروبية ووزراء خارجية شتى بلدان أمريكا الإيبيرية. وفي هذا السياق أعلنت الحكومة الإسبانية أنها مستعدة، في إطار حل بنمي، لإيواء اللواء نوريغا إذا طلب المعني بالأمر ذلك، ودائما إذا كان ذلك يساهم في بسط السلطة المدنية، وتوطيد أركان الديمقراطية وكرامة شعب بنما. وأنها تسعى إلى تشجيع إطار حل يضمن مخرجا تفاوضيا بين القوى السياسية لبنما". (B.O.C.G., Senado, III Legislatura, serie I, num. 185, p. 7704) (41 R.E.D.I. (1989), p. 163).

(٤٢) حدث هذا مثلا، في أعقاب التوتر الشديد بين إسبانيا وكندا بشأن ما سمي بتزاع "سمك الملبوت الأسود"، إذ أصدرت كندا وعدا لفائدة إسبانيا في مجال مصائد الأسماك. فجوابا على سؤال طرحه الفريق البرلماني الاشتراكي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قانون مصائد الأسماك الجديد الكندي، أبلغت الحكومة مجلس النواب بهذه المسألة، استنادا إلى المعلومات المستقاة من الحولية الإسبانية للقانون الدولي (VII Spanish Yearbook of International Law (1999-2000), p. 107) وورد فيها أن "اللجنة تلقت رسالة من السفير الكندي في بروكسيل... وأشارت بصفة خاصة إلى أنها لن تطبق التشريع الكندي خارج الولاية الوطنية على السفن الإسبانية أو البرتغالية. وإلّا فطابع رسمي على هذا الالتزام بطريقة تلزم كندا قانونا، ألحت إسبانيا على أن تؤكد كندا هذا الالتزام بمذكرة شفوية من السفارة الكندية في هلسينكي، عاصمة الدولة العضو التي تتولى حاليا رئاسة الاتحاد الأوروبي، في نهاية تموز/يوليه... وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ورد رد في شكل مذكرة شفوية من المؤسساتين المختصين

ذلك على التزام تعاهدي^(٤٣). كما توجد إعلانات لا يتبين من محتوى مقتضياتها افتراض حقيقي للالتزام واقع على الدولة التي أصدرتها^(٤٤)، وإن كانت تبدو وعودا في الظاهر.

٢٦ - علاوة على ذلك، ثمة حالة حديثة يمكن اعتبارها وعدا بـ "عدم القيام بشيء"، أي عدم عرقلة قيام طرف ثالث بأنشطة، عندما يتعلق الأمر، مثلا، بإقليم متنازع عليه. ويمكن الإشارة هنا على سبيل المثال إلى إعلان صادر عن رئيس فتزويلا التزم فيه "بعدم عرقلة إنجاز أي مشروع في المنطقة [والمقصود بها منطقة إليسكيو، وهي منطقة موضوع مطالبة إقليمية لغيانا] يكون الغرض منه تحقيق نفع لسكان تلك المنطقة". فهذا الإعلان الانفرادي الذي يندرج في إطار المفاوضات بين فتزويلا وغيانا، يمكن أن يؤثر حتى على علاقة تعاهدية سابقة: أي اتفاق جنيف المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ المبرم بين فتزويلا والمملكة المتحدة، بالتشاور مع ما كان يعرف آنذاك باسم غيانا البريطانية^(٤٥).

في الاتحاد الأوروبي (مجلس اللجنة) إقرارا بالاستلام واثباتا رسميا لموافقتهم على الضمانات التي قدمتها كندا دون إخلال بفتوى الاتحاد الأوروبي بشأن بعض الجوانب الخارجة عن الولاية الوطنية غير المتقيدة باتفاق نيويورك وقانون البحار النافذ والتي سيتم تناولها في الوقت المناسب مع السلطات الكندية". (انظر النص الإسباني في *BOCG-CONGRESO D.*, VI Leg., n. 502, pp. 34 & 35).

(٤٣) على غرار الوعد الأمريكي المتعلق بتخفيض مستوى انبعاثات الغازات، باعتباره إجراء بديلا لعدم قبول بروتوكول كيوتو؛ ففي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعلن الرئيس الأمريكي اتخاذ إجراءات بديلة لمعالجة آثار تغير المناخ، وهي إجراءات طوعية، وجاء الإعلان الصادر بالفحوى التالية: "... إن هدفنا المباشر هي تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في الولايات المتحدة تبعا لحجم اقتصادنا. وإن إدارتي ملتزمة بتخفيض كثافة غازات الدفيئة في الدولة، ومقدار ما تصدره من غازات في الوحدة الواحدة من النشاط الاقتصادي، بمعدل ١٨ في المائة على مدى السنوات العشر القادمة. وهذا ما سيضع أمريكا في المسار المفضي إلى تخفيض نمو انبعاثات غازات الدفيئة لدينا، وإيقاف ثم عكس اتجاه تزايد الانبعاثات، حسبما يبرره العلم... وسنطالب المؤسسات التجارية الأمريكية بمواصلة تخفيض الانبعاثات. وبالفعل، أدت الاتفاقات التي أبرمت مع صناعات شبه الموصلات والألومنيوم وغيرها إلى تخفيض شديد في انبعاثات بعض غازات الدفيئة الأشد مفعولا. وسنبي على هذه الإنجازات بإبرام اتفاقات جديدة وبالمزيد من التخفيضات. كما ستعمد حكومتنا فورا إلى إحداث معايير عالمية لقياس وتسجيل تخفيضات الانبعاثات. وسنمنح اعتمادات قابلة للتحويل للشركات التي تثبت أنها قامت بتخفيضات حقيقية للانبعاثات. وسنشجع إنتاج الطاقة المتجددة وتكنولوجيا الفحم النظيفة، فضلا عن الطاقة النووية التي لا تصدر عنها أي انبعاثات لغازات الدفيئة. وسنعمل من أجل التحسين المأمون لاقتصاد الوقود لسياراتنا وشاحناتنا". (96 *A.J.I.L.* (2002), p. 487).

(٤٤) على سبيل المثال، في إعلان صادر أثناء ندوة صحفية نظمت في سيول، أعرب وزير العلاقات الخارجية لإكوادور "عن رغبة الحكومة الإكوادورية في العمل على أن تحقق المؤسسات التجارية لهذا البلد تقدما في سوق أمريكا الجنوبية وأنها ستنتظر في إمكانية إنشاء منطقة للتجارة الحرة للشركات الكورية التي سيكون بإمكانها صنع منتجاتها محليا وتصديرها إلى بلدان ثالثة". (Ministerio de Relaciones Exteriores, Carta de Noticias, 11/85,) (p. 6); *Anuario de Políticas Exteriores Latinoamericanas* (1985), p. 242

(٤٥) وعلى وجه التحديد، طبقا لأحكام مادته الخامسة التي تنص على ما يلي: "تسهيلا لأكبر قدر من التعاون والتفاهم، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه تنازل كلي أو جزئي من جانب فتزويلا أو المملكة المتحدة أو

٢٧ - ورد إعلان رئيس فتزويلا أمام الصحافة، وإن بصيغ مختلفة، على لسان وزير خارجية هذا البلد. وفي هذا الإعلان، أوضح وزير الخارجية الفتزويلي للصحافة أن "فتزويلا لن تعترض على تطوير مشاريع في إلسيكويو تعود بالنفع على سكان غيانا، غير أن المشاريع التي من شأنها أن تمس بمصالحنا سننظر فيها". وأضاف "إن إبقاء هذه المنطقة على ما هي عليه يعني قبول شرط أنها أرض لا مالك لها..." وأكد في الوقت ذاته أن "هذا القرار لا يشكل تخلياً عن المطالبة من جانب فتزويلا..."^(٤٦).

٢٨ - وأدى الإعلان الرئاسي إلى تقديم طلب طعن بعدم الدستورية والبطالان أمام المحكمة العليا لفتزويلا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ولو تناولت المحكمة العليا هذه المسألة لكانت لها أهمية عظيمة بالنسبة لدراستنا، غير أن المحكمة لم تفعل، إذ رفضت ذلك الطلب لكونه لم يكن مشفوعاً "بالبوثائق اللازمة للتأكد من مقبولية الدعوى"^(٤٧).

٢٩ - والعضوية في المنظمات الدولية مسألة قد تدفع في بعض الحالات إلى إصدار وعود يكون الشيء الموعود به فيها مرهوناً بقرار تتخذه المنظمة المعنية يرمي إلى تنسيق إجراءات أعضائها^(٤٨). ونقف على أمثلة حديثة للوعد - وهذه خاضعة لشرط فعلا - فيما يتعلق برفع الجزاءات كما هو أمر ليبيا والجزائر التي فرضها عليها مجلس الأمن بالأمم المتحدة^(٤٩).

غيانا البريطانية عن أي مبدأ تستند إليه في المطالبة بالسيادة الإقليمية على أراضي في فتزويلا أو غيانا البريطانية أو عن أي حق سعت في الماضي إلى المطالبة به، أو عن أي مطالبات بتلك السيادة الإقليمية أو تفسيره بأنه حكم مسبق على موقفها من الاعتراف أو عدم الاعتراف بحق أو مطالبة أو مبدأ للمطالبة من جانب أي منها بتلك السيادة الإقليمية".

(٤٦) صحيفة *El Universal*، كاراكاس، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

(٤٧) قرار عدم القبول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: <http://www.tsi.gov.ve>.

(٤٨) عند إعلان إذاعة موسكو عن خلع الرئيس ميخائيل غورباتشيف، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، أكد وزير الخارجية الإسباني ما يلي "إن إسبانيا ستتخذ إجراءات مع بقية بلدان الجماعة بشأن قروض ومساعدات الجماعة الأوروبية للاتحاد السوفياتي". (43 R.E.D.I. (1991), pp. 415 & 416). (Nota OID, 1991, p. 75).

(٤٩) خلال نقاش برلماني بشأن علاقات المملكة المتحدة بليبيا، أشار وزير الخارجية البريطاني إلى أن "... مجلس الأمن - وأؤكد أن مجلس الأمن هو الذي فرض هذه الشروط، وليس فرادى البلدان - يشترط أن تقبل ليبيا تحمل مسؤولية أفعال موظفيها وأن تدفع التعويض الملائم. كما يلزم أن تقنعنا ليبيا بأنها تخلت عن الإرهاب وتكشف عن كل ما تعرفه عن جريمة لوكربي...". "وسنناقش مع ليبيا كيف يمكننا أن نستوفي جميع الشروط ويمكن أن أؤكد لكم أنه، بمجرد ما توضع ترتيبات مرضية، سنوافق على رفع الجزاءات..." (71 B.Y.B.I.L (2001), pp. 643 & 644).

ويتبين من الأحداث اللاحقة أن ثمة تطورا إيجابيا في هذا التزاع^(٥٠). كما تصدر أحيانا على هامش سياق المنظمات الدولية وعود ترمي إلى رفع الجزاءات المفروضة على دولة^(٥١).

٣٠ - وفي سياق أنشطة المنظمات الدولية أيضا، توجد أمثلة حديثة عن وعود بشأن تأييد الحصول على العضوية في منظمة ما^(٥٢)، أو في جهاز من أجهزتها^(٥٣)، بما في ذلك الوعد الصادر كمقابل لدعم انضمام ما إلى الاتحاد الأوروبي^(٥٤)، من بين حالات أخرى بالغة الأهمية.

٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه حتى في الاجتماعات المتعددة الأطراف المعقودة على أعلى مستوى، قد تتضمن بعض البلاغات أو البيانات المشتركة المتمخضة عنها وعودا، تصدر في منتديات متعددة الأطراف، دون أن تفقد بذلك طابع العمل الانفرادي. ويمكن الإشارة في

(٥٠) تم استئناف العلاقات الرسمية بين المملكة المتحدة وليبيا في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في أعقاب لقاء بين وزير الخارجية البريطاني ورئيس ليبيا. وفي نهاية هذا اللقاء، أعلنت ليبيا، فيما يتعلق بتعويض ضحايا اعتداء لوكربي: "من حيث المبدأ، إن مسألة التعويض مطروحة ونحن مستعدون لمناقشتها" (106 R.G.D.I.P. (2002), p. 939).

وفيما يتعلق بالموضوع ذاته، وفي أعقاب زيارة وزير الخارجية الفرنسي لطرابلس، أحرز تقدم ملموس في مسألة تعويضات ضحايا الاعتداء على طائرة دي سي ١٠ التابعة لشركة UTA. وأعربت ليبيا عن استعدادها دفع تعويض للضحايا الفرنسيين الذين لم يحصلوا على تعويض ودفع تعويضات تكميلية يقرها القضاء الفرنسي لفائدة هؤلاء. وقد حولت ليبيا إلى فرنسا، في تموز/يوليه ١٩٩٩، مبلغا قدره ٢١٠ مليون دولار مخصصة لتعويض أسر ضحايا الاعتداء البالغ عددهم ١٧٠ ضحية. وهذا التحويل هو بمثابة اعتراف بمسؤولية الموظفين الليبيين عن الاعتداء (107 R.G.D.I.P. (2003), p. 140).

(٥١) مثلا، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أعلنت الولايات المتحدة عن اعترافها رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على كوريا الشمالية عقب انتهاء حرب كوريا عام ١٩٥٣ (860 (A.F.D.I. (2000), p. 860).

(٥٢) هذا ما يتبين من بلاغ مشترك مؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، صادر عن وزير خارجية بلجيكا ولاتفيا ورد فيه ما يلي: "إن بلجيكا تؤيد الانضمام الكامل والعاجل للاتفيا إلى المنظمات الدولية بصورة منظمة. وستسهل بلجيكا، بصفتها عضوا في مجلس الأمن، انضمام لاتفيا إلى الأمم المتحدة". *State Practice Regarding Succession and Issues of Recognition/ J. Klabbers, M. Koskenniemi, O. Ribbelink y A. Zimmermann (eds) (La Haya, Londres, Boston, 1999), p. 177*.

(٥٣) في اجتماع مع وزير الخارجية بمدريد، تعهد رئيس حكومة أندورا بتأييد عضوية إسبانيا بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن بالأمم المتحدة (608 (R.E.D.I. (2001) p. 608).

(٥٤) قام وزير خارجية قبرص بزيارة لمدريد في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتمع خلالها بنظيره الإسباني وتدارسا بصفة خاصة توسيع الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، أبلغ الوزير الإسباني نظيره بأن حكومته تعمل داخل الاتحاد الأوروبي من أجل احتتام المفاوضات المتعلقة بالانضمام خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢، أثناء الرئاسة الإسبانية. وأعلنت قبرص من جهتها أن بإمكان إسبانيا أن تعول على مساندة قبرص لترشيحها لمجلس الأمن بالأمم المتحدة (608 (R.E.D.I. (2001) p. 608).

هذا الصدد إلى البلاغ الصادر عن مقاطعة تايوان الصينية، بصرف النظر عن الاعتبار الذي يمكن يكون له بشأن مركز جمهورية الصين، تايوان^(٥٥).

٣٢ - وأحيانا تقدم الممارسة الدولية الأحداث عهدا أمثلة للوعد تؤدي إلى ردود فعل من أطراف ثالثة (مثلا: وعد يؤدي إلى احتجاج^(٥٦))، بل قد تتضمن اعترافا بوضع معين،^(٥٧) مما يضيف على تحليلها قدرا أكبر من التعقيد، إلى حد ما. وبالإضافة إلى ذلك، وبصورة متزايدة، كثيرا ما تعرض المساعدة الاقتصادية - كوعد إجمالا - غير أن تقديمها يخضع لشروط معينة، لا سيما في الحالة التي يكون فيها وضع الدولة غير مستقر^(٥٨). فهل يتعلق الأمر هنا بعمل انفرادي بدقيق العبارة، إذا كان هذا العمل خاضعا لشروط؟ إن المسألة فيها

(٥٥) مثلا، في الاجتماع الثاني لرؤساء دول وحكومات جمهورية الصين ودول برزخ أمريكا الوسطى، المعقد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، صدر بلاغ مشترك، نورد منه الفقرة التالية (18 *Chinese Yearbook of International Law and Affairs* (1999-2000), pp. 41 & 42 - ١٠ - ... وعد رئيس جمهورية الصين بتعزيز التعاون في تلك المجالات دعما للمنطقة، بما في ذلك أيضا مواضيع من قبيل تعزيز استثمار تايوان في البرزخ، نظرا للأهمية الحيوية للاستثمار في خلق فرص العمل، والتحديث التكنولوجي، وزيادة إنتاجية اقتصادات منطقة أمريكا الوسطى: فضلا عن تلك المجالات المتعلقة بتعزيز وتنويع التجارة وتنمية السياحة المستدامة والإنتاج المتكامل بين صناعات دول أمريكا الوسطى وجمهورية الصين“.

(٥٦) على غرار ما حدث عند تفكيك محطة تنصت روسية في كوبا، مما أدى إلى ردود فعل مختلفة ومتضاربة، من جانب الولايات المتحدة وكوبا؛ فكوبا اعتبرت الإعلان الروسي عن سحب المحطة بمثابة تنازل للحكومة الولايات المتحدة (106 R.G.D.I.P. (2002), p. 149).

(٥٧) قدم وزير الخارجية البلجيكي اعتذارا رسميا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، للدور الذي قام به بلده في اغتيال باتريس لومومبا عام ١٩٦١: ”وعلى ضوء المعايير المطبقة في الوقت الحاضر (...) فإن بعض العناصر البلجيكية تتحمل آنذاك قسطا من المسؤولية لا سبيل إلى إنكاره في الأحداث التي أدت إلى وفاة باتريس لومومبا“. كما أعلن الوزير في بروكسيل أن بلجيكا ستقدم ٣,٧٥ مليون يورو لمؤسسة لومومبا التي أنشئت لتعزيز الديمقراطية في الكونغو البلجيكية سابقا (106 R.G.D.I.P. (2002), p. 377).

(٥٨) كما هو أمر العرض البريطاني المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بتقديم مساعدة مالية لعملية الإصلاح الزراعي في زيمبابوي، شريطة وقف نزع ملكية الأراضي والعنف المرتكب ضد المعارضة السياسية (26 *South African Yearbook of International Law* (2001), p. 314).

وحدث أمر مماثل بشأن صفقة مساعدة عرضتها الولايات المتحدة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شريطة توقف أعمال العنف وإجراء إصلاح زراعي في زيمبابوي. وبعد ذلك بأيام قلائل، أي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتبر رئيس زيمبابوي النص الذي سنته الولايات المتحدة ”إهانة سافرة لشعب زيمبابوي“ (27 *South African Yearbook of International Law* (2002), p. 365).

نظر، لأن الممارسة تورث مؤشرات واضحة تدل على أن هذه الإعلانات تحدث بقدر من التواتر^(٥٩).

٣٣ - وعلى وجه التحديد، فإن مجالاً محددًا من قبيل مجال نزع السلاح، يتيح التأكد من أن الشرطية التي تطبع العديد من الإعلانات هي ثابتة من الثوابت. فهل يمكن القول بالتالي إنه في هذا المجال بخاصة لا تعتبر الإعلانات انفرادية بدقيق العبارة، ويتعين استبعادها من نطاق دراستنا؟ أم أنه نظرًا لخصوصية هذا المجال، باعتباره مجالًا ذا أهمية خاصة، يتبين من الممارسة أن الشرطية عادة هي خاصية من الخصائص التي تحفز التعهد بالالتزام بحيث أنه لولاها لما تم التعهد بها؟ فلننظر إلى بعض الأمثلة النموذجية للممارسة المتعلقة بنزع السلاح أو بعدم استخدام نوع معين من الأسلحة^(٦٠)، بشكل محدد.

٣٤ - ومنها الإعلانات الانفرادية لجمهورية الصين الشعبية (عدم السبق إلى استخدام الأسلحة النووية)^(٦١) بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، والصادرة عن نائب وزير الخارجية ورئيس الوفد الصيني في الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي حدد فيها موقف بلده من شتى القضايا الدولية. وحددت النقاط الرئيسية في خطابه كالتالي: إن الصين لن تشارك بأي حال من الأحوال في المفاوضات المزعومة للقوى النووية بشأن نزع السلاح النووي. فأسلحتها لا تزال في مرحلة تجريبية. وأن الصين تطور سلاحها النووي لأغراض دفاعية محضة... ووافقت الحكومة الصينية تدعو إلى الحظر الشامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية واقترحت عقد مؤتمر عالمي لمناقشة هذه المسألة "من أجل التوصل، كخطوة أولى، إلى اتفاق بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية. وأعلنت الحكومة الصينية مرارًا وأكدت بصيغة رسمية أنها لن تكون أبدًا وأيا كانت الظروف السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية. وتحض الصين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على التعهد بالالتزام مماثلة" (التأكيد مضاف).

٣٥ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، جرى نقاش بشأن نزع السلاح في اللجنة الأولى للجمعية العامة؛ وفي اليوم التالي، أوضح ممثل الصين المبادئ الأساسية التي تدعو إليها

(٥٩) مثلاً، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعد رئيس تايوان الجديد، في خطاب تنصيبه، أنه لن يعلن استقلال الجزيرة ولن يجري استفتاء بهذا الشأن شريطة ألا تتخذ ييجين أي مبادرة بهذا الصدد. وفي ٢١ أيار/مايو، أعلنت ييجين أنها مستعدة للتفاوض بشأن مسألة إعادة التوحيد (A.F.D.I. (2000), p. 826).

(٦٠) صنف الممارسة الدولية الواردة أدناه وأتاح لنا الاطلاع عليها من محفوظاته الشخصية الأستاذ إ. ديل مار غارسيا ريكو، أستاذ كرسي في القانون الدولي العام بجامعة مالقة.

(٦١) الالتزام - الوعد المشروط: مقتطف من: L. Focsaneau, "La République Populaire de Chine à l'ONU", 20, A.F.D.I. (1974), pp. 118 & 119.

الصين، فيما يتعلق بمسألة نزع السلاح. وقال إن الحكومة الصينية "ما فتئت تدعو إلى الحظر التام والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وأنها مستعدة للعمل الفعلي من أجل عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح والحرص على حسن سير أعماله. وفي هذا الصدد، من الأساسي أن تستوفى شروط مسبقة معينة، وهي:

(أ) أن تلتزم جميع البلدان النووية، ولا سيما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، بالألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية أيا كانت الظروف. وأن تلتزم أيضا بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد بلد غير نووي.

(ب) أن تلتزم جميع البلدان بإعادة جميع قواتها المسلحة إلى الوطن وتفكيك جميع القواعد العسكرية، بما فيها القواعد النووية، القائمة في الأراضي الأجنبية^(٦٢).

٣٦ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ألقى رئيس الوفد الصيني أمام الجمعية العامة خطابا هاما استعرض فيه موقف الصين من المشاكل الدولية الكبرى، ومن بينها،

"١ - مشكل نزع السلاح (...) فالحكومة الصينية تساند عقد مؤتمر نزع حقيقي للسلاح، غير أن عقد هذا المؤتمر مرتبط ببعض الشروط المسبقة، وهي:

(أ) أن تتعهد جميع البلدان الحائزة للأسلحة النووية بعدم السيق إلى استخدام الأسلحة النووية وعدم استخدامها ضد البلدان والمناطق غير الحائزة للأسلحة النووية.

(ب) أن تعاد القوات المسلحة، بما فيها القذائف النووية القائمة في أراضي بلدان أخرى، إلى بلدانها الأصلية.

(ج) أن تُزال جميع القواعد العسكرية، بما فيها القواعد النووية، القائمة في أراضي بلدان أخرى^(٦٣).

ويبدو أن الوضع قد تطور إلى حد ما، إذا قورن بالموقف الذي اتخذته هذا البلد نفسه في التسعينات. ففي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، أجرى تجربة نووية، وهي التجربة الرابعة والأربعون منذ ١٩٦٤، ووعدها بأنها هي التجربة الأخيرة، معلنا وفقا لاختباريا لهذه التجارب ابتداء من ٣٠ تموز/يوليه^(٦٤).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢٥ و١٢٦. والتأكيد مضاف.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧.

(٦٤) انظر: A/51/262، وانظر أيضا: 7 *Asian Yearbook of International Law* (1997), p. 410.

٣٧ - وتكتسي أهمية خاصة الإعلانات الانفرادية التي صاغتها البلدان الحائزة للأسلحة النووية في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، في سياق المفاوضات التي أسفرت عن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى. وكما أشار إلى ذلك الأستاذ غارسيا ريكو، فإن هذه الإعلانات "إذا كانت يترتب عليها قبول التزام بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد هذه الدول، فإن هذا الالتزام ترد عليه استثناءات (عدا بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية) في حالة غزو أو هجوم ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية، أو قواتها المسلحة أو حلفائها أو أي دولة يكون لها معها التزام أمني من جانب دولة ليست حائزة للأسلحة نووية ولها شراكة أو تحالف مع دولة حائزة لأسلحة نووية"^(٦٥)، ونعتقد أن الأمر هنا يتعلق بإعلان يفهم على أنه عمل انفرادي، ملزم للدولة التي صاغته، لكن مع مراعاة البرامترات التي تود تلك الدولة تحديدها فيما يتعلق بتطبيقه^(٦٦)، ولعل الأمر يتعلق - إذا ما أردنا استخدام تعبير وصفي - بعمل انفرادي "محدود أو خاضع لشروط" يشكل تعبيراً خاصاً عن إرادة الدولة التي صاغته، ويعكس موقفها فيما يتعلق بهذه المجال المحدد.

٣٨ - وثمة مثال آخر أحدث عهداً حدث في أعقاب استئناف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لبرنامجها النووي^(٦٧)، وتضمن شرطية واضحة في صيغته: ففي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر نائب وزير الخارجية الأمريكي بياناً تعدد مقتضاه الولايات المتحدة بضمناً أمن نظام كوريا الشمالية إذا قبلت بيونغيونغ التخلي عن برنامجها النووي. وفي ١٥ شباط/فبراير رفض هذا العرض. وفي مبادرة استرضائية، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير أن الولايات المتحدة ستستأنف المساعدة الغذائية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

(٦٥) انظر: E. del Mar García Rico, *El Uso de las Armas Nucleares y el Derecho Internacional* (Madrid, 1999), p. 127

(٦٦) ومن الأمثلة التي ننف عليها إعلان الرئيس الأمريكي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ عن سلسلة من القرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية التكتيكية، والمبررة بانتهاء حلف وارسو (انظر بهذا الصدد: M.F. Furet, "Limitation et réduction des armements stratégiques en 1992", 96 *R.G.D.I.P.* (1992), pp. 612 a 619). وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، حذا رئيس الاتحاد السوفياتي حذوه. (96 *R.G.D.I.P.* (1992), p. 128). وسيكون الموقفان معاً أكثر وضوحاً في خطاب حالة الأمة المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي أعرب فيه الرئيس الأمريكي بوضوح عن نوايا حكومته، معلناً عن عدة إجراءات انفرادية لترفع السلاح، مشفوعة باقتراحات للتفاوض موجهة لرابطة الدول المستقلة. وفي اليوم التالي، عرض رئيس روسيا في مقابلة تلفزيونية عدة اقتراحات مماثلة في أفق المفاوضات الجديدة.

(٦٧) 107 *R.G.D.I.P.* (2003), pp. 440 - 442

٣٩ - ومن الإعلانات الأحدث عهدا كذلك تلك التي نتجت عن التشاور بين شتى الدول والتي وافقت عليها إيران، وتعلقت بقبول هذه الأخيرة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش، وتحمل التزامات بشأن استخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية^(٦٨).

٢ - الاعتراف

(أ) مفهوم الاعتراف في القانون الدولي

٤٠ - عرف شوارزنبرغر منذ عدة عقود الاعتراف بأنه "أداة عامة في القانون الدولي غرضها إضفاء الحجية على حالة أو معاملة تجاه الكيان المعترف"^(٦٩)؛ ومما لا شك فيه أن الطبيعة السياسية التي ينطوي عليها الاعتراف بوضع معين تنزل بثقلها، غير أنه تجدر بالإشارة الآثار القانونية المهمة التي يتضمنها عمل من هذا القبيل. وهذا ما دفع الفقه إلى القول بأن "الاعتراف هو أكثر- وأضيف بكثير - من مجرد عمل سياسي"^(٧٠). وتبرز عدة دراسات متعلقة بالأعمال الانفرادية، من قبيل الدراسة التي قام بها سوي، خصائص هذا المفهوم الهام،

(٦٨) بمناسبة زيارة وزراء خارجية المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا لإيران، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلن حسن روحاني المكلف بالمسألة النووية الإيرانية أن: "إيران مستعدة للقيام بما يلزم لتوقيع البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي يسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش [وتصبح البلد الموقع الحادي والثمانين (...)] قبل ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر". واستدرك روحاني قائلاً إن "السلطات الإيرانية تحتفظ بحق استئناف أعمال إثراء الأورانيوم، إذا ارتأت ضرورة ذلك (...). وهو أمر قد يحدث خلال يوم أو سنة أو فترة أطول، فالقرار يتوقف على مصالحنا (...). كما سنواصل الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، ما دامت جميع الأنشطة النووية السلمية لإيران، بما فيها إثراء اليورانيوم، هي حق وطني لا جدال فيه، ولا أحد بإمكانه أن يجرمنا من هذا الحق". وقيد الإعلان الثاني الوعد السابق، باستثناء فرضية الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وإعلان إمكانية نقض الوعد السابق، في الوقت المناسب (<http://www.france.diplomatie.fr/actu>). وفي مقابلة مع وكالة الأنباء اليابانية "كيودو"، أعلن وزير خارجية إيران ك. خرزاي: "إن إيران عاقدة العزم على تعزيز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتبديد قلق المجتمع الدولي بشأن البرنامج النووي لإيران". (<http://www.mfa.gov.ir/News/Index.htm>). والتزم وزارة الخارجية الروسية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، من خلال إعلان لوزارة الخارجية، بمواصلة التعاون مع إيران. وورد في الوثيقة أن "روسيا مستعدة لمواصلة التعاون مع إيران، بما في ذلك في المجال النووي، مع التقيد التام بالالتزامات الدولية". (http://www.ln.mid.ru/brp_4.nsf).

(٦٩) انظر: G. Schwarzenberger, *International Law*, vol. I, 3^a edición (London, 1957), p. 549.

(٧٠) أشار ف. دو كولييسو إلى "أننا نصل إلى نتيجة مفادها أن عمل الاعتراف - أيا كان هذا الاعتراف - إذا كان مضمونه عملاً سياسياً، فإنه لا يمكن اعتباره مع ذلك عملاً "سياسياً حصراً" وذلك لما له من آثار على مستوى القانون". انظر: "Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiers, y compris les organisations internationales, sur le statut juridique des conflits armés à caractère non-international", 79 *R.G.D.I.P.* (1975), p. 127.

وعرفته بأنه "مؤسسة قانونية عامة أجمع الكتاب على اعتبارها مظهرا للإرادة المنفردة الصادرة عن شخص من أشخاص القانون يقر بها هذا الأخير أولا وضعا قائما ويعرب عن نيته في اعتباره وضعا مشروعا، باعتباره قانونا"^(٧١). غير أنه رغم العدد الضخم من الأعمال التي خصصها الفقه للاعتراف، على غرار ما أشار إليه رودا، فإن "الاعتراف موضوع من أصعب المواضيع تحديدا في القانون الدولي، ما دامت لا تحكمه قواعد عرفية واضحة، وتنقسم الآراء القانونية بشأن مسائل أساسية فيه"^(٧٢).

٤١ - ولن نسعى إلى القيام في هذا المقام بدراسة حصرية لمؤسسة الاعتراف ولا للأعمال المتعلقة بها - وهي مهمة مستحلية على كل حال - غير أننا سنسعى إلى تحليل الممارسة الأحدث عهدا فيما يتعلق بمفهوم الاعتراف بشتى تفرعاته، موجزين أحدث الجوانب التي يضمها في الممارسة المعاصرة. ونأخذ بعين الاعتبار كذلك أن التقرير السادس الذي قدمه المقرر الخاص قد كرس لدراسة العمل الانفرادي للاعتراف^(٧٣).

٤٢ - ولن نتوقف كثيرا عند تناول الجدل المتشعب - الأكاديمي في الوقت الراهن - بين ما يسمى بنظرية الاعتراف المعلن ونظرية الاعتراف المنشئ. فالواقع أنه ثمة اجتهادات سابقة أكدت تحديدا، منذ القرن التاسع عشر، أن "الاعتراف يستند إلى واقع سابق الوجود؛ ولا ينشئ هذا الواقع. فإذا لم يكن هذا الواقع قائما، فإن الاعتراف محتلق"^(٧٤). وبطبيعة الحال هذا لم يمنع بعض الكتاب من أن يصرفوا نظرهم عن الواقع الدولي الأحدث عهدا والزاهر بحالات يتبين فيها أن بعض الدول عندما قررت الاعتراف بكيان دولة فإنها أخضعت ذلك الاعتراف لمعايير أو شروط معينة، مما يقرب هذا الاعتراف إلى حد ما من نظرية

(٧١) E. Suy، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٩١.

(٧٢) انظر: J.M. Ruda، "Recognition of States and Governments" في M. Bedjaoui (ed.), *International Law: Achievements and Prospects* (Dordrecht, Boston, Londres), 1991, p. 449 وفيه يعرف الاعتراف بكونه "عملا انفراديا تقر بموجبه الدولة بوجود حقائق معينة قد تؤثر على حقوقها أو التزاماتها أو مصالحها السياسية وتعبر صراحة أو تقرر ضمنا من خلاله بأن تلك الوقائع ستكون عوامل محددة عند إقامة علاقات قانونية مستقبلا، على المنوال الذي يحدد العمل ذاته".

(٧٣) A/CN.4/534.

(٧٤) انظر قضية جوزيف كوكولا ضد المكسيك، بين الولايات المتحدة والمكسيك، والتي بتت فيها لجنة مشتركة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٦؛ أوردها V. Coussirat-Coustère، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٠٨.

الاعتراف المنشئ التقليدي، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على الاعتراف أو عدم الاعتراف بذلك الكيان^(٧٥).

(ب) الممارسة القديمة في مجال الاعتراف^(٧٦)

٤٣ - مما لا شك فيه أن مفهومي الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومات ظلا يحتلان تقليديا مكانة رئيسية في التحليلات الفقهية وتحليل الممارسة. كما تم تناول هذين المفهومين بالدراسة باعتبارهما مفهومي تترتب عليهما عادة طائفة واسعة من الآثار القانونية^(٧٧)، لكن اتسامها بطابع العمل الانفرادي واضح^(٧٨). غير أن الاعتراف بالدول مفهوم أوضح إلى حد ما من مفهوم الاعتراف بالحكومات الذي تتداخل بشأنه عدة نظريات متضاربة^(٧٩) مما يضفي

(٧٥) كما أشار إلى ذلك أو. ريبليوك، فإنه يمكن القول إن حالات خلافة الدول التي حدثت في عقد التسعينات في أوروبا توحى بعودة ما إلى "نظرية الاعتراف المنشئ". ويرتكز هذا التأكيد على أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وكذا البلدان الثالثة التي اتبعت نفس المبادئ التوجيهية، وحددت الشروط التي يتعين أن تستوفيها الدول الجديدة لقبولها في مجتمع الدول القائمة. انظر: "State Succession and the Recognition of States and Governments", Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٤٤. ويورد هذا الكتاب سجلا مفيدا للغاية في الممارسة الأوروبية الحديثة.

(٧٦) هذا الجزء الأولي وجيز جدا لأننا فضلنا التركيز على ممارسة الاعتراف الحديثة (بعد عقد الثمانينات بصفة خاصة). وللإطلاع على تجميع للممارسة القديمة المتعلقة بهذه المؤسسة، نحيل إلى سجلات هذه الممارسة التي أتيحت للمقرر الخاص في حينه ومنها:

J.G. Castel, *International Law Chiefly as Interpreted and Applied in Canada* (Toronto, 1976); A. de Lapradelle & J.P. Niboyet, *Répertoire de Droit International*, 1931; G.H. Hackworth, *Digest of International Law* (Washington, 1940-1944); J.B. Moore, *A Digest of International Law...* (Washington, 1906); J.B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington, 1898); C. Parry, *A British Digest of International Law* (London, 1965); F. Wharton, *Digest of International Law* (Washington, 1886); M. Whiteman, *Digest of International Law* (Washington, 1963).

(٧٧) أشار إلى هذه المسألة بشكل واضح ممثل الحكومة الفرنسية لدى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الجلسة العلنية المعقودة في ٤ آب/أغسطس ١٩٣١ حيث أكد أن "الاعتراف الذي نقر فيه باستقلال (دولة ما) يترتب عليه من جهة اعتبار أعمال حكومتها أعمالا ملزمة للدولة المعترف بها، بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى، يترتب عليه اتباع قواعد القانون الدولي تجاه هذه الدولة" (Kiss، المرجع السالف الذكر، المجلد الثالث، الصفحة ١٥).

(٧٨) إن كون الاعتراف بالحكومات يكتسي طابع العمل الانفرادي مسألة أبرزت في جمعية الاتحاد الفرنسي، في الجلسة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، حيث تم التأكيد على أنه "عندما يعترف بلد بحكومة أو بسلطة من شأنها أن تشكل حكومة، فإنه يصدر عملا انفراديا، لكنه لا يبرم عقدا مع هذه السلطة" (Kiss، المرجع السالف الذكر، المجلد الثالث، الصفحة ٣٣).

(٧٩) إن تطبيق مبدأ المشروعية الديمقراطية الذي صاغه وزير خارجية إكوادور، السيد توبار، إزاء تطبيق مبدأ الفعلية الذي وضعه وزير خارجية المكسيك، هما معياران من المعايير الشائع تطبيقها في الوقت الراهن. وقد بينت هذه

على الوضع تعقيدا يتعين أخذه بعين الاعتبار في تحليل الممارسة^(٨٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشكل الذي يمكن أن يتخذه الاعتراف (الصريح^(٨١) أو الضمني^(٨٢)) وطرائقه (الاعتراف القانوني والاعتراف الفعلي) تضيفي قدرا أكبر من التعقيد على تحليل هذا المفهوم. وكقاعدة عامة، ينتج الاعتراف في شكله الاعتيادي آثاره القانونية الكاملة منذ اللحظة التي يحدث فيها، ولا يكون له أثر رجعي، وهي مسألة أوضحها الاجتهاد القضائي عندما أشار إلى أنه "... ليس من المبادئ التي أقرها جمهور الفقهاء في القانون الدولي أن يعود الاعتراف بدولة جديدة إلى فترة سابقة لذلك الاعتراف، على غرار ما زُعم"^(٨٣).

النظرية الثانية في الإعلان الذي أصدره في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٣٠ حينارو إسترادا وزير خارجية المكسيك والذي ورد فيه ما يلي: "استنادا إلى دراسة متمعة للمسألة، ووجهت حكومة المكسيك تعليمات إلى وزرائها أو القائمين بالأعمال في البلدان المتأثرة بالأزمات السياسية الأخيرة، أبلغتهم فيها بأن المكسيك لن تصدر حكما عند منحها الاعتراف، لأنها ترى أن تلك ممارسة تحقيرية تنسم بالإضافة إلى مسها بسيادة دول أخرى، بكونها تحشر تلك الدول في وضع يجعل شؤونها الداخلية موضوع تقييم ما من جانب حكومات أخرى يكون موقفها بالتالي حاسما في البت إيجابا أو سلبا في الأهلية القانونية للأنظمة الأجنبية. وبناء عليه، فإن حكومة المكسيك ستكتفي بأن تستقي أو تسحب، حسبما تراه ملائما، الموظفين الدبلوماسيين المائلين لدبلوماسي الدول الأخرى المعتمدين لدى المكسيك، دون أن تحكم، لا بصورة قبلية ولا بصورة بعدية، على حق تلك الدول في أن تقبل أو تقي أو تستبدل حكوماتها أو سلطاتها". ورد في *M. Seara Vázquez, La paz precaria. De Versailles a Danzig (México, 1970), p. 370*.

(٨٠) يجدر بالإشارة كمثال واضح لمبدأ إسترادا الموقف الذي اتخذته هولندا، والمتمثل في الاعتراف بالحكومة التي نصبت في العراق في ١٩٥٨، عندما أعلنت هولندا ما يلي: "ويمكن الإشارة كذلك إلى أنه وفقا لقواعد القانون الدولي لا يعتبر الاعتراف بحكومة جديدة ينطوي بأي حال من الأحوال على حكم على الطريقة أو الظروف التي تولت فيها هذه الحكومة السلطة". انظر: *H.F. Van Panhuys, W.P. Heere, J.W. Josephus Jitta, Ko Swan Sik, & A.M. Dyuyt, International Law in the Netherlands, vol. I (1978), p. 379*. وستغير موقف هولندا من الاعتراف بالحكومات فيما بعد كما سيتبين من الفرع التالي.

(٨١) انظر على سبيل المثال البيان المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الصادر عن وزارة الخارجية الفرنسية والذي اعترفت فيه صراحة بغينيا بيساو وأيدت طلبها للانضمام إلى الأمم المتحدة: "الاعتراف والتمنيات بتحقيق تطور سار: "إن الحكومة الفرنسية التي تبتهج للقرارات التي اتخذتها البرتغال، تعلن اعترافها بدولة غينيا-بيساو وتساند ترشيحها لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية". (<http://www.diplomatie.gouv.fr/mae/index.gb.html>).

(٨٢) من أمثلة الاعتراف الضمني عدة حالات متعلقة بضم الاتحاد السوفياتي لإستونيا ولاتفيا وليتوانيا. فعندما اعترفت هولندا بالاتحاد السوفياتي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٤٢، لم تبد أي تحفظ بشأن دول البلطيق التي كانت آنذاك تحت احتلال ألمانيا. وبعد ذلك بسنوات، حدث أمر مماثل مع إسبانيا التي أعادت إقامة علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٧، دون أن تبدي أي تحفظ، واعترفت ضمينا بالتالي بضم الاتحاد السوفياتي لتلك البلدان. بخلاف الموقف الذي اتخذته البرتغال التي أقامت علاقات دبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي في ١٩٧٣، لكنها أعلنت في الوقت ذاته أنه لا تعترف بضم بلدان البلطيق (انظر *N.Y.I.L. (1990-1991), p. 283*).

(٨٣) انظر قضية أوجين ل. ديدبي و آخرين ضد شيلي (*Eugène L. Didier, adm. et al. c. Chile*)، بين شيلي والولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٨٩٤، أوردها Coussirat-Coustère، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٤.

٤٤ - وفي ما يتعلق بالاعتراف بالحكومات، لم تكن الممارسة في بداية القرن التاسع عشر تشترط للاعتراف بحكومة جديدة أن تكون هذه الحكومة قد تولت السلطة بطريقة ديمقراطية^(٨٤)؛ فالمشروعية الديمقراطية في حد ذاتها لم تطرح بقوة إلا في أواسط القرن التاسع عشر تقريبا، وإن لم تكن الممارسة موحدة دائما بهذا الشأن^(٨٥). وفي نطاق الكومنولث البريطاني، مثلا، جرت العادة على اعتبار اعتراف التاج البريطاني اعترافا تلقائيا من الأقاليم الأخرى، وإن كانت هذه الأخيرة تؤكد موقفها بهذا الشأن ببلاغ^(٨٦)، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق بمجرد ضم للأقاليم^(٨٧).

٤٥ - ولعل من المثير للانتباه في هذا المقام بعض تصرفات الدول التي قد تنطوي على نتائج قانونية مماثلة للاعتراف، في حالة الكيانات المشتبه في تمتعها بمركز الدولة: ومنها على سبيل المثال إقامة إيطاليا وبلجيكا لعلاقات رسمية مع منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ تباعا. فقد اعتبر وزير خارجية إيطاليا الزيارة الرسمية لرئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية خطوة إيجابية للغاية، رغم أنها لا تشكل اعترافا رسميا بالمنظمة. وحدث أمر مماثل في زيارته لبلجيكا، إذ استقبله وزير خارجية بلجيكا، مما أضفى على هذه الزيارة طابع اعتراف فعلي، وهو ما لم تؤكد أو تنفه بروكسيل^(٨٨).

٤٦ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أيضا أن الاعتراف بالحكومات في الحالة التي يكون ثمة خلاف بشأن تمتع الكيان بمركز الدولة، كثيرا ما ترتب عليه أعمال احتجاج من قبل الدولة أو الدول التي تعتبر نفسها متضررة من ذلك الاعتراف. وعلى سبيل المثال، فإن الإعلان

(٨٤) هذه هي الحجة التي استخدمها وزير خارجية الولايات المتحدة عندما صرح أمام السفير البريطاني عام ١٨٣٣ "إن من مبدأ حكومة الولايات المتحدة وممارستها الدؤوبة أن تعترف بحكومة دولة أخرى حكومة شرعية يفترض أن تنصيها لممارسة السلطة الفعلية قد حظي بالموافقة الصريحة أو الضمنية للشعب". (Wharton, *Digest...*, 1887, vol. I, p. 530).

(٨٥) انظر: M.J. Peterson, *Recognition of Governments: Legal Doctrine and State Practice 1815-1995* (London, 1997), pp. 53 a 55.

(٨٦) وفي هذا الصدد يمكن الإشارة على سبيل التوضيح إلى ممارسة وزارة الخارجية الأسترالية، وعلى وجه التحديد يمكن الإشارة إلى مثال الاعتراف بنظام الجزال فرانكو في إسبانيا. انظر: <http://www.dfat.gov.au>. القسم المخصص للوثائق التاريخية.

(٨٧) بمجرد ما اعترفت بريطانيا العظمى بضم إيطاليا للحبشة، بعثت أستراليا برقية إلى الحكومة البريطانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٨ ورد فيها ما يلي: "إن حكومة الكومنولث تعتقد اعتقادا راسخا أنه إسهاما في السلام ينبغي إنفاذ الاتفاق الإنكليزي الإيطالي فورا ومنح الاعتراف القانوني للإمبراطورية الإيطالية في الحبشة. وإن رفض منح الاعتراف القانوني يبدو في نظرنا تجاهلا للواقع ومجازفة تتم عن مخاطر في مسألة ليست جوهرية في الوقت الراهن" (<http://www.dfat.gov.au>).

(٨٨) انظر: 84 R.G.D.I.P. (1980), p. 664.

الصادر عن الحكومة النمساوية في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والذي تعترف فيه لدبلوماسي من منظمة التحرير الفلسطينية بصفة الممثل الرسمي لتلك المنظمة في النمسا، أدى إلى رد فعل بهذا الشأن. فقد استدعى وزير خارجية إسرائيل، شامير، القائم بالأعمال النمساوي في تل أبيب، في ١٤ آذار/مارس، وسلمه احتجاجا شفويا شديد اللهجة، وأكد فيه أن السياسة الدولية للنمسا بهذا الصدد تشكل تهديدا لأمن ووجود دولة إسرائيل^(٨٩). فهذه الأحداث تفسر النهج الذي اتبعته إسبانيا، عندما قررت في عام ١٩٨٦، إقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، فأرسل رئيس الحكومة الإسبانية رسائل إلى قادة الدول العربية، يشرح فيه موقفه^(٩٠).

(ج) الممارسة الأحداث عهدا في مجال الاعتراف

٤٧ - إذا كان إرسال مذكرة اعتراف رسمية هو الصيغة التقليدية المتبعة عادة لكي يحدث هذا العمل آثاره الكاملة، فإن هذه الصيغة لم تستعمل طيلة فترة معينة، وأعيد إحياؤها مؤخرا^(٩١). وما يستعمل بكثرة هو إقامة العلاقات الدبلوماسية^(٩٢) التي وإن أمكن اعتبارها اعترافا ضمنيا، فإنها طريقة من بين طرائق الاعتراف التي قلما يطال الشك نتائجها.

(٨٩) انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٠٧٧.

(٩٠) وردت كل هذه الرسائل في المؤلف التالي: E. Sagarra Triás, *Prácticas de Derecho Internacional Público*, obra dirigida por V. Abellán Honrubia (Barcelona, 2001), pp. 258 & 259

(٩١) في حالات عهدا تتعلق بخلافة الدول (الاتحاد السوفياتي السابق، ويوغوسلافيا، وتشيكوسلوفاكيا السابقة) اتبع إجراء الاعتراف الصريح بصورة متواترة: ويمكن الإشارة إلى الرسالة التي بعثها رئيس الوزراء البريطاني إلى رئيس كرواتيا، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وكانت حالة سلوفينيا مماثلة حيث بعث رئيس الوزراء البريطاني رسالة إلى رئيس سلوفينيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، محتوي يكاد يكون مطابقا لمحتوى الرسالة السابقة (61 B.Y.B.I.L. (1992), pp. 636 y 637). ومن الأمثلة أيضا الرسالة التي بعثها رئيس الوزراء البريطاني واعترف فيها بجمهورية جورجيا (وإن حرصت الرسالة على أن تشير إلى أن الاعتراف لا ينم عن أي موقف من أي حالات أخرى تتعلق بتزاعات إقليمية): "أصدرت رئاسة الاتحاد الأوروبي اليوم بيانا تلاحظ فيه الضمانة التي قدمتها حكومة جورجيا والتي بمقتضى تعرب عن استعدادها لاستيفاء شروط "المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي" والتي أقرها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية. وإني أكتبكم لأسجل بأن الحكومة البريطانية قد اعترفت رسميا بجمهورية دولة مستقلة ذات سيادة... ويمكن أن أؤكد أننا نعتبر أن المعاهدات والاتفاقات النافذة والتي تكون فيها المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتي طرفين تظل، حسب الاقتضاء، سارية بين المملكة المتحدة وجورجيا. ولن يفسر الاعتراف بكونه يفيد ضمنا قبول حكومة صاحبة الجلالة لموقف أي جمهورية بشأن إقليم محل نزاع بين جمهوريتين أو أكثر...". (63 B.Y.B.I.L. (1992), pp. 640 & 641). غير أن هذا لم يحدث فقط في السياق الأوروبي بل يمكن الإشارة أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ التي وجهها رئيس الوزراء البريطاني إلى الأمين العام للحكومة المؤقتة لإيرتريا، معترفا فيها بهذه الدولة الأخيرة، وورد فيها: "أكتبكم لأسجل أن الحكومة البريطانية تعترف رسميا بإيرتريا دولة مستقلة ذات سيادة. وسيكاتب وزير الخارجية نظيره في حكومتكم بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية". (64 B.Y.B.I.L. (1993), p. 602).

٤٨ - وفيما يتعلق بالاعتراف بالدول، تقدم الممارسة الدولية للعقد الأخير مجموعة وفيرة من الحالات، تعود أساسا إلى الأحداث التي شهدتها أوروبا الوسطى والشرقية؛ كما تُلاحظ تحولات مهمة فيما يتعلق بأسلوب الاعتراف، من قبيل ظهور ما يسمى بـ "الاعتراف المشروط" الذي نشأ في سياق أعضاء الجماعة الأوروبية وبعض الدول الأخرى في المحيط الجغرافي الأوروبي^(٩٣). فضرورة تقيد الدول الجديدة بمجموعة من المبادئ التي تضمن شروط استقرار معين، من قبيل الحماية الأساسية لحقوق معينة هو المؤشر الذي أضفى على الاعتراف خصائص جديدة، وإن لم يجرده من طابعه السياسي والانفرادي أساسا، وهما طابعان حددا هذا المفهوم تقليديا.

٤٩ - ولعله من الملائم، مع ذلك، طرح السؤال عما إذا كان ما يسمى بـ "الاعتراف المشروط" عملا انفراديا حقا أم أنه مجرد عرض لإبرام اتفاق. فضرورة استيفاء الدولة الثالثة للشرط أو الشروط المفروضة، أو التي يجري استيفاؤها، وضرورة أن تقر الدولة أو الدول التي تفرض الشرط بصحة الوضع وتبدي رغبتها في الاعتراف، أمر يتوقف دائما في نهاية

وبخصوص الموقف البريطاني المتخذ في هذا الصدد، بعث رئيس الوزراء رسالة مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى رئيس الوزراء التشيكي، ورسالة أخرى إلى رئيس الوزراء السلوفاكي بنفس التاريخ، وبمقتضاها اعترف بالجمهوريةين؛ وندرج هنا عبارات تكاد تكون متطابقة في الرسالتين، ورد فيها ما يلي: "أكتبكم لأسجل أن الحكومة البريطانية تعترف رسميا بالجمهورية التشيكية دولة مستقلة ذات سيادة. ولاحظنا أن الجمهورية التشيكية قد تحملت، بمقتضى ترتيبات حل الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، نصيبها من الالتزامات المالية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة..." (65 B.Y.B.I.L. (1994), p. 587).

(٩٢) في أعقاب الإعلان الرسمي للسلطات الإيرتيرية، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عن تصويت شعب إيرتيريا لصالح استقلال هذه الدولة في الاستفتاء الذي أجري في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أكد قنصل الولايات المتحدة في أسمرة، في محادثات غير رسمية، اعتراف الولايات المتحدة بهذه الدولة، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أعلن ممثل وزارة الخارجية أن الإجراءات المفضية إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع إيرتيريا جارية على قدم وساق. ولعل الاعتراف ينشأ حقيقة عن إقامة العلاقات الدبلوماسية، كما يتبين ذلك من مذكرة أرسلها إلى وزير خارجية إيرتيريا سفير الولايات المتحدة في إثيوبيا (87 A.J.I.L. (1993), pp. 597 & 598). وثمة حالة أخرى حديثة العهد في هذا الشأن وتعلق بناميبيا التي أكد بشأنها وزير الخارجية البريطاني أن إقامة العلاقات الدبلوماسية في آذار/مارس ١٩٩٠ لا يعني اعترافا رسميا، بقدر ما يعني اعترافا ضمينا.

(٩٣) ويجدر بالإشارة على سبيل المثال الموقف الذي اتخذته سويسرا بشأن الاعتراف بدول البلطيق (إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا) استنادا إلى ما أعلن عنه في ندوة صحفية لرئيس إدارة الشؤون الخارجية الاتحادية، في بيرن بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (أورد نصها Klabbers المرجع السالف الذكر، الوثيقة CH/24، الصفحات ٣٤٤-٣٤٨) والتي أكد فيها: "أن من الأساسي عدم الاعتراف بدولة ما إلا إذا كان أمنها مؤكدا ومضمونا إلى أقصى حد ممكن... فالاعتراف يستعمل أحيانا كسلاح سياسي لإكراه طرف من الأطراف على الانسحاب من نزاع معين. لذا يتعين إطلاقا القيام بتحليل متعمق".

المطاف على الدولة أو الدول المعترف بها، مما لا ينتفي معه الطابع الانفرادي لذلك العمل^(٩٤) فما يسمى "ببداية فجر الاعتراف المشروط"^(٩٥)، على حد قول بعض الكتاب، نقف على بعض مظاهره الرئيسية في الحالة التي شهدتها عقد التسعينات في يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق.

٥٠ - وقد سعت الجماعة الأوروبية، من خلال الإعلان الصادر في بروكسيل بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى **تحديد مبادئ توجيهية موحدة تسمح بمنح الاعتراف للأقاليم المنفصلة عن يوغوسلافيا السابقة بإجماع كامل الدول الأعضاء**^(٩٦). واتخذت دول أخرى أوروبية غير أعضاء في الجماعة الأوروبية موقف التريث^(٩٧)، راصدة عن قرب موقف

(٩٤) جوابا على سؤال طرح على وزير الخارجية البريطاني بشأن الاعتراف بক্রواتيا، في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، قال الوزير: "إن المعايير هي أن تكون للبلد حدود مرسومة بوضوح وأن يكون له سكان، وحكومة من شأنها أن تمارس السلطة، وأن يكون له استقلال في علاقته الخارجية. وتخضع هذه المعايير دائما للتفسير على ضوء الظروف القائمة في الميدان. وفي هذه الحالة، اعترفنا نحن وشركاؤنا في الجماعة الأوروبية بক্রواتيا استنادا إلى مشورة من لجنة التحكيم التي أشارت بأن كرواتيا قد استوفت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف والمعتمدة في كانون الأول/ديسمبر. وتتص هذه المبادئ على أن الدولة المزمع الاعتراف بها عليها أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة؛ وتضمن حقوق الأقليات؛ وتحترم حرمة الحدود إلا باتفاق سلمي؛ وتقبل الالتزامات المتعلقة بترع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن والاستقرار الإقليمي؛ وأن تعد بتسوية مسائل خلافة الدول والمنازعات الإقليمية باتفاق. كما وضعنا في الاعتبار تعهدات إضافية من حكومة كرواتيا بشأن التشريعات المتعلقة بالأقليات" (63 B.Y.B.I.L. (1992), p. 639). وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، خلال نقاش بشأن نفس المسألة، كان ثمة سؤال عما إذا كان الاعتراف بক্রواتيا "اعترافا سابقا لأوانه"، فأجاب وزير الخارجية قائلا: "إنني أفهم حجة من يقولون إن اعترافنا بক্রواتيا كان سابقا لأوانه... غير أنه بحلول كانون الثاني/يناير من هذه السنة، أصبح واضحا أن العديد من الدول داخل الجماعة كانت مصممة على الاعتراف بক্রواتيا... وكان أمرا لا محيد عنه. وكان من الصواب القيام بذلك آنذاك، ولن نجني شيئا من إرجاء اعترافنا" (63 B.Y.B.I.L. (1992), p. 639).

(٩٥) كما أشار إلى ذلك: ج. د. غونزاليس كامبوس. انظر: J.D. González Campos, L.I. Sánchez Rodríguez, y P. Andrés Sáenz de Santa María, *Curso de Derecho Internacional Público* (Madrid, 1999), p. 494

(٩٦) اختلفت المواقف بين أعضاء الجماعة الأوروبية، فبعضها كان يحركها التورط في النزاع مباشرة (اليونان) أو بصورة غير مباشرة (ألمانيا). ونظرا لهذا الوضع، كان عدم اتخاذ موقف موحد من شأنه أن يجبي نوايا تسريع وتيرة الحركات الاستقلالية أو تأخيرها، بالمساندة أو المعارضة المباشرة لبعض الدول الأعضاء، على غرار ما أشار إليه ج. كويل لوبيز: انظر: J. Quel López, "La actitud de España en el marco de la coordinación de la política exterior comunitaria: el reconocimiento de los nuevos Estados surgidos de la antigua URSS y de la República Socialista Federativa de Yugoslavia", 44 R.E.D.I. (1992), p.707. ويمكن الاطلاع على نص ذلك الإعلان بالفرنسية والإنكليزية والإسبانية تباعا) في المرجع التالي: 96 R.G.D.I.P. (1992), pp. 263 a 269, en 92 I.L.R. J. Charpentier, "Les déclarations des Douze sur la reconnaissance des nouveaux Etats", 96 R.G.D.I.P. (1992), pp. 343 - 355

(٩٧) وهذا ما كان عليه أمر النمسا التي أعلنت وزارة خارجيتها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ أن النمسا ستظل تعتبر المعاهدات الدولية التي تربطها بيوغوسلافيا معاهدات تسري على كافة الجمهوريات، مع مراعاة ما يقتضيه

الجماعة الأوروبية. غير أن الأحداث لم تتطور بشكل بطيء على نحو ما كان متوخى في البداية. فالاعتراف على مستوى الجماعة الأوروبية بক্রواتيا وسلوفينيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ لم يكن متوقعا، على أقل تقدير؛ وكانت نقطة الانطلاق البيان الصادر عن وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي حاد فيه عن توصيات اللجنة، فأعلن أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستعترف بক্রواتيا وسلوفينيا شخصين من أشخاص القانون الدولي. وفي اليوم ذاته، وفي نطاق "التعاون السياسي الأوروبي"، صدر الإعلان المشترك للرئاسة بشأن الاعتراف بهاتين الجمهوريتين اليوغوسلافيتين^(٩٨). وتنوعت الآليات التي استخدمتها الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للاعتراف بক্রواتيا وسلوفينيا^(٩٩).

٥١ - ونشأت صعوبات رئيسية بشأن مقدونيا، بسبب معارضة اليونان التي نددت بعدم توفير حماية كافية للأقليات العرقية الموجودة في الإقليم، ورفضت أن يكون اسم الجمهورية الجديدة مطابقا لاسم إقليم من أقاليمها، مما أدى إلى تأجيل البت في المسألة^(١٠٠). ولم تنته المشاكل بين هذه الجمهورية اليوغوسلافية السابقة واليونان بانضمام الدولة الجديدة إلى الأمم المتحدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تحت اسم غريب هو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

اختلاف الحال. وهذا ما سيجب إبقاء العلاقات فيما يتعلق بحركة الأشخاص والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وسيب في الاعتراف الرسمي عند استيفاء الشروط التي يشترطها القانون الدولي (Klabbers المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٦٣). واتخذت فنلندا موقفا مماثلا عندما أعلن وزير الخارجية، خلال مناقشة برلمانية أجريت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن "مسألة الاعتراف بسلوفينيا وক্রواتيا قد أحيلت إلى مداوات الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. فهذه المسألة لا يمكن فصلها عن التسوية السياسية للأزمة اليوغوسلافية" (Klabbers المرجع السالف الذكر، Doc. FIN/12، الصفحة ١٨٨).

(٩٨) وفيه أعلن أن "هيئة الرئاسة تود أن تصرح بأنه، وفقا للإعلان الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن الاعتراف بالدول وتطبيقه على يوغوسلافيا، وعلى ضوء المشورة التي أسدتها لجنة التحكيم، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها قد قررت الآن، وفقا لهذه الأحكام، ووفقا للإجراءات المتعلقة بها، أن تعتمد إلى الاعتراف بسلوفينيا وক্রواتيا" (25 B.C.E. (1992), n. 1/2, pp. 109 & 110).

(٩٩) يجدر بالإشارة مثلا البيان المشترك بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا وسلوفينيا، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي يستهل بما يلي: "بعد اعتراف إيطاليا بالاستقلال التام لجمهورية سلوفينيا وسيادتها وشخصيتها الدولية، اتفقت الجمهورية الإيطالية وجمهورية سلوفينيا على إقامة علاقات دبلوماسية، ابتداء من اليوم (Klabbers المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٢٦٣ و ٢٦٤).

(١٠٠) في ٢ أيار/مايو ١٩٩٢، خلال اجتماع غير رسمي لوزراء خارجية الجماعة الأوروبية، المعقود في إطار "التعاون السياسي الأوروبي"، صدر بيان بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أعلن فيه أعضاء الجماعة الأوروبية "أنهم مستعدون للاعتراف بتلك الدولة دولة مستقلة ذات سيادة، داخل حدودها القائمة، وتحت اسم تقبله جميع الأطراف المعنية" (25 B.C.E. (1992), n. 5, p. 107). غير أنه في اجتماع مجلس أوروبا المعقود في لشبونة، في ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تقرر أن تلك الدولة لن يعترف بها تحت اسم مقدونيا، أو أي اسم آخر يضم كلمة مقدونيا (25 B.C.E. (1992), n. 6, pp. 22 & 23). غير أن الواقع أثبت لنا خلاف ذلك.

السابقة^(١٠١). وقد أدى قبول هذه الدولة في الأمم المتحدة إلى اعتراف قسم كبير من المجتمع الدولي بها^(١٠٢).

٥٢ - وفيما يتعلق بالاعتراف بالدول الجديدة التي نشأت عن يوغوسلافيا السابقة، تقيدت إسبانيا تقيدا تاما بالاتفاقات المعتمدة في إطار "التعاون السياسي الأوروبي"^(١٠٣). وكان الموقف الإسباني أقرب إلى الموقف الفرنسي المنطلق من وضع شروط للاعتراف، منه إلى الموقف الألماني الذي يميل إلى الاعتراف الفوري، بل والانفرادي، حتى وإن حاد عن الموقف الموحد للجماعة الأوروبية بشأن هذه المسألة^(١٠٤). وتم الاعتراف الرسمي الإسباني بسلوفاينيا وكرواتيا عقب اتخاذ الجماعة الأوروبية لموقفها، حيث أقامت علاقات دبلوماسية مع سلوفاينيا في شهر آذار/مارس. غير أن البوسنة والمهرسك حظيت باعتراف الدول الأعضاء في

(١٠١) انظر: 679 (1995) R.G.D.I.P. و 1010 (1993) R.G.D.I.P. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تم التوقيع على اتفاق مؤقت بشأن علاقاتهما الثنائية، في نيويورك، وبمقتضاه يُرفع الحظر المفروض من قبل اليونان، وتُحترم سيادة الدولتين، وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويتم ترسيم الحدود القائمة بين الدولتين وكذا حرمة تلك الحدود. وتم التصديق على هذا الاتفاق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر في مدينة سكوبي (1995) 41 *Keesing's* P. Pazartzis, "La reconnaissance d'une République Yougoslave": La question de l'Ancienne République Yougoslave de Macédoine (ARYM)", 41 *A.F.D.I.* (1995), pp. 281 - 297.

(١٠٢) انظر: M. Arcos Vargas, "El reconocimiento de Estados: Nuevos aspectos de la institución tras las declaraciones de los Doce respecto a las antiguas Repúblicas Yugoslavas", 11 *A.I.H.L.A.D.I.* (1994), p. 118. وبخصوص بريطانيا، في مناقشة تتعلق بمقدونيا، أكد المتحدث الرسمي باسم الحكومة أمم مجلس اللوردات ما يلي: "إننا سنواصل العمل كراع أمين من أجل أن تحصل تلك الدولة على اعتراف تحت أي اسم غير اسم مقدونيا... وقد اعترفت فعلا بلغاريا وكرواتيا والفلبين وروسيا وتركيا بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وإلى أن تسوى مسألة الاسم، ستظل سياستنا على نحو ما بينته آنفا". ومن المعلوم أن الوضع لم يتغير كثيرا منذ ذلك الحين، كما أبرز ذلك وزير الخارجية البريطاني، في معرض إجابته على سؤال بشأن ما إذا كان من المتعين الاعتراف بمقدونيا أم لا، حيث قال: "إننا اعترفنا بما فعلا. فتأييد المملكة المتحدة لطلب العضوية في الأمم المتحدة إنما يعني أن المملكة المتحدة تعترف بأن مقدمة الطلب دولة. وقد قبلت الجمعية العامة طلب مقدونيا في ٨ نيسان/أبريل". (1994) 64 *B.Y.B.I.L.* (1994), p. 601.

(١٠٣) انظر: J. Rodríguez-Ponga y Salamanca, "La Comisión de Arbitraje de la Comunidad Europea sobre Yugoslavia", 44 *R.E.D.I.* (1992), pp. 255 & 256. وقد أعقب اعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة بأثر نافذ اعتبارا من ٧ نيسان/أبريل، اعتراف دول أخرى (وقد سبقها اعتراف بلغاريا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتركيا في ٦ شباط/فبراير من نفس السنة)؛ وكرواتيا (٧ نيسان/أبريل) وكندا ونيوزيلندا (٨ نيسان/أبريل)، وتشيكوسلوفاكيا، وهنغاريا وبولندا (٩ نيسان/أبريل)، ومصر (١٦ نيسان/أبريل)، والمملكة العربية السعودية (١٧ نيسان/أبريل)، وأستراليا (١ أيار/مايو). انظر: R. Rich, "Recognition of States: The Collapse of Yugoslavia and the Soviet Union", 4 *E.J.I.L./J.E.D.I.* (1993), pp. 49 a 51.

(١٠٤) على غرار ما أشار إليه F.J. Quel López في دراسته المعنونة "La práctica reciente en materia de reconocimiento de Estados: problemas en presencia", *Cursos de Derecho Internacional de Vitoria-Gasteiz*, (1992) الصفحة ٧٨.

الجماعة الأوروبية بعد كرواتيا و سلوفينيا، وذلك بقرار صدر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٠٥) وهذا هو الموقف الذي اتخذته بلجيكا إلى جانب دول أخرى.^(١٠٦)

٥٣ - وسعى الإعلان الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ عن جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية إلى أن يحقق خطة طموحة هي "تحويل" يوغوسلافيا السابقة إلى دولة جديدة مؤلفة من جمهوريتين (صربيا والجبل الأسود)؛ وغني عن البيان أن المجتمع الدولي لم يتقبل فكرة الدولة الواحدة التي تشكل استمرارية ليوغوسلافيا السابقة، رغم ما قد يرد من تفسيرات بعدية، عقب انتهاء النزاع^(١٠٧). وبالتالي يتعلق الأمر هنا بعدد من الأعمال الانفرادية التي يتعين أخذها بعين الحسبان: الإعلان الانفرادي ليوغوسلافيا الذي أعقبته احتجاجات شتى تتعلق بعدم قبول ذلك الموقف. وكما أتاحت للمفوض بادانتر فرصة عرضه، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي دولة جديدة، وبصفتها تلك، فإنه يتعين عليها أن تطلب العضوية في المنظمات الدولية ذات الصلة^(١٠٨). وتحقق الاعتراف المتبادل بين الجمهوريتين اليوغوسلافيتين السابقتين، البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

(١٠٥) وفي هذا التاريخ صدر في لشبونة ولكسمبرغ و بروكسيل الإعلان المشترك المتعلق بيوغوسلافيا، (1992) 25 B.C.E. n. 4, p. 81

(١٠٦) كما يتبين من مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ صادرة عن وزارة الخارجية البلجيكية وموجهة إلى وزارة التعاون الدولي لجمهورية البوسنة والهرسك (نص غير منشور أورده جزئيا Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٨٤، وجاء فيه "... إن مملكة بلجيكا تعترف بجمهورية البوسنة والهرسك دولة خلفا ليوغوسلافيا على الصعيد الدولي فيما يتعلق بما وفي حدود إقليمها بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢").

(١٠٧) اتخذت الحكومة الإسبانية الموقف التالي بشأن عدم الاعتراف بكون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) استمرارا ليوغوسلافيا السابقة وذلك في الصيغ التالية الواردة في توضيح الوكيل العام لوزارة العلاقات الخارجية في لجنة الشؤون الخارجية للبرلمان: "لقد أعلنت هذه الجمهورية الجديدة نفسها خلفا واستمرارية ليوغوسلافيا السابقة. وهذا ما لا يمكننا قبوله، كما لم تقبله الجمهوريات الأخرى، لأنها مسألة معلقة وتتوقع، في جميع الأحوال، أن تكون موضوع مفاوضات ويتعين علينا أن نتقيد بالحل الذي قد توصل إليه جميع الجمهوريات الخلف ليوغوسلافيا السابقة، إن توصلت إليه، وذلك في نطاق مؤتمر السلام الذي يرأسه اللورد كارينغتون. وأيا كان الأمر، فإنني أود أن أوضح أننا لن نقبل ادعاء يوغوسلافيا الجديدة بأنها استمرارية وخلف تلقائي ليوغوسلافيا القديمة". (44). (B.O.C.G., IV Leg., Congreso, Comisiones Exteriores, num. 499, p. 14661). (R.E.D.I. (1992), p. 558). ومعنى مماثل تقريبا، أورد ممثل بلجيكا التأكيد التالي في اجتماع عام لمؤتمر نزع السلاح بجنيف، في معرض إشارته إلى عدم الاعتراف باستمرارية يوغوسلافيا، حيث قال: "والواقع أن أستراليا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لم تقبل الاستمرارية التلقائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، بما فيها مؤتمر نزع السلاح. وفي هذه المرحلة فإنها تبدي تحفظا في موقفها وتعتبر أن مشاركة الوفد المعني في مؤتمر نزع السلاح لا تحكم مسبقا على القرارات الممكن اتخاذها مستقبلا بشأن هذه المسألة والمسائل المتصلة بها". (63 B.Y.B.I.L. (1992), pp. 655 y 656).

(١٠٨) انظر: R. Rich, *op. cit.*, p. 64 y S. Hille, "Mutual Recognition of Croatia and Serbia (+Montenegro)", 6 E.J.I.L. (1995), p. 610

بموجب اتفاق السلام المبرم في ديتون بالصيغة التالية: "تُعترف كل من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية البوسنة والهرسك بالأخرى بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة داخل حدودها الدولية. وتكون الجوانب الأخرى من اعترافها المتبادل رهناً مناقشات لإحقة"^(١٠٩) ونصت الفقرة الرابعة من الإعلان المشترك الموقع في باريس في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على أن أهداف الإعلان هي الاعتراف المتبادل بين الدولتين، وقبول البوسنة والهرسك لاستمرارية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتأكيدها احترام السلامة الإقليمية لهذه الدولة، وفقاً للمبادئ المتفق عليها في ديتون. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ أبرم اتفاق متعلق بتطبيع العلاقات بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وتجدر بالإشارة المادة ٥ التي بمقتضاها اعترفت كل دولة من الدولتين بالدولة الأخرى^(١١٠).

٥٥ - وقد أدى الخلاف بين أعضاء الجماعة الأوروبية بشأن منح الاعتراف للجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، وكذا عدم التنسيق مع لجنة بادانتر، إلى تهميش المسألة. غير أنه نظراً لتعدد الحلول المعتمدة، فإن من المثير للانتباه أن تتخذ الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية موقفاً موحداً عقب صدور الإعلان المشترك المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية^(١١١).

٥٦ - ومن الناحية الظاهرية على الأقل، أدى تغيير الحكومة في يوغوسلافيا في حريف ٢٠٠٠، إلى قبول هذه الدولة في المجتمع الدولي، لكن بعد أن قدمت طلباً - على النحو المطلوب - للقبول في الأمم المتحدة. غير أن إجراءات تمت على جبهات أخرى، منها تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية يرمي إلى إقرار أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (ولو بشكل ضمني، لأن المحكمة لم تبت في هذه النقطة) طرف مستمر في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ونتيجة لذلك، وبعد مرور عدة أشهر على إضافة اسم هذا البلد إلى قائمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، (التي لم يشطب منها أبداً تحت اسم يوغوسلافيا، وهذا عين المفارقة)، التمس من المحكمة إعادة النظر في حكمها الصادر في ١١ تموز/يوليه

(١٠٩) الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، المادة العاشرة.

(١١٠) انظر: 35 I.L.M. (1996), p. 1221.

(١١١) انظر: K. Bühler, *State Succession: Codification tested against the Facts State Succession*, "Identity/Continuity and Membership in the United Nations" (La Haye, 2000), pp. 301 & 302. ويمكن الاطلاع على الإعلان المتعلق باعتراف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في (4-1996) *Boletín U.E.* الصفحتان ٦٣ و٦٤. وكما أشار إلى ذلك وزير خارجية بريطانيا، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فإن "المملكة المتحدة اعترفت بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إسوةً بشركاء الاتحاد الأوروبي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في أعقاب تغير الظروف الإقليمية لما بعد اتفاق ديتون". (70 B.Y.B.I.L. (1999), p. 424).

١٩٩٦، وإن لم يكمل ذلك الطلب بالنجاح^(١١٢). وعلاوة على ذلك، فإن التغيير الأخير الذي شهدته هذه الدولة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عندما أصبحت اتحاد صربيا والجبل الأسود، لم يكن له أثر على مؤسسة الاعتراف التي تهم اللجنة.

٥٧ - وفي سياق جغرافي آخر، تجدر بالإشارة أيضا المواقف المتخذة بشأن الجمهوريات السوفياتية السابقة، على أنه يتعين التمييز بين ما حدث في جمهوريات البلطيق، وما حدث في الاتحاد الروسي^(١١٣)، وفي الجمهوريات الأخرى الناشئة عن تفكك الاتحاد السوفياتي.

٥٨ - ففي الإعلان المشترك بشأن دول البلطيق والصادر في بروكسيل عن الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، تمت الإشارة، في جملة أمور، إلى أن "الجماعة والدول الأعضاء فيها ترحب بجرارة باستعادة دول البلطيق لسيادتها واستقلالها المفقودين في ١٩٤٠. واعتبرت دائما برلمانات هذه الدول وحكوماتها المنتخبة ديمقراطيا ممثلة شرعية لشعوب البلطيق... وقد آن الأوان بعد مضي ما يزيد على خمسين سنة، لكي تستعيد دول البلطيق مكانتها بين أمم أوروبا"^(١١٤).

(١١٢) طلب إعادة النظر المقدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بشأن مسألة تطبيق اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). وقد استندت يوغوسلافيا في طلبها إعادة النظر إلى المادة ٦١ (١) من النظام الأساسي للمحكمة، واستنتجت أنه تبين بوضوح أنه قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (تاريخ قبولها في الأمم المتحدة)، لم تكن يوغوسلافيا تشكل استمرارية للشخصية القانونية والسياسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأنها لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما لم تكن طرفا في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر: <http://www.icj-cij.org>)

(١١٣) دليل ذلك ما أوردته الوثيقة الصادرة عن حكومة فنلندا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تحت عنوان "الوثيقة الحكومية ١٩٩٢/٨ المتعلقة بقبول الاتفاق بشأن إقامة علاقات بين فنلندا والاتحاد الروسي"، والتي أوردتها Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٩٠، Doc. FIN/23، وجاء فيها "إن فنلندا قد قبلت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مركز روسيا باعتبارها استمرارا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتعترف في الوقت ذاته بالجمهوريات السوفياتية العشر السابقة بصفتها دولا مستقلة"). وفي حالة فرنسا، وصف الوزير المنتدب للشؤون الخارجية روسيا بأنها استمرار لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك خلال مناقشة لمجلس الشيوخ الفرنسي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أفضت إلى التصديق على المعاهدة المبرمة بين فرنسا وروسيا وجاء في تدخله أن: "المعاهدة تقر بأن دولة روسيا استمرار لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية... وتمثل الدبلوماسية الروسية بجلاء مفارقة هذا البلد الذي يرفض "باعتباره دولة تشكل استمرارية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية" أن يعتبر دولة نشأت من عدم، غير أنه في الوقت ذاته، يشكل دولة فنية يتعين تحديد هويتها التي ذابت في البوثة السوفياتية طيلة سبعين سنة" (Klabbers المرجع السالف الذكر الصفحات ٢٠٠ إلى ٢٠٢).

(١١٤) انظر 118 B.C.E. (1991), n. 7/8, p. 118. ويتسم الإعلان المتعلق ببلدان البلطيق بخصوصيات، تعود إلى خصوصية هذه الأقاليم؛ وهكذا لم يرد في هذا الإعلان أي إشارة إلى مصطلح الاعتراف ولم يعتبر هذا العمل السياسي - القانوني موضوعا للإعلان، بل كان الإعلان تعبيراً عن اتفاق بالإجماع على إقامة علاقات دبلوماسية، كنتيجة مباشرة لاعتراف سابق، لا نتيجة لاعتراف لاحق، حسبما أشار إليه F.J. Quel López في دراسته المعنونة "La

٥٩ - وأفضت هذه العملية برمتها إلى الاعتراف التدريجي بهذه الدول دولاً مستقلة من طرف عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي^(١١٥). ففي الحالة المحددة المتعلقة بجمهوريةات البلطيق يتعين أيضاً تأكيد الموقف الذي اتخذته الدول التي لم تعترف أبداً بضم الاتحاد السوفياتي لهذه الجمهوريةات^(١١٦). ويبدو من المهم الإشارة في عجلة إلى الموقف الذي اتخذته

actitud de España en el marco de la coordinación de la política exterior comunitaria: el reconocimiento de nuevos Estados surgidos de la antigua URSS y de la República Socialista Federativa de Yugoslavia", 44
R.E.D.I. (1992), p. 705

(١١٥) كانت ثمة عدة عوامل سياسية كان لها دور في الاعتراف بدول البلطيق: فقد كانت آيسلندا أول بلد يعترف في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ باستقلال ليتوانيا وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ اعترفت باستقلال لاتفيا وإستونيا؛ وحذت حذوها الدانمرك في ٢٤ آب/أغسطس، والنرويج في اليوم التالي. وفي ٢٧ من نفس الشهر اعترف معظم أعضاء الجماعة الأوروبية؛ وفي ١ أيلول/سبتمبر اعترفت بهذه الدول بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ورومانيا؛ وفي ٢ أيلول/سبتمبر اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بها، وفي ٦ أيلول/سبتمبر، اتخذ قراراً مماثلاً مجلس الدولة في اتحاد الجمهوريةات الاشتراكية السوفياتية؛ وفي ٧ أيلول/سبتمبر اعترفت اليابان وكوريا الشمالية وأفغانستان وباكستان وفيت نام في جملة دول أخرى (1992, pp. 125 & 126 R.G.D.I.P.). وتنبغي الإشارة على وجه التحديد إلى الموقف الذي اتخذته بلجيكا، حيث أشار البلاغ المشترك الذي وقعه وزيراً خارجية بلجيكا ولاتفيا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى "إعادة إقامة" العلاقات الدبلوماسية مع لاتفيا. ومن العبارات الأكثر صلة بالموضوع ما يلي: "... اعترفت بلجيكا اعترافاً قانونياً بجمهورية لاتفيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢١ (...). وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ قررت بلجيكا مع شركائها الأوروبيين الاستجابة لمطالب دول البلطيق الثلاث بإعادة العلاقات الدبلوماسية (...). واليوم نعيد إقامة العلاقات الدبلوماسية بتبادل مذكرات شفوية" (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ١٧٦ و ١٧٧)

(١١٦) أبرز رئيس الوزراء الموقف البريطاني، عندما أكد في معرض جوابه على سؤال شفوي، في ١ أيار/مايو ١٩٩٠: "إنني أوضحت في مجلس العموم أن هذا البلد لم يعترف أبداً بشرعية ضم ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا للاتحاد السوفياتي. وبالتالي لم يكن لدينا أبداً أي تمثيل في تلك البلدان ولا نعترف بشرعية ضمها في الوقت الراهن. وقد اعترف اتفاق هلسينكي بالحدود من حيث الواقع لا من حيث القانون" (61 B.Y.B.I.L. (1990), p. 497). وأعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أن: "الحكومة الاتحادية لم تعترف أبداً بضم دول البلطيق. ولذلك فإنها عند إقامتها لعلاقات دبلوماسية مع اتحاد الجمهوريةات الاشتراكية السوفياتية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥، أبدت تحفظاً بشأن الاعتراف بالامتلاكات الإقليمية للطرفين وراعت هذا التحفظ منذ ذلك الحين...". (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢١١). وانسجماً مع عدم الاعتراف بالضم، صدر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حكم لمحكمة *Amtsgericht Berlin Tiergarten* بشأن ملكية مبنى كان قبل ضم الاتحاد السوفياتي لإستونيا سفارة لهذه الأخيرة، وأشار إلى أنه "بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وضعت سفارة إستونيا تحت الحراسة القضائية. وبعد استقلال إستونيا، وانضمامها إلى الأمم المتحدة واعتراف جمهورية ألمانيا الاتحادية بها، رفعت هذه الحراسة وأعيدت الملكية إلى إستونيا". (المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٥). أما الموقف الإيطالي من عدم الاعتراف بالضم السوفياتي فيبرز في الإعلان المشترك الذي أعيدت بمقتضاه إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية لاتفيا، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٩ و ٢٦٠). واتخذت النرويج موقفاً مماثلاً حيث ورد في جملة أمور في بروتوكول اتفاق بشأن العلاقات الثنائية بين ليتوانيا والنرويج بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أنه: "... بناء على عدم الاعتراف بالضم غير القانوني لليتوانيا إلى الاتحاد السوفياتي السابق؛ (...). واعترافاً باستمرار صحة المعاهدات الثنائية المبرمة بين النرويج وليتوانيا

إسبانيا، إذ ربط بطريقة ما اعتراف إسبانيا باعتراف الاتحاد السوفياتي^(١١٧). ففي أعقاب الإعلان المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١، الصادر في نطاق الجماعة الأوروبية، اعترضت سبيل إسبانيا عقبة تتمثل في المذكرات المتبادلة في آذار/مارس ١٩٧٧ بين إسبانيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إقامة العلاقات الدبلوماسية، والتي أشير فيها صراحة إلى الاعتراف بالسلامة الإقليمية السوفياتية دون استثناء جمهوريات البلطيق بل وبما في ذلك هذه الجمهوريات واحترام تلك السلامة الإقليمية، مما يتعذر معه تلقائيا البت في الاعتراف بجمهوريات البلطيق إلى أن يبت فيه الاتحاد السوفياتي^(١١٨). وتمثل الحل المعتمد في إصدار اعتراف قانوني بجمهوريات البلطيق من خلال رسائل رسمية موجهة إلى وزراء خارجية الجمهوريات الجديدة بالفحوى التالية: ”بمناسبة الإعلان الذي أصدره اليوم وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أكاتبكم لأقدم إليكم تهانئي وأبلغكم بأن الحكومة الإسبانية

في الفترة الفاصلة بين ١٩٢٠ و ١٩٤٠؛“ (المرجع نفسه الصفحة ٢٩٩). غير أن الموقف الذي اتخذته تركيا كان أكثر حسما، إذ أصدرت وزارة خارجيتها إعلانا بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بمقتضاه: ”ترحب تركيا ببيان ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا بشأن إعادة إقرار مركز الاستقلال، وتقرر إعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجمهوريات المذكورة أعلاه“ (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٣). وأعيدت تلك العلاقات رسميا على مستوى العلاقات الدبلوماسية مع لاتفيا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك بمقتضى بلاغ مشترك بين الدولتين (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٥).

(١١٧) حدث أمر مماثل في حالة السويد التي عمدت حكومتها إلى الاعتراف بهذه الجمهوريات الثلاث في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، بمجرد ما اعترف بها الاتحاد الروسي (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٣٠٣ و ٣٠٤). وعلى نفس المنوال، أعلنت السويد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اعترافها بأرمينيا وأذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان ومولدوفا وطاجيكستان وتركمنستان وأوزبكستان (المرجع نفسه ٣٠٦). وأكد الموقف الذي اتخذته السويد بشأن الاعتراف في جواب قدمته وزارة الخارجية أمام البرلمان السويدي، حيث أكدت أنه: ”ليس ثمة التزام بالاعتراف بالدول الجديدة في القانون الدولي، وفي بعض الحالات، تكون للسويد أسباب سياسية تدعوها إلى إرجاء الاعتراف. غير أنه بصفة عامة، ما فتئت السويد تتجنب إضافة شروط سياسية أو شروط مسبقة للمعايير القانونية الثلاثة“ (المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٩). وأصدرت وزارة الخارجية الفرنسية البلاغ التالي، في باريس بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢: ”إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تلقت تأكيدا من جمهوريتي قيرغيزستان وطاجيكستان لاعتزامهما احترام معايير الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفياتي“ والتي حددتها الجماعة الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وإسوة بشركائها في الجماعة، تعترف فرنسا بهاتين الجمهوريتين، بعد أن اعترفت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بثماني دول جديدة أخرى من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق“ (<http://www.diplomatie.gouv.fr/mae/index.gb.html>).

(١١٨) انظر بهذا الصدد ملاحظات وزير خارجية إسبانيا في جلسة لجنة العلاقات الخارجية لمجلس النواب حيث عرض فيها الموقف الإسباني من الاعتراف بجمهوريات البلطيق، ولاسيما إعادة ربط العلاقات الدبلوماسية معها، مع مراعاة موقفنا الخاص الذي تملبه المعاهدة التي أقيمت بها العلاقات مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٧ (8439 & 8418-8419 D.S.C.-C, IV Leg., n. 294, pp. 8418-8419 و أيضا 1 Spanish Y.B.I.L. وانظر أيضا (1991), pp. 48 & 49).

مستعدة للشروع فوراً في الإجراءات المفضية إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بين بلدينا^(١١٩).

٦٠ - ولم تتأخر ردود الفعل الدولية: فبعد أيام قليلة صدر الإعلان بشأن التطورات في الاتحاد السوفياتي، بمناسبة انعقاد مجلس أوروبا بمستريخت (٩-١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) أعلنت فيه في جملة أمور منها حرمة الحدود وضرورة حل جميع المسائل بالوسائل السلمية، وذكر الإعلان أن "الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تولي أهمية لاتخاذ التدابير الضرورية على مستوى الجمهوريات المعنية لإنفاذ الاتفاقات في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار النووي والمراقبة الفعالة للأسلحة النووية وضمان أمنها"^(١٢٠). وبعد ذلك بستة أيام، صدر في بروكسيل إعلان مجلس الجماعة الأوروبية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي^(١٢١)، والذي أرسى أسس الحد الأدنى للحصول على اعتراف الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (حماية حقوق الإنسان واحترام الصكوك الدولية الأساسية في هذا المجال).

٦١ - وهكذا أغلق الإعلان الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن الدول الاثني عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية بابا (باب وجود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) وفتح بابا آخر (باب إمكانية الاعتراف بالجمهوريات المنفصلة عنه)، معبرا عن ذلك بالعبارات التالية: "إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترحب بالضمانات المقدمة من أذربيجان و أرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وتركمنستان وكازاخستان ومولدوفا والتي تعرب فيها عن استعدادها للوفاء بالشروط الواردة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي". وبالتالي، فإنها مستعدة للاعتراف بهذه الجمهوريات. وتؤكد استعدادها أيضا للاعتراف بقرغيزستان وطاجيكستان بمجرد تلقيها لضمانات مماثلة"^(١٢٢). وعلى هذا النمط سارت بلجيكا، فيما

(١١٩) الرسائل 2.178, 2.179, 2.180 الموجهة إلى وزراء ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا، أوردها F.J. Quel López المرجع السالف الذكر، الصفحتان ٧٥ و٧٦.

(١٢٠) انظر: 24 B.C.E. (1991), n. 12, pp. 11 & 12.

(١٢١) ورد نصه في 24 B.C.E. (1991), n. 12 الصفحتان ١٢٠ و١٢١ وفي R.G.D.I.P. (1992) 96 الصفحتان ٢٦١ و٢٦٢. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صدر إعلان بشأن جورجيا، في نطاق التعاون السياسي الأوروبي (ورد نصه في 25 B.C.E. (1992), N. 1/2 الصفحة ١٠٨).

(١٢٢) ورد نصه في 24 B.C.E. (1991), n. 12 الصفحة ١٢٣ وفي E.J.I.L./J.E.D.I. (1993) 4 ، الصفحة ١٤٣.

يتعلق بالاعتراف بطاجيكستان^(١٢٣)؛ وكانت تركيا قد اعترفت بكازاخستان حتى قبل إصدار المبادئ التوجيهية للجماعة الأوروبية^(١٢٤).

٦٢ - ونظرا لتطور هذه العملية، وكذا لانعكاساتها على المجتمع الدولي، وجب القول إنه حدث تحول جذري في مسألتين هما: الاتفاق كطريقة حاسمة في التغييرات التي تعاقبت في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأسلوب الاعتراف المشروط^(١٢٥). وهي فكرة عززتها الدراسة التي قام بها ريبيلينك، والتي أشرنا إليها آنفا، وفيها أبرز الجانبين الجديدين اللذين يتسم بهما الاعتراف في العصور الأخيرة، حيث قال: "والجديد، على الأقل بالمقارنة مع ممارسة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، هو أولا إحياء الصنع الجماعي للقرار، وثانيا، رد الاعتبار لنهج الاعتراف المنشئ. وقد قامت الجماعة الأوروبية بدور حيوي فيهما معا"^(١٢٦).

٦٣ - وفيما يتعلق بإحياء هذه الممارسة القديمة التي تبلورت خلال حقبة "الوفاق الأوروبي"، فهو حقيقة، وتكفي الإشارة مثلا إلى ما قدمته هولندا جوابا على الاستبيان المقدم إلى لجنة القانون الدولي. ففي جوابها أكدت فكرة الاتحاد الجماعي للقرار، على ضوء

(١٢٣) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، غير منشورة، لسفارة بلجيكا في موسكو موجهة إلى وزارة خارجية جمهورية طاجيكستان وجاء فيها ما يلي: "إن مملكة بلجيكا بعد أن نظرت في اتفاقات مؤتمر مينسك المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وألمنا المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تعترف بجمهورية طاجيكستان دولة خلفا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الصعيد الدولي فيما يتعلق بها وفي حدود إقليمها..." (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ١٨٥).

(١٢٤) كما يتبين من الرسالة التي وجهها رئيس الوزراء التركي إلى رئيس كازاخستان في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، باعتبار تركيا أول دولة تصدر هذا الاعتراف: "أتشرف بأن أبلغكم بأن الحكومة التركية قررت الاعتراف بالقرار المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمجلس السوفيات الأعلى لجمهورية كازاخستان المتعلق باستقلال كازاخستان بنفس التاريخ. وبهذه المناسبة، أود أنني إلى علمكم أننا نتشرف بأن نكون أول دولة تعترف باستقلال كازاخستان" (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣٥٧). وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، قرر مجلس الوزراء التركي إنشاء فضليات عامة في كازاخستان وتركمنستان وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥٩).

(١٢٥) انظر: R. Rich، المرجع السالف الذكر، الصفحات ٣٦ إلى ٦٥، و D. Türk، "Recognition of States: A Comment"، 4 E.J.I.L./J.E.D.I. (1993)، pp. 66 - 71.

(١٢٦) انظر 13 (98) CAHDI لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، الصفحتان ٣٢ و ٣٣. واستمر التأكيد فيها على أن الطابع المنشئ للاعتراف - وهو الاتجاه الذي نحت الممارسة في العصور الأخيرة - يتبين من كون المعايير المذكورة سابقا هي معايير إضافية. ومجمل القول، أنه لم يتم التشكيك في طابع الدولة التي لتلك الكيانات، بل تقرر أنه للاعتراف بهذه الدول الجديدة، يتعين عليها أن تقبل القواعد والمعايير التي تعتبر قواعد ومعايير حيوية بالنسبة لجماعة الدول (الأوروبية). غير أن إخضاع الاعتراف لسلسلة من المعايير - التي لا يلزم أن تكون بالضرورة نفس المعايير في كل حالة - قد يفتح الباب للتعسف والغموض.

الوقائع التالية: إن الاعترافات بالجمهوريات اليوغوسلافية والسوفياتية السابقة تمت بشكل فردي من جانب كل دولة من دول الجماعة الأوروبية حسبما ارتأته ملائماً، **دون أن تراعي الدول الأعضاء بشكل متكافئ** درجة التشاور السابق. وقد اعترفت هولندا بسلوفينيا وكرواتيا في ١٩٩١، وفي ١٩٩٢ اعترفت بجمهوريات رابطة الدول المستقلة التي تستوفي الشروط المحددة في إطار الجماعة الأوروبية^(١٢٧).

٦٤ - وقد ظهرت بطبيعة الحال في الفترات الأخيرة دول أخرى على المشهد الدولي، وليست فقط تلك الحالات التي تم تناولها أعلاه، غير أنه من المؤكد أيضاً أنه في حالات أخرى أدى الاتفاق بين الأطراف المعنية إلى التقليل من المشاكل فيما يتعلق بالاعتراف، على غرار ما حدث في حالة توحيد الألمانيتين^(١٢٨)، أو انحلال تشيكوسلوفاكيا^(١٢٩).

٦٥ - وعادة ما لا تنطوي العضوية في منظمة دولة معينة على اعتراف كل دولة بالدول التي تشكل تلك المنظمة^(١٣٠). غير أن هذا الحل يتسم فيما يبدو بمفارقة صارخة مع فرضية تقدمها بعض الأمثلة في الممارسة الحديثة نسبياً؛ فقد أشار وزير الخارجية الإسباني، في معرض الإجابة على سؤال أحد النواب بشأن الاعتراف بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن: "إسبانيا قد اعترفت بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فعلاً، وقد قامت بذلك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الأخير، عندما صوتت لصالح قبول هذه الدولة الجديدة عضواً كاملاً العضوية في الأمم المتحدة".

.A/CN.4/511 (١٢٧)

(١٢٨) في دعوى أمام محكمة العدل العليا بالملكة المتحدة، أشار المستشار القانوني الحكومي المفوض من قبل وزارة الخارجية والكمونولث، في وثيقة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى أن: "الملكة المتحدة تعترف بأن جمهورية ألمانيا الاتحادية القائمة حالياً هي استمرار لجمهورية ألمانيا الاتحادية التي كانت قائمة قبل ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وأن جمهورية ألمانيا الاتحادية تظل هي نفس الشخص الدولي الذي كان قبل ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠" (B.Y.B.I.L. (1997), p. 522).

(١٢٩) على سبيل المثال، أبرم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ اتفاق بين النرويج والجمهورية التشيكية. وفي بروتوكول ملحق به أكد أن "حكومة مملكة النرويج وحكومة الجمهورية التشيكية، إذ يؤكدان أن الجمهورية التشيكية خلف للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية..." (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٢٩٥).

(١٣٠) تكفي الإشارة إلى مثال توضيحي هو مذكرة الدائرة القانونية الفرنسية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٣٤، والتي أعلنت فيها وزارة الخارجية الموقف المتخذ في هذا الشأن ومفاده أن "دخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى عصبة الأمم لا يمكنه إلا أن يسهل العلاقات بين الحكومة السوفياتية وحكومات جميع الدول الأعضاء في العصبة وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف التي لا تزال العلاقات مقطوعة بينها. غير أن كون دولتين عضوين في العصبة لا يعني ضمناً بالضرورة أن عليهما أن يقيما علاقات دبلوماسية بينهما: فهذه مسألة ملائمة ومسألة ظروف"، Kiss، المرجع السالف الذكر، المجلد الثالث، الصفحة ١٥٧.

٦٦ - واستنادا إلى غالبية الفقه الدولي ووفقا للممارسة الدبلوماسية الإسبانية المعاصرة، يتعين اعتبار هذا التصويت من جميع أغراضه و مقاصده عمل اعتراف، دون أن يلزم لذلك إصدار إعلان لاحق يدعم أو يعزز هذا القرار. وعلاوة على ذلك، لم تحتفظ إسبانيا في اعترافها بأي حال من الأحوال، بل جعلته متزامنا مع القبول الكامل للجمهورية الجديدة في الأمم المتحدة^(١٣١). ولا تتسم هذه الحالة بخصائص واضحة، رغم أنه يبدو أن المزيد من الدول يميل إلى اتباع هذا الموقف^(١٣٢).

٦٧ - والجدير بالإشارة في هذا المقام من خلال الدراسة التي قمنا بها لممارسة الدول، أننا وقفنا على بعض المفاهيم التي لا تدرج كلها في الأنماط المتعارف عليها؛ ومنها ما سمي، في بعض الممارسة الإسبانية بـ"الاعتراف المتقاطع". ففي تفسير قدمه وكيل وزارة الخارجية الإسبانية، بشأن سياسة الحكومة المتمثلة في تعليق الاعتراف بدولة جمهورية كوريا الديمقراطية على شرط حدوث اعتراف سمي بالاعتراف "المتقاطع"، أكد ما يلي: "عندما اعترفت البلدان الغربية، وعلى رأسها واشنطن وطوكيو، بكوريا الشمالية، اعترفت بصورة موازية البلدان الشرقية، وعلى رأسها موسكو وبيجين، بكوريا الجنوبية. وبهذا المعنى، فإن موقف الحكومة احتمالي تماما، غير أننا لا نعتقد أن القيام باعتراف معزول في هذه اللحظة يندرج في هذا السياق المتوازن الذي تبدو لنا أهمية الإبقاء عليه"^(١٣٣). وكما أشار إلى ذلك القائمون بتجميع الممارسة في "المجلة الإسبانية للقانون الدولي"، فإن ما يسمى بالاعتراف "المتقاطع"، يبدو وكأنه اكتسب في الممارسة الدولية الإسبانية حق وجود غريب، دون أن تكون له أي آثار كبيرة في المعتقد القانوني الذي لم يشهد هذا الصنف الفريد^(١٣٤). والواقع أن الأمر يتعلق بطريقة اعتراف مشروط، غير أنه يكتسي طابعا أكثر تعقيدا مع ذلك.

(١٣١) انظر: *Actividades, Textos y Documentos de la Política Exterior Española* (1994), p. 676. وثمة حالة أخرى تتعلق بالسويد التي أعلنت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ أنها صوتت لصالح قرار الجمعية العامة الذي بمقتضاه تصبح كرواتيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا أعضاء في المنظمة. وتزكية لما سلف ذكره، أضافت قولها إنه "وفقا للممارسة السويدية، فإن هذا يعني أن السويد اعترفت أيضا بجمهورية البوسنة والهرسك. وقد سبق للسويد أن اعترفت بكرواتيا وسلوفينيا". (Klabbers، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣١٣).

(١٣٢) أيدت المملكة المتحدة مؤخرا التصويت الإيجابي المائل للاعتراف، أسوة بالسويد؛ غير أن فنلندا وبلجيكا دعنا إلى موقف أدق ينطلق من اعتبار هذا التصويت الإيجابي بمثابة اعتراف فعلي، يعقبه فيما بعد اعتراف رسمي.

(١٣٣) انظر: *D.S.C., Comisiones, III Leg., num. 282, p. 9725; 41 R.E.D.I. (1989), pp. 190 & 191* وستعترف ألمانيا والمملكة المتحدة بكوريا الشمالية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (A.F.D.I. (2000), p. 858).

(١٣٤) أشار وزير خارجية إسبانيا إلى هذا الشكل فيما يتعلق باعتراف اليونان بالدولة الفلسطينية، وذكر ما يلي: "الواقع، أنه من الممكن أن تقرر الحكومة اليونانية الاعتراف بالدولة الفلسطينية، ومن الممكن أيضا أن يكون هذا الاعتراف اعترافا متقاطعا. وكل ما لدينا هو معلومات معينة أحوالها إلينا وزير الخارجية اليوناني البارحة، وهو الآن هنا،

٦٨ - الاعتراف بالحكومات، لما كان مفهوم الفعلية معياراً تلزم مراعاته إلى حد بعيد، فإنه عادة ما يتخذ أشكالاً متعددة في تطبيقه في الحالات التي لا يسمح فيها الغموض أو الطابع الانتقالي للوضع بالحديث عن حكومة قائمة بشكل كامل^(١٣٥)؛ وعلى سبيل المثال تفضل مختلف الدول الأوروبية عدم الاعتراف في اللحظات التي تكون فيها حكومتان متنافستان في الوقت ذاته. وبدل الاختيار بين الاعتراف بحكومة من الحكومتين، تفضل التريث ريثما يستقر الوضع^(١٣٦). وبالإضافة إلى ذلك، تکرست هذه الممارسة منذ فترة لدى بعض الدول التي تنطلق من موقف عدم الاعتراف بالحكومات، والاعتراف بالدول وحدها، مع مراعاة شروط معينة، تحدد في كل حالة السياسة اللازم اتباعها فيما يتعلق بالكيان المعني^(١٣٧).

مفادها أنه لم يتخذ حتى الآن أي قرار، غير أنه من المحتمل اتخاذ قرار من قبيل الاعتراف المتقاطع“ (D.S.S., Comisiones, III Leg., n. 136, p. 7) (41 R.E.D.I. (1989), p. 191)

(١٣٥) غير أنه من الأمور المتواترة إلى حد ما أنه في الحالات التي يحدث فيها تغيير في الحكومة بعد انقلاب، تقابل هذه الحالة بالرفض؛ فهذا ما يتبين مثلاً من موقف الحكومة الإسبانية من حالة عدم الاستقرار السياسي التي مرت منها باراغواي: ”إن الأحداث التي كان وراءها اللواء لينو أوبييدو في أسونسيون ديل باراغواي خلال الفترة الفاصلة بين ٢٢ و ٢٥ من شهر نيسان/أبريل الماضي، تشكل محاولة لقلب النظام الدستوري والسير الطبيعي للمؤسسات وسرعان ما اتخذت بُعد أزمة سياسية عسكرية (...) وأعربت الحكومة الإسبانية عن إدانتها الفورية والواضحة والتامة ببلاغ صحفي من مكتب الإعلام الدبلوماسي، بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل، وأكدت فيه دعم إسبانيا الحازم للديمقراطية، وأعدت تأكيد سمو السلطة المدنية، في الوقت الذي أدانت فيه بقوة أي محاولة لتغيير النظام المؤسسي الديمقراطي.“ (B.O.C.G.-Senado, Serie I, num. 51, 18 de septiembre de 1996 & 49 R.E.D.I. (1997-2), p. 92)

(١٣٦) وهذا مثلاً هو السلوك الذي دأبت على نمجه هولندا. وعلى غرار ما أشار إليه مرجع الممارسة السالف الذكر ”لذلك السبب نادراً ما تكون هولندا من أوائل البلدان المعترفة بالحكومات الجديدة“. (H.F. Van Panhuys) المرجع السالف الذكر، الصفحة ٣٨٢).

(١٣٧) من الأمثلة النموذجية في هذا الصدد الوثيقة الصادرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عن الإدارة العامة للشؤون القانونية الكندية، والتي تقرر فيها اتباع سياسة مغايرة للسياسة المتبعة حتى ذلك الحين في مجال الاعتراف، وترمي أساساً إلى عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل غير دستورية (Canadian Y.B.I.L. 387 & 388 (1989), pp. 387 & 388) وانظر أيضاً المجلد ٢٦ من نفس المنشور، الصفحات ٣٢٤ إلى ٣٢٦). وعلى نفس المنوال، تعددت في السياق الأوروبي الدول التي تميل إلى الاعتراف بالدول، لا بالحكومات، على غرار ما أكدته سويسرا والمملكة المتحدة وألمانيا وهولندا. وفي هذه الحالة الأخيرة، بعث وزير خارجية هولندا رسالة إلى البرلمان ورد فيها ما يلي: ”أول أن أبلغكم بمقتضى هذه الرسالة بالممارسة التي ستتبعها الحكومة الهولندية مستقبلاً فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات. وتمثل وجهة النظر الهولندية في أنه ليس هناك واجب بالاعتراف بحكومة جديدة كما ليس هناك أي حق في الاعتراف بحكومة جديدة (...) ومن المحبذ السير على هدي جميع شركاء التعاون السياسي الأوروبي، وقد خلصت الحكومة الهولندية إلى نتيجة مفادها أن سوف لن تعترف بالحكومات بعدئذ (...) والجواب على الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت الحكومة الهولندية تعتبر كياناً حكومة أجنبية يمكن استنباطه من طبيعة العلاقات التي لها مع ذلك الكيان. ولن تتوارى المناقشات المتعلقة بهذه المسائل نتيجة لتغيير من هذا النوع في السياسة الهولندية، بل إنها ستتركز على طبيعة العلاقات“ (N.Y.I.L. (1991), p. 237) وفي مجالات جغرافية

٦٩ - وتبدو الممارسة الإسبانية واضحة في هذا الصدد، كما أشار إلى ذلك وزير الخارجية أمام مجلس النواب حيث قال: "إن إسبانيا تعترف بالدول لا بالحكومات. ونقيم علاقات دبلوماسية مع الدول على غرار دول العالم الأخرى. (...) ومن المؤكد أن هذا لا يعني أننا نقر الحالة القائمة هناك أو نقر انقلاب فوجيموري. فقد تعايشت الحكومات الديمقراطية الإسبانية مع بينوشي وفيدولا استنادا إلى مبدأ إسترادا... دون أن يعنى ذلك أنها قبلت أيا من هذه الأنظمة"^(١٣٨).

٧٠ - وفي بعض الحالات المتعلقة بمجال أمريكا اللاتينية، حدث قبول واضح لنظام عسكري مفروض^(١٣٩). وطبق مبدأ إسترادا في حالات نشأت مؤخرا في أمريكا اللاتينية، إذ اتبعته مثلا المكسيك في الأحداث التي جرت في فتزويلا سنة ٢٠٠٢^(١٤٠). وفي حالة أحدث عهدا، أدى شغور الرئاسة في بوليفيا والتغيير اللاحق إلى ردود فعل مختلفة، لا سيما في المجال الجغرافي لأمريكا اللاتينية^(١٤١).

أخرى، أصدرت وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية، في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بلاغا تعلن فيه أنها قررت التخلي عن ممارسة الاعتراف بالحكومات (A. Bergin, "The New Australian Policy on Recognition of States Only", 42 *Australian Outlook-The Australian Journal of International Affairs* (diciembre 1988), p. 150).

(١٣٨) انظر: S.C., Pleno, IV Leg., n. 184, páh. 9049; 2 *Spanish Y.B.I.L.* (1992), p. 152.

(١٣٩) كانت حكومة بيدولا في الأرجنتين أول حكومة في المنطقة تعترف بديكتاتورية غارسيا ميسا الذي تولى السلطة في تموز/يوليه ١٩٨٠ في بوليفيا، صحيفة *Clarín*، ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠، الصفحتان ٢ و٣.

(١٤٠) أصدرت المكسيك البيان التالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢: "إن المكسيك - دون أن تتخلى عن التزاماتها الإنسانية ولا عن تضامنها مع شعب فتزويلا، في تطبيقها الصارم لمبدأ إسترادا. مفهومه الدقيق والوحيد - تمتنع عن الاعتراف أو عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة وتكتفي بإبقاء العلاقات الدبلوماسية مع هذه الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ستطلب الحكومة المكسيكية إلى منظمة الدول الأمريكية تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الديمقراطي لبلدان أمريكا اللاتينية قبل تعليق النظام الديمقراطي في فتزويلا، وذلك وفقا للمواد ذات الصلة من هذا الصك" (*Revista Mexicana de Política Exterior*, febrero de 2003, pp. 191-192).

(١٤١) انظر على سبيل المثال الموقف الذي اتخذته المكسيك: "نظرا للتطورات السياسية والاجتماعية في بوليفيا التي أدت إلى تنحي الرئيس غونزالو سانثيس دي لوسادا، فإن حكومة المكسيك تدعو إلى احترام النظام الدستوري وسيادة القانون كشرط لا غنى عنه للسلام والحكم والتنمية (...). وتقر المكسيك تعاونها التام مع حكومة الرئيس كارلوس دييغو ميسا، بهدف توطيد العملية الديمقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبوليفيا" (<http://www.sre.gob.mx>). وأعلنت شيلي عن موقفها في البلاغ الرسمي التالي الصادر يوم السبت ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن وزارة الخارجية والذي أوضح بعد الإشارة إلى الالتزامات المطبقة على نطاق القارة الأمريكية، أنها "أعربت للحكومة الجديدة عن كامل استعدادها لمواصلة الحوار البناء لما فيه مصلحة الشعبين والتنمية والتكامل الإقليمي" (مديرية الصحافة والإذاعة لحكومة شيلي، السبت ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). و الإعلانات من هذا القبيل لا تصدر في النطاق الجغرافي لأمريكا اللاتينية وحده، كما يتبين من بلاغ مكتب الإعلام الدبلوماسي لوزارة الخارجية الإسبانية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (رقم ٩٣٩٩)،

٧١ - غير أن الحكومات لم تتصرف دائما بنفس الطريقة في مجال الاعتراف بالحكومات؛ وعلى سبيل المثال، يجدر بالذكر المثال البريطاني الذي شهد تغييرا هاما ابتداء من ١٩٨٠^(١٤٢)، حيث تحول صوب الاعتراف بالحكومات منذ ذلك التاريخ^(١٤٣). وفي حالات،

الذي ردد البلاغ الصادر في نطاق الاتحاد الأوروبي، والذي جاء فيه: ”إن الإتحاد الأوروبي يعرب عن اغتباطه لتعيين السيد كارلوس دييغو دي ميسا رئيسا دستوريا لبوليفيا... وإذ يذكر الإتحاد الأوروبي باستنتاجات المجلس الأوروبي المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الأحداث المأسوية التي أزهقت أرواحا بشرية في بوليفيا، فإنه سيواصل تقديم المعونة والمساعدة لبوليفيا من أجل توطيد المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ومن أجل تيسير تهيئة مناخ أنسب للتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية“. (انظر: <http://www.mae.es>). وأصدرت الأرجنتين كذلك بلاغا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تعلن فيه استعدادها لتقديم المساعدة الضرورية لبوليفيا لإخراجها من الأزمة.

(١٤٢) كان الرأي الذي دافعت عنه المملكة المتحدة حتى الثمانينات هو الموقف التالي الذي أبرزته قضية ر. ضد حكومة إسبانيا وآخرين عن أوغسطو بينوشي أوغاري، والتي تعينت فيها الإجابة على السؤالين التاليين (71 B.Y.B.I.L.) 583-585 pp. (2000)). وهذا النص هو رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، موجهة إلى هيئة النيابة العامة للتاج *Crown Prosecution Service* من رئيس إدارة البروتوكول ”(١) هل اعترفت حكومة صاحبة الجلالة بالمدعى عليه، أوغسطو بينوشي أوغاري، رئيسا لدولة جمهورية شيلي؟ (٢) وإذا كان الأمر كذلك، متى اعترف به رئيسا؟ في ذلك الوقت، كان حكومة صاحبة الجلالة لا تزال تلتزم بسياسة (تخلت عنها في ١٩٨٠ انظر Hansard HC Vol. 983 col. 277) تتمثل في منح الاعتراف للحكومات الجديدة التي تتولى السلطة بطريقة غير دستورية، شريطة أن تستوفي شروطا معينة، ولا سيما منها أن يمارس النظام الجديد سيطرة فعلية على معظم إقليم الدولة، وأن تترسخ أركان النظام فعلا. ولم يكن الاعتراف يفهم على أنه حكم على الشرعية الدستورية أو أي شرعية أخرى للسلطات الحاكمة المعنية. وكان مفعوله هو الإشعار برغبة حكومة صاحبة الجلالة في التعامل مع السلطات المعنية باعتبارها حكومة الدولة المعنية. ولم تكن ثمة أي ممارسة أو منح للاعتراف الصريح أو المستقل برؤساء الدول.... إن الانقلاب الذي جاء بالطغمة العسكرية إلى السلطة حدث في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. واعترفت حكومة صاحبة الجلالة بالحكومة الجديدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر من نفس السنة، عن طريق مذكرة دبلوماسية من السفارة البريطانية جوابا على مذكرة من وزارة الخارجية واردة في اليوم اللاحق لوقوع الانقلاب...“

(١٤٣) في جواب خطي بمجلس اللوردات صادر عن وزير الخارجية وشؤون الكومنولث، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ورد ما يلي: ”... لقد قررنا أن نكف عن منح الاعتراف للحكومات. فالحكومة البريطانية تعترف بالدول وفقا المبدأ الدولي العام. فعندما يحدث تغيير غير دستوري للنظام بدولة معترف بها، فإن حكومات الدول الأخرى يتعين عليها أن تنظر في العلاقات التي ينبغي أن تقيمها مع النظام الجديد، وما إذا كانت مؤهلة لمعاملتها كحكومة للدولة المعنية وإلى أي حد يمكن معاملتها على هذا الأساس. والكثير من شركائنا وحلفائنا يتخذون موقفا يتمثل في عدم الاعتراف بالحكومات وبالتالي لا تطرح أي مسألة اعتراف في هذه الحالات. وبخلاف ذلك، دأبت الحكومات البريطانية المتعاقبة على اتباع سياسة تتمثل في ضرورة أن تصدر قرارا ونعلن رسميا ”الاعتراف“ بالحكومات الجديدة.

”وهذه الممارسة أسيء فهمها أحيانا، ورغم الشروح التي تفيد العكس، فسر ”اعترافنا“ بأنه ينطوي على موافقة. وعلى سبيل المثال، في الظروف التي قد يكون فيها قلق عام مشروع بشأن انتهاك حقوق الإنسان لم يكن يكفي القول بأن إعلان ”الاعتراف“ هو مجرد شكلية محايمة.

لم يصدر أي عمل يترع إلى الاعتراف بالحكومة الجديدة، غير أن حكومات أخرى أبدت معارضتها للطريقة التي وصلت بها تلك الحكومة إلى السلطة^(١٤٤). وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يتم التمييز بين استمرار علاقات معينة والاعتراف بتغيير الحكومات بالقوة، على اعتبار أن استمرار العلاقات لا ينطوي بالضرورة على اعتراف^(١٤٥). ومما لا شك فيه أن الممارسة تقدم في كل مرة عددا كبيرا من أمثلة عدم الاعتراف بالحكومات، على الأقل في شكله الصريح. وتزخر السبعينات والثمانينات بحالات عديدة من هذا القبيل: ومنها حالتا إيران^(١٤٦) ونيكاراغوا^(١٤٧).

”ولذلك خلصنا إلى نتيجة مفادها أن ثمة فوائد عملية في اتباع سياسة عدة بلدان أخرى والمتمثلة في عدم الاعتراف بالحكومات. وإسوة بها، سنظل نقرر طبيعة تعاملنا مع النظم التي تتولى السلطة بطريقة غير دستورية على ضوء تقييمنا لمسألة ما إذا كانت قادرة على ممارسة السلطة الفعلية على إقليم الدولة المعنية، وما إذا كان من المحتمل أن تظل كذلك“ (51 *B.Y.B.I.L.* (1980), p. 367).

(١٤٤) مثلا، نتيجة للثورة الذي حدث في ليبيا في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، طرحت مسألة علاقة الحكومة الجديدة مع الدول الثالثة. ولم يسمح لرئيس الدولة الجديدة بالمشاركة في المؤتمر الخامس للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في لومي في ٢٧ نيسان/أبريل. واحتجاجا على هذا الإقصاء، قطعت ليبيا علاقاتها الدبلوماسية مع السنغال وكوت ديفوار ونيجيريا. ولم يكن النظام الجديد موضوع اعتراف جديد من طرف دول أخرى أبتت على تمثيلها الدبلوماسي في مونروفا (84 *R.G.D.I.P.* (1980), p. 1145). وفي حالة أخرى مماثلة تتعلق بفتزويلا، والتي أصدر بشأنها مكتب الإعلام الدبلوماسي لوزارة الخارجية الإسبانية، في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، البلاغ التالي المتعلق بالثورة الذي حدث في هذا البلد: ”إن الحكومة الإسبانية تدين بشدة المحاولة الانقلابية التي حدثت في الساعات الأخيرة في فتزويلا، والتي وجهت ضد حكومة ديمقراطية ناشئة عن الإرادة الشعبية المعبر عنها بحرية في صناديق الاقتراع. وتؤكد الحكومة الإسبانية مساندتها للحكومة الدستورية الفتزويلية، وتؤيد تأييدا تاما التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية كالوس أندريس بيريس، لإفشال المحاولة الانقلابية...“ (*Actividades...* (1992), p. 1050; 2 *Spanish Y.B.I.L.* (1992), pp. 144 & 145).

(١٤٥) أجابت الحكومة الإسبانية على سؤال طرح في مجلس الشيوخ بشأن التدابير المزمع اتخاذها لإعادة النظر في العلاقات الدبلوماسية والتعاون العام مع بيرو إذا لم يتم إرساء الديمقراطية فيه، وجاء في الجواب ما يلي: ”كما سبقت الإشارة إليه في مناسبات عديدة، فإن إسبانيا تقيم علاقات دبلوماسية عادية مع جميع دول أمريكا اللاتينية دون أن يعني ذلك ضمنا أي قبول من جانبها لتلك النظم بصفة خاصة. والحكومة الإسبانية لا تنوي اتخاذ أي تدابير ترمي إلى إعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع بيرو“ (*B.O.C.G., Senado, IV Leg., n. 351, p. 55*; 2 *Spanish Y.B.I.L.* (1992), p. 153). ومع ذلك، اتخذت بعض التدابير من قبيل تعليق المفاوضات بشأن إبرام معاهدات للصدقة والتعاون، وتحميد المساعدات، ووقف الاتصالات والزيارات الثنائية، والتقليل من الاتصالات مع سلطات بيرو، وما إلى ذلك (*B.O.C.G., Senado, IV Leg., n. 351, pp. 55 y 56*; 2 *Spanish Y.B.I.L.* (1992), p. 224).

(١٤٦) من المهم الإشارة إلى تلك الحالة الناشئة عقب سقوط النظام الإمبراطوري في إيران وإنشاء جمهورية إسلامية والمشاكل التي ترتبت على ذلك من حيث تغيير الحكومة والاعتراف بها - 807 (*R.G.D.I.P.* (1979), pp. 807 - 810). ومن الناحية المبدئية، أبتت جميع الدول على علاقاتها الدبلوماسية مع إيران. وقبل بعضها النظام الجديد باعتراف صريح، بمجرد تشكيل حكومة بزارغان في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٩. وهذا ما كان عليه أمر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٢ شباط/فبراير، وبريطانيا العظمى وبلجيكا والهند وليبيا والكويت واليمن

٧٢ - ومن الأمثلة الحديثة الأخرى لعدم الاعتراف الصريح، الإعلان الصادر عن وزير العلاقات الخارجية لفتزويلا والذي رفض فيه الاعتراف بالحكومة الجديدة المتولية للسلطة في هايتي بعد رحيل الرئيس السابق جون برتراند أريستيد (١٤٨).

الجنوبي والجزائر وتونس والعراق والمملكة العربية السعودية والأردن في ١٣ شباط/فبراير، والصين في ١٤ منه. وباستثناء بريطانيا العظمى وبلجيكا، فإن الدول الغربية الأخرى وكذلك بولندا وتشيكوسلوفاكيا اكتفت بإبقاء علاقاتها الدبلوماسية مع النظام الإيراني الجديد، مما يمثّل اعترافاً ضمناً به. وفي مؤتمره الصحفي المعقود في ١٣ شباط/فبراير، أعلن الرئيس كارتر ما يلي: "أمل أن تكون الخلافات التي فرقت الشعب الإيراني طيلة أشهر قد انتهت. وخلال هذه المدة كنا على اتصال بمن يمسون مقاليد الحكم ونحن مستعدون للعمل معهم." (صحيفة *International Herald Tribune* بتاريخ ١٤ شباط/فبراير وصحيفة *Le Monde* بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩).

واعترفت فرنسا اعترافاً ضمناً بالنظام الجديد. ففي ١٣ شباط/فبراير، ورد في بلاغ لوزارة الخارجية ما يلي: "لقد تبعت الحكومة الفرنسية بالاهتمام المعهود تطورات الأزمة السياسية التي شهدتها إيران. وكما أعلن ذلك رئيس الجمهورية في ١٧ شباط/فبراير، فإنه "ليس للحكومة الفرنسية أن تصدر حكماً ولا أن تتدخل في الأحداث التي تظل ويجب أن تظل من مسؤولية الإيرانيين أنفسهم... وممارسة الحكومة الفرنسية تتمثل، إن كانت ثمة حاجة إلى التذكير، في الاعتراف بالدول لا بالحكومات. وفرنسا مستعدة لمواصلة تعاونها مع إيران في إطار احترام المصالح المتبادلة للبلدين. وقد اتصل سفيرها بطهران بالسيد بزراغان. ويحدو الحكومة الفرنسية أمل قوي في أن تفضي عملية التطبيع إلى استعادة السلم المدني والأمن في كافة أرجاء إيران".

(١٤٧) في أعقاب استقالة اللواء سوموزا في نيكاراغوا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٩ وتولى الثوار للسلطة، نشأت عدة مشاكل بشأن الاعتراف (83 R.G.D.I.P. (1979), pp. 1056 y 1057). فبعد التعيين القصير الأجل لرئيس مؤقت لمدة ٢٤ ساعة، آلت السلطة إلى طغمة من خمسة أشخاص وحكومة من ثمانية عشر عضواً. وسرعان ما تم الاعتراف بالحكومة الجديدة: ففي ١٨ حزيران/يونيه، اعترفت بها بنما، ثم غرينادا في ٢٢ من نفس الشهر، وغيانا في ٥ تموز/يوليه، وكوستاريكا في ١٨ منه، وبوليفيا وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفتزويلا في ١٩ منه، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ودول شرق أوروبا وكندا إثيوبيا في ٢٠ منه، وكوبا والبرازيل وهندوراس والسويد والدانمرك في ٢٣ منه. وفيما يتعلق بفرنسا، وعلى الرغم من الممارسة التي اتبعها هذا البلد فيما يتعلق بالاعتراف بالدول لا بالحكومات - من خلال إعلانات على الأقل - فإنه لا شك أن الحكومة الفرنسية قد اعترفت فعلاً بالطغمة الثورية. وهذا ما يستفاد من وقائع معينة منها: إيفاد السيد بول فور سفيراً إلى ماناغوا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وإن لوحظ في السابق أن: (١) أن الحكومة الفرنسية كانت قد أوفدت إلى ماناغوا السكرتير الثاني لسفير فرنسا في المكسيك لتصريف الأمور العادية؛ (٢) وأن نائب مدير قسم أمريكا اللاتينية أذن للسيد إدوادو كول، السفير المنتقل للطغمة والمقيم في بون، أن يتسلم في ٢٨ تموز/يوليه سفارة نيكاراغوا في باريس التي تخلى عنها القائمون عليها؛ (٣) وأنه بعد ذلك بأسابيع، أي في ١٨ آب/أغسطس، عُين السيد أليخاندرو سيرانو سفيراً لنيكاراغوا في باريس وهذا ما يعزز أيضاً التفسير المستفاد أعلاه (الصفحة ١٠٥٧). وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، رغم أنها لم تصدر عمل اعتراف رسمي، فإنه لا ينبغي التغاضي عن كون وزير الخارجية سيروس فانس التقى لأول مرة في كويتو في ١٠ آب/أغسطس بتمثلي النظام الجديد، بمن فيهم وزير الخارجية، وذلك على هامش مراسم تنصيب الرئيس الجديد لإكوادور. ويمكن القول إن الأمر يتعلق هنا باعتراف ضمني (الصفحة ١٠٥٧).

(١٤٨) انظر: http://news.bbc.co.uk/hi/spanish/latin_america/newsid_3523000/3523379.stm

٧٣ - وتلاحظ أيضا في الممارسة الحديثة أعمال عدم الاعتراف الرسمي والصریح من جانب منظمات دولية. وهذا ما كان عليه الأمر عند اتخاذ الجماعة الكاريبية لقرار في ٢٠٠٤ تتجاهل فيه بمقتضاه الحكومة الجديدة لهايتي بعد رحيل الرئيس أريستيد^(١٤٩).

٧٤ - وتقدم الممارسة الدولية أمثلة متعددة لا يستفاد منها أي اعتراف بالدول ولا بالحكومات بالمعنى الدقيق للكلمة، لأن الكيانات المعنية لم تستوف ما يمكن أن نسميه بـ "الصفة الكاملة للدولة"^(١٥٠)؛ أو لأن الاعتراف شمل كيانات كانت صفة الدولة فيها موضع جدل^(١٥١). وفي مناسبات أخرى، التزمت الدول الحذر بإحجامها عن الاعتراف

(١٤٩) انظر على سبيل المثال: http://www.caricom.org/pressreleases/pres22_04.htm.

(١٥٠) وهذا ما حدث عند إصدار اليونان لاعتراف بالمركز الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، معتبرة إياها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني. وكان رئيس الحكومة الاشتراكية، باباندريو، قد أعرب عن نيته في اتخاذ هذا القرار في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وقررت الحكومة اليونانية بالتالي رفع درجة مكتب الإعلام والاتصال لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي فتح في أثينا في شباط/فبراير ١٩٨١ إلى مرتبة تمثيل دبلوماسي. وسيكون لمنظمة التحرير الفلسطينية عدد من "الدبلوماسيين" مماثل لعدد دبلوماسي إسرائيل التي ليست لها سفارة ولكن لها مجرد "تمثيل" من ١٢ شخصا. وكانت اليونان هي الدولة الوحيدة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي منحت مركزا بهذه الدرجة لمنظمة التحرير الفلسطينية (86 R.G.D.I.P. (1982), p. 376). وكما أكد ذلك وزير الخارجية الإسباني فإن موقفنا بهذا الصدد هو التالي: "إن إسبانيا لم تصدر إعلانات دماغوجية رنانة، غيرها أنها اعترفت بصفة المخاطب التي تتمتع بها في نظرنا منظمة التحرير الفلسطينية التي تمارس فعلا في هذه اللحظة، وداخل الدولة الفلسطينية، ما يمكن نعتة بكونه أهلية الإدارة وأهلية سياسية لهذه الدولة. كيف قمنا بذلك؟ منذ سنتين، في رسالة بعثتها إلى رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهي رسالة ورد عليها جواب، أي أن الأمر كان يتعلق بتبادل للرسائل بالمفهوم الدولي للكلمة، وقلت في تلك الرسالة ما يلي: "إن الحكومة الإسبانية، تأكيدا منها لسياسة الصداقة والتضامن التقليدية مع الشعب الفلسطيني - وحدث هذا منذ سنتين - واقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يتعين أن تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية في إيجاد حل سلمي وعادل ودائم للصراع العربي الإسرائيلي، قررت أن ترسم ابتداء من تاريخه مركز مكتب تلك المنظمة في إسبانيا. ويرد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بإسبانيا في القائمة الدبلوماسية، وبالتالي فإن ثمة في جميع الأحوال، اعتراف بطابع المخاطب التي تتمتع به منظمة التحرير. ومن جهة أخرى، فإن هذه الصيغة الخاصة التي هي اعتراف بالجهاز الأساسي للدولة الفلسطينية، تتيح لإسبانيا العمل في هذه القضية، أو فيما أعتقد، في طليعة البلدان التي تتبع عن كتب وباستمرار القضية الفلسطينية. (7) (D.S.S., Comisiones, III Leg., n. 136, p. 7). ويجدر بالإشارة الموقف البريطاني بهذا الصدد. وقد ورد فيه "إن الحكومة البريطانية تؤيد حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة ولها مقومات البقاء وتتطلع إلى الإحقاق المبكر لهذا الحق، شريطة أن يكون ثمة اعتراف متزامن بحق إسرائيل كدولة وحقوق مواطنيها في العيش في سلام وأمن" (72 B.Y.B.L.L. (2001), p. 596).

(١٥١) ونشأ هذا الوضع بصورة متواترة في حالات الاعتراف للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ومقاطعة تايوان الصينية بصفة الدولة. ففي هذه الحالات، كثيرا ما أدى الاعتراف بالجمهورية الصحراوية إلى احتجاج المغرب بل وقيام هذا الأخير بقطع العلاقات الدبلوماسية، على اعتبار أن ذلك الاعتراف عمل غير ودي، على غرار ما حدث مع يوغوسلافيا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (89 R.G.D.I.P. (1985), p. 463). وعلى سبيل المثال، فإن اعتراف غرينادا وليبيريا وبليز بصفة الدولة لمقاطعة تايوان الصينية في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تسبب في قطع جمهورية الصين الشعبية للعلاقات الدبلوماسية مع تلك البلدان في نفس التاريخ (94 R.G.D.I.P.

بالكيانات التي تثير الإشكال^(١٥٣)، أو أشارت بوضوح إلى أن تلك الكيانات تشكل جزءاً من دولة قائمة^(١٥٣). وفي حالات أخرى يعزى عدم الاعتراف إلى كون الإقليم قد خضع للضم، ويكون المقصود من عدم الاعتراف إبراز معارضة هذا الضم^(١٥٤).

(1990), p. 484). أما الموقف البريطاني بما الشأن فواضح، على غرار ما تمت الإشارة إليه في البرلمان البريطاني، جواباً على سؤال: "إننا إسوة بمعظم البلدان لا نعترف بتايوان دولة مستقلة. ونسلم بموقف الحكومة الصينية القائل بأن تايوان إقليم من جمهورية الصين الشعبية ونعترف بأن الحكومة الصينية هي الحكومة الشرعية الوحيدة للصين. غير أن تايوان والمملكة المتحدة تقيمان علاقات ممتازة، لا سيما في المجالين التجاري والثقافي. ونود أن نبني على ذلك لما فيه منفعتنا المتبادلة. ونعتقد أن مسألة تايوان ينبغي حلها بالطرق السلمية عن طريق الحوار بين الشعب الصيني على جانبي مضيق تايوان. ونعارض بشدة استخدام الوسائل العسكرية، وأوضحنا هذا الرأي للصينيين في كل مناسبة متاحة"^{(71 B.Y.B.I.L. (2000), p. 538)}. وكحالة غربية، انظر ما حدث بشأن موقف فرنسا المتمثل في عدم الاعتراف بدولة تايوان: فقد أكد وزير الخارجية الفرنسي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ أن تأشيرات دخول رياضيين من تايوان إلى فرنسا لأغراض بطولة العالم المنظمة في ستراسبورغ من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر التالي قد رفضت. وأضاف الناطق الرسمي "إن فرنسا قد رفضت دائماً منح تأشيرة الدخول لكل وفد مؤلف في تايوان منذ أن لم تعد تعترف ببيجين. ولا تمنح تأشيرة الدخول لمواطني تايوان إلا بصفتهم الفردية". وعمد الاتحاد الدولي لألعاب القوى بعد ذلك بأيام إلى طرد تايوان وإعادة قبول جمهورية الصين الشعبية (83 R.G.D.I.P. (1979), p. 494).

(١٥٢) خلال نقاش بشأن مستقبل إقليم الصحراء الغربية، أشار وزير الخارجية البريطاني إلى "أننا لانؤيد المطالبة المغربية بالسيادة على الإقليم، كما لا نعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي أعلنت عنها ذاتها منظمة البوليساريو". (69 B.Y.B.I.L. (1998), p. 478).

(١٥٣) مثلاً، اتخذت معظم الدول موقفاً قاطعاً بشأن الشيشان، إذا اعتبرت الشيشان جزءاً من الاتحاد الروسي. وهذا ما تم تأكيده في البرلمان البريطاني؛ إذ كتب نائب وزير الخارجية، وزارة الخارجية، ما يلي: "إننا نعترف أن الشيشان جزء من الاتحاد الروسي ويشاطر موقف المملكة المتحدة شركاؤنا الدوليين. وقد انتخب الرئيس ماسخاروف في ١٩٩٧ في عملية اعترفت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها ديمقراطية"^{(71 B.Y.B.I.L. (2000), p. 536)}. وبخصوص إقليم شمال قبرص، يتمثل الموقف البريطاني كما تبين من خلال ندوة صحفية لوزير الخارجية بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يلي: "إننا لم نعترف أبداً بجمهورية قبرص الشمالية ولا نعتزم القيام بذلك"^{(71 B.Y.B.I.L. (2000), p. 539)}.

(١٥٤) مثل وزير الخارجية الإسباني، أبل ماتوتس خوان، أمام مجلس النواب الإسباني في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأكد أن: "إسبانيا لم تعترف أبداً بضم إندونيسيا لتيمور الشرقية (...). واعتبرتها إقليمياً لم تعترف الأمم المتحدة ولا المجتمع الدولي بضم إندونيسيا له...". (7 Spanish Yearbook of International Law (1999-2000), (DSC-C, VI Leg., n. 743, pp. 21841-21842, 21846) ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن أستراليا اعترفت بضم إندونيسيا لتيمور الشرقية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (82 R.G.D.I.P. (1978), p. 1085).

٧٥ - ومن منظور آخر، يشكل الاعتراف بحالة حرب جزء آخر هاماً من الأعمال الانفرادية التي تترتب عليها نتائج قانونية ينبغي إبرازها^(١٥٥). وعلى سبيل المثال عندما تترتب على نزاع أضرار تلحق بمواطني دول ثالثة، يمكن أن يقوم الاعتراف بدور هام للغاية؛ وقد أفاض الاجتهاد القضائي في هذا الشأن يشير إلى أنه عندما تكون حالة حرب غير معترف بها من طرف الدولة التي تشهدها، فإن "العاهل يكون مسؤولاً عن الإصابات التي تلحق الأجانب في إقليمه من جراء أعمال الحرب، أو أعمال الثوار الذين يستطيع السيطرة عليهم أو الذين لم تعترف الحكومة المطالبة بأنهم محاربون"^(١٥٦). وقد وقفنا على حالات حديثة العهد لإعلانات تتعلق بحالة الحرب وحلها^(١٥٧).

٧٦ - ولا يمكن القول بأن الاعتراف لا يطرح في حالات أخرى على غرار ما يلاحظ في أمثلة أخرى من الممارسة الحديثة هي أيضاً^(١٥٨). وعلى سبيل المثال قد يتم إقرار مسؤولية

(١٥٥) وكما أكده J. Verhoeven في محاضراته المعنونة "Relations Internationales de droit privé en l'absence de reconnaissance d'un État, d'un gouvernement ou d'une situation", 192 *Rec. des Cours* (1985), p. 21 فإنه صحيح أنه هذا المفهوم قد تلاشى تقريباً، اعتباراً لأن الدول عادة ما تمنع في الاعتراف مادام هذا الاعتراف قد يبدو تصعيداً لأعمال القتال.

(١٥٦) انظر قضية شركة *Aroa Mines (Ltd.)* المملكة المتحدة ضد فنزويلا، التي سوتها اللجنة المشتركة للمطالبات في عام ١٩٠٣، أوردها V. Coussirat-Coustère، المرجع السالف الذكر، الصفحة ٥٠٨.

(١٥٧) الإعلان المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الصادر عن وزارة خارجية اليابان بشأن بدء محادثات السلام بين حكومة سري لانكا وحركة نمور تاميل إيلاام للتحرير: "ترحب حكومة اليابان باتفاق حكومة سري لانكا وحركة نمور تاميل إيلاام للتحرير، بتسهيل من حكومة النرويج، على الشروع في محادثات رسمية بغية حل النزاع العرقي في سري لانكا. وتأييداً لعملية السلام، قدمت حكومة اليابان مساعدتها للمناطق الشمالية والشرقية لا سيما في مجال المساعدة الإنسانية الطارئة. وستواصل حكومة اليابان تقديم تلك المساعدة. وتؤكد اليابان أنه، إذا أقر سلام دائم، فإنها لن تذخر وسعاً في تقديم مساعدتها في تعميم وإنعاش تلك المناطق" (<http://www.mofa.go.jp>).

(١٥٨) انظر الإعلان المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الصادر عن سكرتارية الصحافة بوزارة خارجية اليابان بشأن الحالة في جزر سليمان: "تقر اليابان بأن حكومة جزر سليمان قد قدمت طلباً رسمياً إلى الحكومة الأسترالية والبلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ بغرض نشر أفراد الشرطة والقوات المسلحة من أجل بسط سيادة القانون والنظام في البلد، وأن الحكومة الأسترالية قررت في ٢٢ تموز/يوليه، استجابة لهذا الطلب، إيفاد أفراد الشرطة وأفراد آخرين مع البلدان الأعضاء في المنتدى. وتؤيد اليابان مبادرة البلدان الأعضاء في المنتدى المستندة إلى طلب حكومة جزر سليمان وبرلمانها الوطني مادامت استعادة سيادة القانون والنظام في جزر سليمان مهم للسلام والاستقرار في المنطقة" (<http://www.mofa.go.jp>).

الدولة عن سلوك معين^(١٥٩). وفي تلك الحالة، يتعين أن تتساءل عما إذا كان يجوز إخضاع الاعتراف لشروط، كما يتبين من حالات معينة^(١٦٠).

٧٧ - ولا يقتصر الاعتراف على الحكومات أو الدول أو على وضع معين. بل إن الاعتراف يمكن أن يحيل أيضا إلى مطلب قانوني، وهو ما يصاغ في الممارسة بأعمال صريحة وتصرفات تفيد ضمنا موقفا من هذا القبيل، ويشبه من حيث آثاره التنازل، عندما تستوفي الشروط المطلوبة.

٧٨ - ويطرح اعتراف الدولة الطرف في العلاقة المعنية واعتراف الدول غير الأطراف بما في ذلك المجتمع الدولي، وهو ما يترجم بأعمال صريحة أو بتصرفات ومواقف تعكس ذلك الاعتراف. بل يمكن إضافة حالة دولة "تبرم اتفاقا مع دولة أخرى، بشأن إقليم، وتتعلق بموضوع لا يمكن أن يتصرف فيه إلا العاهل"^(١٦١). ففي قضية لاهايا ديلاغوا (لورينسو - ماركيس) كان ثمة اعتراف رسمي، غير أنه ضمني، من جانب المملكة المتحدة لفائدة البرتغال، بإبرام معاهدة ١٩٨٧^(١٦٢).

٧٩ - ونقف على مثال واضح للعمل الانفرادي الرسمي والصريح للاعتراف في اعتراف حكومة كولومبيا بالحق القانوني والتاريخي لفتروبيلا على أرخيل لوس مونخيس، بمذكرة

(١٥٩) ثمة مثال من شيلي في قضية كارميلو سوريا، كما يتبين من بلاغ مديرية الصحافة والإذاعة الشيلية المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: "أبلغت وزارة الخارجية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن دولة شيلي قد توصلت إلى اتفاق مع أسرة كارميلو سوريا إسبينوزا بمقتضاه يتم إنهاء القضية التي عرضتها الأسرة على هذه الهيئة الدولية. ففي أعقاب مفاوضات بين الأطراف، تم التوصل إلى اتفاق يضع حدا للخلاف. وتقبل الأسرة تدابير الجبر الرمزي التي عرضتها دولة شيلي والمتمثلة في: إعلان علي تصدره حكومة شيلي تعترف فيه بمسؤولية الدولة عن أعمال مأموريها في مقتل السيد كارميلو سوريا إسبينوزا، وفي الإعلان نفسه، تعرض إقامة نصب تذكاري للسيد كارميلو سوريا إسبينوزا، في مكان بسانتياغو تحددته أسرته". وتعهدت دولة شيلي بدفع مبلغ مقطوع قدره مليون وخمسة مائة ألف دولار، على سبيل التعويض لأسرة كارميلو سوريا، يتم دفعه على سبيل الهبة عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة. وستقدم حكومة شيلي أمام المحاكم القضائية الشيلية التماسات لفتح الدعوى الجنائية المرفوعة لمساءلة كل من تورط في قتل السيد كارميلو سوريا إسبينوزا.
(<http://www.minrel.cl/prensa/Comunicados2003/27-01-03.htm>).

(١٦٠) وعد المملكة العربية السعودية لإسرائيل في عام ٢٠٠٢ بالاعتراف وتطبيع العلاقات مع دولة إسرائيل كان وعدا مشروطا بالانسحاب الفعلي لإسرائيل من الأراضي المحتلة. وقد أعلن الأمير عبد الله بين عبد العزيز ما يلي: "إننا نعرض تطبيعا تاما للعلاقات، بما فيه الاعتراف بدولة إسرائيل، إذا انسحبت إسرائيل انسحابا كاملا من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وفقا لقرارات الأمم المتحدة". (http://www.mofa.gov.sa/ooo/index_maineng.html).

(١٦١) انظر: M. Kohen, *Possession contestée et souveraineté territoriale* (Genève, 1997), p. 327.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٨.

مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢، أكدتها وزارة خارجية كولومبيا في ١٩٧١ في جلسة مجلس الشيوخ بهذا البلد معقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧١^(١٦٣).

باء - الأعمال التي تتنازل بها الدولة عن حق أو مطالبة قانونية

التنازل

٨٠ - مثلما أن الدولة حرة في التقييد بالالتزامات - على النحو المبين في سياق الوعد والاعتراف - فإن بمقدورها كذلك أن تتنازل عن حقوق أو مطالبات معينة^(١٦٤). ومن الطبيعي ألا يجوز التنازل سوى عن الحقوق الشخصية أو العينية. وعلى غرار ما تأكد من الوعد في المسائل المتصلة بالتجارب النووية، فإن نفس الشيء ينطبق على التنازل، مع وجوب الإخطار، على الأقل بالنسبة للدول التي قد بمسها هذا المظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة. وباعتباره عملاً قانونياً انفرادياً، فإن التنازل يجوز تعريفه بأنه "تعبير عن الإرادة يتخلى به شخص من أشخاص القانون عن حق شخصي دون تدخل لإرادة طرف ثالث"^(١٦٥). ومع أن هذه الأعمال ممكنة، فإنها نادرة الحدوث، الأمر الذي حدا بأحد الباحثين إلى القول بأن تفسير ذلك يجب أن يستند إلى ما يستنتج من قواعد القانون الدولي الأخرى أكثر مما يستند إلى مجرد وجود حالات تنازل عديدة تستخلص منها خصائصها الفردية^(١٦٦).

٨١ - وهناك مسألة أخرى ذات أهمية تتصل بالتنازل وتمثل في التمييز الفقهي بين التنازل غير الناقل (الذي يقتصر على التخلي عن حق ما) والتنازل الناقل (الذي ينطوي على نقل ذلك الحق إلى شخص ما من أشخاص القانون الدولي). ونقلاً عن سووي، فإن التنازل غير الناقل هو العمل القانوني الذي تقتصر بموجبه الدولة على التخلي عن حق ما، دون اشتراط أن يكون ذلك التخلي لصالح شخص آخر من أشخاص القانون، أو أن تنشغل الدولة المتنازلة بمصير ذلك الحق. وعلى النقيض من الحالة الأولى، فإن التنازل الناقل ينطوي على عملية أكثر تعقيداً لا تقتصر على مجرد التخلي عن حق ما، وإنما تشمل أيضاً نقل ذلك الحق إلى شخص

(١٦٣) انظر: R. Rojas Cabot y E. Viña Laborde, *Al otro lado del Golfo Colombia refuta a* (Colombia (Caracas, 1984)، الصفحة ٢٩٣ وما يليها.

(١٦٤) على سبيل المثال، عرف Jacqué (مرجع سبق ذكره، الصفحة ٣٤٢) التنازل بأنه "العمل الذي يتخلى به شخص من أشخاص القانون الدولي، طواعية، عن حق شخصي".

(١٦٥) انظر: Suy، مرجع سبق ذكره، الصفحة ١٥٦.

(١٦٦) انظر: Degan "العمل الانفرادي"، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٢٢١.

آخر بعينه^(١٦٧). وبالتالي، يكون الطابع الانفرادي للعمل موضع شك، لأنه في الواقع يشكل اتفاقاً، بكل ما ينطوي عليه هذا المصطلح من معنى^(١٦٨).

٨٢ - غير أن الواقع الدولي أكثر ثراء من أي محاولة تصنيفية للتمييز بين التنازل غير الناقل والتنازل الناقل، وذلك كما يتجلى في الواقعة التالية: ففي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨، أعلن الملك حسين، ملك الأردن، فك الارتباط الإداري والقانوني بين الأردن والضفة الغربية. وبذلك، أكد الملك الهاشمي ذو السيادة رغبته في الإذعان لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ولما أعرب عنه رؤساء الدول العربية من رغبة في أن تكون لفلسطين هويتها. أما الضفة الغربية (٨٧٨ ٥ كيلومتر مربع في المساحة و ٩٠٠ ألف نسمة في التعداد) فكانت جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٥٠ وحتى احتلالها على يد إسرائيل في عام ١٩٦٧. وحقيقة الأمر هنا أن الأردن تنازل عن أراض

(١٦٧) انظر: Suy، مرجع سبق ذكره، الصفحة ١٥٥.

(١٦٨) من القضايا التي ينطبق عليها الحديث هنا تنازل موريتانيا عن مطالباتها المتعلقة بالصحراء الغربية (٥ آب/أغسطس ١٩٧٩). ذلك أن الاتفاق المبرم بين موريتانيا وجبهة بوليساريو ينص على أن "جمهورية موريتانيا الإسلامية تعلن رسمياً أنه ليس لديها، ولن يكون لديها، مطالبات إقليمية أو غير إقليمية فيما يتعلق بالصحراء الغربية" (84 R.G.D.I.P. (1980), page 402). والواقع أن الأمر هنا يتعلق بتنازل منصوص عليه في اتفاق دولي، رغم أن أحد طرفيه ليس "دولة". بمعنى الكلمة (انظر أيضاً Keesing (١٩٧٩)، الصفحة ٢٩٩١٧ من النص الأصلي). ومما يتخذ خاصية مماثلة تنازل الولايات المتحدة الأمريكية عن مطالباتها بالسيادة الإقليمية على أراضي ٢٥ جزيرة من جزر المحيط الهادي (٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠). فقد أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية رسمياً، في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠، أن الولايات المتحدة الأمريكية متنازلة عن تقديم مطالبات بالسيادة الإقليمية على أراضي ٢٥ جزيرة من جزر وسط وجنوب المحيط الهادي، هي: (١) جزر غيلبرت، التي أصبح اسمها كيريباتي اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٧٩؛ (٢) جزر إيليس، التي نالت استقلالها عام ١٩٧٨ مثل توفالو؛ (٣) جزر مجموعة فينيكس الـ ١٤؛ (٤) جزيرتا كانتون وندريري، الواقعتان تحت الإدارة المشتركة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى بعد تبادل مذكرات في هذا الشأن بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٣٩؛ (٥) الجزر المرجانية التي تشكل جزءاً من جزر كوك؛ (٦) الجزر المرجانية الثلاث التي تشكل جزءاً من مجموعة جزر توكيلاو، والتي تنتمي إلى نيوزيلندا (84 R.G.D.I.P. (1980), page 1101). والواقع أن هذا البناء له تنمة، وذلك بموافقة مجلس الشيوخ الأمريكي، في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣، على أربع معاهدات تنازل بموجبها هذا البلد عن أي مطالبة له بالسيادة على ٢٥ جزيرة من جزر جنوب المحيط الهادي، مؤكداً بذلك حقيقة مقبولة تمثل في أن التنازلات الإقليمية قد درجت حالياً على اتخاذها شكلاً مكتوباً وفي صورة معاهدات، بخلاف ذلك اليقين الصادق للواقع الدولي الذي أوجده. فالمعاهدة الأولى، المبرمة مع نيوزيلندا، تنص على تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن مطالباتها الإقليمية بشأن توكيلاو، وهي جزيرة تقع شمالي خط العرض ٥١٠، ولكن مع تأكيد سيادتها على جزر سويتز. والمعاهد الثانية تعين الحدود البحرية بين إقليم ساموا الأمريكية وجزر كوك، التي تقع شرقي خط الطول ١٦٥. والمعاهدة الثالثة تنص على التخلي عن أربع جزر من أرخبيل توفالو، تقع شمالي جزر فيجي وتعرف باسم جزر إيليس. أما المعاهدة الرابعة والأخيرة فتتص على التخلي عن ١٤ جزيرة في كيريباتي، التي تقع شمالي توفالو وكانت تعرف باسم جزر غيلبرت (88 R.G.D.I.P. (1984), page 234).

لا يملكها بحكم الواقع، كونها محتلة من جانب دولة أخرى. وقد تم هذا التنازل بهدف أن ينال السكان الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية حقهم في إقامة دولة لهم يوماً ما^(١٦٩).

٨٣ - ويعرض بعض الباحثين^(١٧٠) أمثلة شتى لقضايا تم الفصل فيها عن طريق التحكيم والقضاء، وهي قضايا لم يفترض فيها تنازل الدولة عن حقوقها. ومن الجدير بالذكر هنا قضية إغلاق ميناء بوينوس آيرس (الأرجنتين ضد بريطانيا العظمى) التي تتعلق بحق الأرجنتين في التقدم بمطالبة أكد فيها رئيس شيلي، في قرار تحكيمي صادر في ١ آب/أغسطس ١٨٧٠، أن عدم احتفاظ طرف بحق ما لا يعنى تخليه عنه. وفي قضية كامبل المنظورة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣١ (بريطانيا العظمى ضد البرتغال) قرر قاضي التحكيم كارتون دي فيرات، فيما يتعلق بالتخلي عن حق امتياز لاستخراج المعادن، أن التنازل غير مفترض البتة^(١٧١). وفي قضية السفينة السويدية "ولي العهد غوستاف أدولف" (السويد ضد الولايات المتحدة الأمريكية) المنظورة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٣٢، أكد قاضي التحكيم بوريل أن "أي تنازل عن حق أو مطالبة لا يجوز افتراضه. إذ يجب أن تقام عليه أدلة قاطعة، وهو ما لم يتحقق هنا"^(١٧٢). وقد تأكد هذا الرأي، وإن كان بشأن واقعة أخرى، في قضية لوتس (فرنسا ضد تركيا) المنظورة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٢٧، التي أكدت فيها محكمة العدل الدائمة أن "تقييد استقلال الدول أمر لا يفترض"^(١٧٣). ومنتقل الآن إلى واقعة أقرب. ففي قضية نوتبوم، التي بت فيها بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً يقضي بضرورة توافر النص الصريح في التنازل: "فمما يشكل عقبة أمام بدء مفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية لتزاع دولي أو بغرض التوصل إلى اتفاق خاص بشأن التحكيم... أن يفسر عرض ما باللجوء إلى تلك المفاوضات أو السبل، أو بالموافقة على

(١٦٩) من عواقب التخلي عن المطالبات الإقليمية بشأن الضفة الغربية أن قام الأردن رسمياً، فيما بين ٩ آب/أغسطس وحتى ١٦ آب/أغسطس التالي، بتسريح أكثر من ٢١ ٠٠٠ موظف فلسطيني من العاملين في هذه الأرض التي تحتلها إسرائيل، من بينهم ٥ ٢٠٠ موظف فلسطيني تعاقدهم الأردن قبل شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧، فضلاً عن ١٦ ١٠٥ فلسطيني كانوا يعملون حتى ذلك التاريخ ولم يحصلوا على وضع "الموظف". وفي ٢٠ آب/أغسطس، اعتمدت الضفة الغربية مجموعة من التدابير لتحديد الوضع الجديد لسكانها، باعتبارهم مواطنين فلسطينيين، لا أردنيين، مسوية بذلك العلاقات بين ضفتي الأردن (93 R.G.D.I.P. (1989), page 142).

(١٧٠) نظر: Degan: مصادر القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، الصفحتان ٣٢١-٣٢٢.

(١٧١) "من المبادئ التي تقرها قوانين الدول كافة أن التنازلات لا يجوز قط أن تفترض. ولكونها تخلياً عن حق أو رخصة أو حتى عن تطلع، فإن تفسيرها ضيق في جميع الأحوال.... وحتى مع الإقرار بأن التنازل ممكن أن يكون ضمنياً، فإن التنازل لا يجوز أن يستنتج إلا من الوقائع التي لا تخضع لأي تفسير آخر في ظل ظروف الواقعة" (قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، الصفحة ١١٥٦).

(١٧٢) انظر: R.I.A.A. (قرارات التحكيم الدولية)، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٩٩.

(١٧٣) انظر: P.C.I.J., Serie A, núm. 10 (محكمة العدل الدولية الدائمة) الصفحة ١٨.

المشاركة فيها، أو بالمشاركة الفعلية فيها، على أنه ينطوي على التخلي عن أي دفع قد يرى طرف ما أن من حقه أن يثيره، أو على أنه ينطوي على قبول أي مطالبة يتقدم بها الطرف الآخر، عندما لا يكون ذلك التخلي أو القبول قد أعرب عنه صراحة، وحيثما لا ينم السلوك البادي، بما لا يقبل الجدل، عن صحة التخلي^(١٧٤).

٨٤ - واشترط الإعراب الصريح عن التنازل رأي أكده الفقه، مستشهدا بالحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب^(١٧٥). وهنا فإن السكوت أو الإقرار لا يكفيان لجعل التنازل نافذا، وهو ما يفرض تفسيراً ضيقاً في هذا الشأن. وعلى أي حال، فإن التنازل الضمني لا يعتد به إلا إذا كان مترتباً على وقائع يتوافر فيها، من حيث المظهر على الأقل، طابع القطعية^(١٧٦).

٨٥ - ومع ذلك، فإن الشكوك تساورنا عندما تواجهنا بعض الوقائع التي لها صلة بممارسة الولاية الإقليمية على أراض ما، مضافة طابع الغلبة، في الكثير من تلك الحالات، على مفهوم الحيازة الفعلية، وهو ما يتجلى في قضيتي جزيرة بالماس^(١٧٧) ومعبد برين فيهيبار^(١٧٨).

٨٦ - وقد أفرزت الممارسة الدولية المبدأ القاضي بأن التنازل لا يجوز افتراضه بأي حال من الأحوال، لأن ذلك مبدأ قانوني تقره الدول كافة^(١٧٩).

(١٧٤) I.C.J. Reports 1955, pp. 19-20.

(١٧٥) في هذا الصدد، أشار J. Bentz إلى أن "التنازل عن قاعدة من قواعد القانون الدولي موضوعاً لصالح المجتمع الدولي لا يجوز افتراضه"؛ وانظر "Le silence comme manifestation de volonté en droit" (67 R.G.D.I.P. (1963), page 75). ومع ذلك، أكد أحد الباحثين، مثل Jacqué (Éléments...op. cit., page 34) أن التنازل ممكن أن يصدر عن تعبير صريح عن الإرادة، أو كذلك عن مجموعة من التصرفات التي يمكن أن يستدل منها على نفس الشيء بصورة قطعية. غير أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد كبير، فيما يبدو، نظراً للصعوبات التي ثبت أنه ينطوي عليها.

(١٧٦) في قضية المناطق الحرة في سافوي العليا وبلاد جيكس، المنظورة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الجلسة العلنية المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٣٢، أكد ممثل الحكومة الفرنسية أنه "فيما يتعلق بالتنازل الضمني، لا يجوز، من حيث المبدأ، افتراض التنازل عن حق ما، لأنه كي يتسنى التسليم بفكرة التنازل، يتعين الاستشهاد بأعمال لا لبس فيها" (Kiss, op. cit., t. I, page 644).

(١٧٧) "بالنظر إلى الشرط المنصوص عليه في الحكم الصادر في التحكيم المتعلق بجزر بالماس - وهو أن الحيازة الفعلية لازمة، ومنذ القرن التاسع عشر، للاحتفاظ بحق عن طريق الاحتلال - فإن عدم الاحتجاج على أعمال السيادة المنافسة، التي تمارس علناً، قد يكون كافياً للتدليل على عدم ثبوت درجة الحيازة الفعلية اللازمة للاحتفاظ بالحق" (I.C. MacGibbon, "The Scope of Acquiescence in International Law", 31 B.Y.B.I.L. (1954), page 168).

(١٧٨) انظر: I.C.J. Reports 1962 (تقارير محكمة العدل الدولية) الصفحة ٢٣.

(١٧٩) انظر: Suy، مرجع سبق ذكره، الصفحة ١٦٣.

٨٧ - ورغم عدم كثرتها المفرطة، فإن الممارسة الدولية تطرح بعض الحالات الخاصة بالتنازل عن تحصيل فوائد مستحقة على ديون سابقة. فعلى سبيل المثال، فصلت محكمة التحكيم الدائمة، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٢، في قضية روسيا وتركيا التي لم يسمح فيها بتغيير موقف روسيا، وهو تنازلها عن تحصيل فوائد الدين المستحق، متى سدد إليها الدين^(١٨٠). وفي كثير من هذه الحالات، كما أوضحنا في الحديث عن مفهوم الوعد، فإن الوعد بشطب الدين يعادل التنازل عنه. وهنا لا يكون لدرجة العمل الانفرادي أي اعتبار، لأننا في الواقع أمام عمل انفرادي تترتب عليه العواقب القانونية التي تنجم عن مثل هذه الأعمال.

٨٨ - وهناك حالة أخرى من حالات التنازل الغرض منها عدم مواصلة الأعمال الإجرائية التي عمدت إليها الدولة (مثل التنازل عن استئناف القرار البريطاني بعدم تسليم بينوشيه إلى إسبانيا)^(١٨١).

جيم - الأعمال التي تنوي بها الدولة تأكيد حق ما أو مطالبة قانونية

١ - الاحتجاج

٨٩ - حسب ما أشار إليه Suy فإن نظرة سريعة على الصحف كفيلا للوصول إلى نتيجة مؤكدة مؤداها أن الدول تصدر على نحو متكرر العديد من الاحتجاجات ضد انتهاكات لحقوقها أو أعمال قام بها الغير تعتبرها إخلالا غير مقبول بمصالحها^(١٨٢). ويعرف Venturini

(١٨٠) تم التأكيد هنا على أنه "كان هناك بين الحكومة الإمبراطورية الروسية والباب العالي تنازل من جانب روسيا عن فوائد على دين مستحق لها، حيث أن سفارتها قبلت مرارا دون نقاش أو تحفظ، وأفادت مرارا في مراسلاتها الدبلوماسية، بأن قيمة المتبقي من التعويض مماثلة لقيمة المتبقي من أصل الدين. ولا يجوز للحكومة الإمبراطورية الروسية، متى سدد أصل الدين بالكامل إليها أو وضع تحت تصرفها، أن تدير ظهرها لتفسير تم قبوله وممارسته باسمها عن طريق سفارتها" (11 R.I.A.A., page 446).

(١٨١) تنازل إسبانيا عن استئناف القرار البريطاني بعدم تسليم بينوشيه لأسباب إنسانية (7 Spanish Yearbook of International Law (1999-2000) (حولية القانون الدولي الإسبانية، الصفحة ٩٦). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أذاع مكتب الإعلام الدبلوماسي بوزارة الخارجية الإسبانية البيان التالي: "صدرت إلى السفير الإسباني تعليمات بأن يؤكد مرة أخرى لوزارة الداخلية البريطانية القرار الذي اتخذته إسبانيا بعدم تقديم أي نوع من أنواع الاستئناف ضد القرار الذي اتخذته وزارة الداخلية البريطانية في نهاية المطاف بشأن عملية تسليم السيناتور بينوشيه". وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أكد مكتب الإعلام الدبلوماسي بوزارة الخارجية الإسبانية الإسبانية، مرة أخرى، الإعراب عن ذات الموقف بقوله: "كررت وزارة الخارجية التأكيد، في عدد من المناسبات، على أن القرار الثابت للحكومة الإسبانية بالامتناع عن استئناف قرار رسمي اتخذته وزارة الداخلية البريطانية إنما هو الذي يمكن أن يضع نهاية حاسمة لعملية تسليم السيناتور بينوشيه... وقد عاودت وزارة الخارجية الإسبانية تأكيد قرارها بعدم تقديم استئناف" (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧).

(١٨٢) Suy، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٤٧.

الاحتجاج بأنه "إعلان عن الرغبة في عدم الاعتراف بشرعية مطلب محدد أو الطعن بشق الطرق في قيمة حالة من الحالات"^(١٨٣). بيد أن الأغلبية العظمى تسترشد بالتعريف الذي وضعه Mac Gibbon الذي يقول فيه إن "الاحتجاج يشكل اعتراضا رسميا تعلن بمقتضاه الدولة المحتجة عدم اعترافها بشرعية الأعمال الموجه ضدها الاحتجاج، وعدم قبولها ضمينا للحالة التي أنشأتها تلك الأعمال أو التي تهدد بإنشائها، وعدم اعترافها بالتخلي عن حقوقها فيما سبق بيانه"^(١٨٤).

٩٠ - ويحدث الاحتجاج أثرا يتناقض تناقضا تاما مع ما يحدثه الاعتراف^(١٨٥)؛ ومن ثم فهو يتعلق بتجنب حالة يمكن الاحتجاج بها أمام الدولة التي تصدر الاحتجاج، وبهذه الطريقة تجرد هذه الحالة من أي أثر قانوني^(١٨٦).

٩١ - ويتضح من الاحتجاج أيضا أنه يتعين تكراره، وحسب ما يتضح من الاجتهاد القضائي، يتعين أن تتبعه، إذا سمحت الظروف بذلك، إجراءات متممة له من قبيل، على سبيل المثال، اللجوء إلى جهاز تابع لمنظمة دولية^(١٨٧) أو لدى محكمة دولية^(١٨٨)، وإن كان من غير الضروري أن يصل الأمر إلى هذا الحد الأقصى كي يحدث الاحتجاج آثاره. وفي واقع الأمر، لكي يحدث الاحتجاج آثاره بفعالية، يتعين أن يكون صريحا، كما يتعين أن يصدر

(١٨٣) G. Venturini, "La Portée..."، الموضوع المذكور آنفا، الصفحة ٤٣٣.

(١٨٤) I.C. McGibbon, "Some Observations on the Part of Protest in International Law", 30 B.Y.B.I.L. (1953). العدد ٣٠ (١٩٥٣)، الصفحة ٢٩٨.

(١٨٥) يرى J. Charpentier أن الاحتجاج ليس مفهوما يناقض الاعتراف، ولكنه يناقض الإشعار بالقبول، حيث يضيف قائلا "في الواقع، فإن الاحتجاج في ذاته لا يحدث أثرا، ما لم تعلن "الدولة" رسميا رفضها الاعتراف بمطلب ما". "Engagements unilatéraux et conventionnels: différences et convergences" المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٣٦٨.

(١٨٦) Degan, *Sources of International Law*، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٣٤٦.

(١٨٧) وفي هذا الصدد، يقدم Suy أمثلة شتى على مذكرات احتجاج أرسلت إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإضافة إلى ذلك، فإنه عند تقديم الاحتجاج إلى منظمة دولية، يحدث نفس الأثر لدى الجهة الموجه إليها (وهي عادة ما تكون الدولة الموجه إليها ذلك الاحتجاج)؛ (انظر Suy، المرجع المذكور آنفا، الصفحتان ٥٩ و ٦٠).

(١٨٨) P. Cahier, "Le Comportement..."، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٢٥١. وللإطلاع على ما يبينه الفقه القانوني في هذا الصدد انظر *Asunto Del Chamizal*. (العدد ١١ من قرارات التحكيم الدولية، الصفحتان ٣٢٨ و ٣٢٩)، انظر أيضا الرأي الانفرادي الصادر عن القاضي Levi Carneiro بشأن مسألة *Minuquiers Y Ecehous* (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٣، الصفحة ١٨٠).

بعمل إيجابي ومتكرر. وخلاصة القول يتعين إصدار الاحتجاج بشكل لا لبس فيه، حيث يعتمد في كثير من الأحيان ما يحدثه من آثار على مدى القوة والحزم في صياغته^(١٨٩).

٩٢ - وقد يُحدث الاحتجاج، على سبيل المثال، آثارا سلبية فيما يتعلق بنشأة الحقوق التاريخية، من قبيل التقادم المكسب والتقادم المسقط؛ وقد يؤدي إلى إبطال المفعول، وقطع الفترة الزمنية التي تعتبر ضرورية لتحويل الحيازة إلى حق ملكية صحيح ونهائي بآثاره الكاملة. إن الواقع هو أنه ليس هناك حقيقة في القانون الدولي أي حكم تُعين فيه مدة سريان الفترات الزمنية المذكورة كي يحدث التقادم، مهما كان نوعه، كامل آثاره. إن وظيفته، على نحو ما بينه Venturini يتم التعويض عنها بمؤسسات قانونية أخرى، "ترتبط بالمبدأ العام المتعلق بالحيازة الفعلية، والذي بمقتضاه يكتسب قيمة قانونية كل واقع مستقر ومعروف ولا ينازع فيه أحد"^(١٩٠).

٩٣ - إن السمة الأساسية التي يكتسبها ذلك العمل الانفرادي تتمثل في المحافظة على حقوق الدولة التي تصدر الاحتجاج. وقد يصدر في صورة شفوية أو خطية، عن طريق الأجهزة المختصة، حيث تبلغ به الدولة أو الدول التي يمكن أن تتأثر به، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الوسطاء^(١٩١). ومع ذلك يمكن أيضا، حسب ما أشار إليه Suy، استنتاج الاحتجاج المذكور من أعمال معينة ضمنية، من قبيل طرح نزاع على مجلس الأمن أو الجمعية العامة؛ أو تحريك إجراء ما من إجراءات التحكيم أو رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية؛ أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو رفض قبول أعضاء بعينهم ضمن وفد ما؛ أو بعض التدابير من قبيل الإجراءات المضادة، والأعمال الانتقامية، أو الدفاع المشروع، ما دامت تلك الأعمال صادرة احتجاجا على تصرف غير مشروع من قبل دولة أخرى^(١٩٢). وإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون الجهة الموجه إليها الاحتجاج محددة، وكذلك المسألة التي

(١٨٩) وما لم يتم ذلك، لن يحدث الاحتجاج الآثار المنشودة من صياغته حيث إنه: "إذا كان الاحتجاج معزولا، يبقى الافتراض قائما بأن الجهة المحتجة ليس لديها إرادة حقيقية للاعتراض لدى الدولة على الأشياء المفترض عدم شرعيتها" (Suy، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٧٩).

(١٩٠) "La portee..."، Venturini، الموضوع المذكور آنفا، الصفحة ٣٩٣.

(١٩١) يمكن أن نجد مثلا لهذا النوع من الافتراض في ما قامت به وزارة الخارجية الإسبانية حيث علقت في ٢٣ أيلول/سبتمبر اجتماعا كان من المقرر عقده مع ممثل يوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة، وذلك احتجاجا على الاتهام الذي وجهته إحدى المحاكم اليوغوسلافية بحق الأمين العام السابق لمنظمة حلف شمال الأطلسي (2000 R.E.D.I، 52، الصفحة ١٠٥).

(١٩٢) وإن كانت في واقع الأمر صفة "الضمنية" التي يتسم به الاحتجاج والتي يمكن استنتاجها من بعض تلك الأعمال، إن كانت حقيقية، قد تبدو غريبة شيئا ما. انظر في هذا الصدد Suy، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٥٣.

استوجبت الاحتجاج، فيما عدا الافتراضات التي نواجه فيها حالات يمكن وصفها بأنها "انتهاكات للالتزامات الدولية بما تحمله من عواقب بالنسبة إلى المجتمع الدولي ككل" (١٩٣)، أو "الإخلالات الخطيرة بالتزامات. بمقتضى القواعد الآمرة للقانون الدولي العام" (١٩٤).

٩٤ - وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية فرصة تناول مفهوم الاحتجاج في قضية بسكرياس و أنجلو - نورييغاس (١٩٥)، فأكدت ضرورة صدور الاحتجاج بطريقة فورية، بغرض الحيلولة دون ترسخ العمل الانفرادي المتوخى معارضته فيما بعد. وسيكرر هذا الموقف بطريقة مماثلة في مسألة النزاع على الحدود البرية والبحرية والجزرية (السلفادور/هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا) (١٩٦). وعادة ما تكون اللهجة الشديدة هي إحدى الخصائص التي تتيح للاحتجاج إحداث تأثيراته بشكل تام؛ ويمثل ذلك ظرفا منطقيًا في شكل ما، ينبع من طبيعة الأشياء ذاتها، نظرا لأنه إذا كان ما يراد تجنبه هو أن يحدث عمل أو تصرف أو وضع معين، وما إلى ذلك، آثاره إزاء الدولة المحتجة، فإنه يتعين أن يكون الاحتجاج مصاغًا بعبارات واضحة بجلاء، تتيح للغير أن يعرف بلا لبس الموقف الذي اتخذته تلك الدولة إزاء العمل المحتج ضده. وفي هذا الصدد، تبين الممارسة العملية وجود حالات متعددة، الأمر الذي يستدعي إلقاء نظرة على ما سبقناه آنفا من ملاحظات وصفنا بها هذا العمل الانفرادي.

(١٩٣) ليست هذه هي اللحظة الملائمة للتعرض هنا لكل مناقشة من المناقشات الجديدة بالنسبة إلى شكل "الجنائية الدولية" والواردة في المادة القديمة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، ثم تغيرت صيغتها نتيجة لجوانب الغموض التي شاب مشروع الفصل الثالث، حيث تم اعتماد العنوان المشار إليه أعلاه في شتاء عام ٢٠٠٠. انظر في هذا الصدد A/CN.4/517، المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، التي تتضمن التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، التي أعدها ج. كراوفورد، لا سيما الصفحات ١٧ إلى ٢١.

(١٩٤) وفقا للعنوان الذي وضع للفصل الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا. انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(١٩٥) تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٥١)، الصفحة ١٣١، حيث صرحت المحكمة بأنه "لا يمكن فيما يبدو الاحتجاج في كل الأحوال بقاعدة العشرة أميال إزاء النرويج، التي رفضت دائما أى محاولة لتطبيقها على الساحل النرويجي" وجاء أيضا في الصفحة ١٣٨ "أن المحكمة تستند في رأيها إلى أن السلطات النرويجية قد طبقت نظام تخطيط الحدود لديها بصورة متتابة ودائمة منذ عام ١٨٦٩ حتى نشوء النزاع".

(١٩٦) تعتبر الدائرة أن هذا الاحتجاج الصادر عن هندوراس، الذي يأتي بعد تاريخ طويل من الأعمال السيادية التي قامت بها السلفادور في منغويرا، قد تأخر طويلا بدرجة يتعذر معها افتراض وجود إقرار ضمني من قبل هندوراس. ويكشف سلوك هندوراس في مواجهة الحيازة الفعلية السابقة عن تسليم واعتراف وإقرار ضمني أو شكل آخر من أشكال القبول الضمني للحالة. وعلاوة على ذلك، عرضت هندوراس على الدائرة قائمة مطولة وهائلة من المواد التي اعتمد عليها في تبيان الحيازة الفعلية لهندوراس فيما يختص بكامل المنطقة المتنازع عليها، بيد أنها أخفقت في تلك المواد في تقديم أى دليل على وجودها في جزيرة منغويرا" (تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢، الفقرة ٣٦٤).

(أ) الاحتجاج ضد تصرفات مخالفة للقانون الدولي

٩٥ - هناك بعض الحالات التي توضح تلك الأعمال الانفرادية، رغم أنه لا يمكن اعتبارها كلها أعمالاً قانونية من الناحية التي نتمنا. فسوف تقتصر على عرض تصرفات معينة من قبل الدول يمكن اعتبارها احتجاجات، ومحاولين تصنيفها قدر الإمكان. ففي المقام الأول نشير إلى حالات الاحتجاج ضد تصرف سابق لدولة ما ينتهك، حسب ما تراه الدولة المحتجة، اتفاقاً دولياً سابقاً، أو يخالف عموماً القانون الدولي، أو كذلك يمكن اعتباره غير متناسب^(١٩٧).

٩٦ - وفي مذكرة موجهة إلى الحكومة الألمانية من سفير فرنسا في برلين، يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٣٥، أوضح الاحتجاج الفرنسي المتعلق بموقف ألمانيا الذي يتناقض مع شتى المعاهدات الدولية التي تمنع إعادة تسليحها وتقيده أنه: "من واجب حكومة الجمهورية الاحتجاج على أعلى المستويات الرسمية ضد هذه التدابير التي تحتفظ إزاءها من الآن تحفظاً تاماً... وإلها، وقد قررت في هذا الصدد البحث عن كل وسائل التعاون الدولي التي من شأنها تبديد هذا القلق والحفاظة على السلام في أوروبا، تؤكد من جديد، مع احترامها للمعاهدات، عزمها الراسخ على ألا تقبل، في إطار أي مفاوضات، القرارات الانفرادية التي من شأنها فرض أمر واقع انتهاكاً للالتزامات الدولية"^(١٩٨).

٩٧ - كما اعتبر الاحتجاج الموجه من جمهورية الصين الشعبية إزاء احتمال بيع أسلحة من الولايات المتحدة إلى مقاطعة تايوان الصينية والذي ورد في الإعلان الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٠، أشد احتجاج من نوعه تصدره حكومة بكين منذ الاعتراف المتبادل بين البلدين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(١٩٩). فخلال عام ١٩٨٢ صدرت أيضاً سلسلة

(١٩٧) من الأمثلة على النوع الأخير أنه في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أُغلقت الحدود بين المملكة المتحدة وإسبانيا في جبل طارق بسبب خشية العدوى من فيروس نقلته إلى جبل طارق السفينة أورورا. وقدم وزير الخارجية البريطاني احتجاجاً رسمياً، كان نصه "أعرب عن أسفي إزاء الإجراء الذي اتخذته الحكومة الإسبانية دون مبرر وبشكل غير متناسب. لقد حرت في عطلة نهاية الأسبوع مناقشات فعلية مع الحكومة الإسبانية، حيث إن القرار الذي اتخذته الشركة التي تتولى تشغيل السفينة بسحب جوازات سفر أولئك الذين يتوجهون إلى شاطئ جبل طارق هو ضمان ملائم تماماً يكفل عدم مرور أي منهم فعلاً إلى إسبانيا عبر نقطة المراقبة على الحدود. لذا فإن الإجراء لا داعي له وليس محل ترحيب منا"^(http://www.fco.gov.uk).

(١٩٨) نص أوردرته A.C. Kiss، في *Repertoire française de la pratique en matière de droit international public*, (Paris, 1962)، الفصل الأول الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٩٩) جاء في الاحتجاج: "رغم تأكيد الحكومة الأمريكية بأنها لن تقوم بما من شأنه المساس بعملية التقارب بين الصين القارية ومقاطعة تايوان الصينية، فإنها ترسل الآن كميات ضخمة من الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية. إن هذا التناقض بين الأقوال والأفعال لا يشكل سوى سوء نية في العلاقات الدولية. فمن الواضح أن الماضي قدما في بيع الأسلحة بكميات كبيرة إلى مقاطعة تايوان الصينية يشكل إخلالاً بالمبادئ الواردة في إعلان إقامة العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية الصين الشعبية والولايات المتحدة ويضر بالتطور الطبيعي للعلاقات الصينية - الأمريكية. إن الشعب الصيني لا يمكن إطلاقاً أن يقف مكتوف اليدين إزاء هذه الحالة"^{(85 R.G.D.I.P. (1981), pp. 118-119)}.

من الاحتجاجات من الصين تجاه الولايات المتحدة بسبب موقف الأخيرة إزاء المسألة ذاتها. وقد جرت محاولة لتسوية المسألة بإصدار بيان مشترك في واشنطن وبكين يوم ١٧ آب/ أغسطس ١٩٨٢، أعلن فيه عن اعتزام حكومة الولايات المتحدة عدم مواصلة سياسة بيع الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية على المدى الطويل، مع تخفيض هذه المبيعات إلى حد كبير. وقد أثارت المبيعات المتتابة احتجاجات فيما بعد من الصين، حيث أصدرت احتجاجا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٣ ضد ذلك القرار. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أعلنت الحكومة الصينية مجددا احتجاجها ضد تزويد مقاطعة تايوان الصينية بطائرات نقل عسكرية أمريكية^(٢٠٠). وفي بداية عام ٢٠٠١ صدر إعلان عن تقديم مساعدة من الولايات المتحدة إلى مقاطعة تايوان الصينية في المجال العسكري، وردت الصين على ذلك بإصدار احتجاج^(٢٠١).

٩٨ - وقد أثارت حالة الغموض التي تحيط بمقاطعة تايوان الصينية احتجاجات غاضبة من جمهورية الصين الشعبية، وذلك في كل مرة تصدر فيها أعمال عن دول أخرى تعني ضمنا اعترافا صريحا بمقاطعة تايوان الصينية أو الانفتاح عليها. ويدخل في هذا الإطار الاحتجاج الذي أصدرته حكومة الصين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ فيما يتعلق بتوقيع اتفاق بين الولايات المتحدة ومقاطعة تايوان الصينية، ينص على منح امتيازات وحصانات إلى ممثل مقاطعة تايوان الصينية. وارتأت الصين في ذلك الاتفاق انتهاكا صارخا للاتفاقات المبرمة مع حكومة الولايات المتحدة منذ اعترافها بجمهورية الصين الشعبية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإقامة العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين. وقد وجه ذلك الاحتجاج نائب عن وزير الخارجية الصيني إلى سفير الولايات المتحدة في بكين^(٢٠٢). وفيما يتعلق بما سلف يمكن الإشارة إلى احتجاج الحكومة الصينية إزاء أحكام معينة من القانون الصادر في الولايات المتحدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الهجرة (٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢). وقد وجه الاحتجاج على وجه الخصوص إلى الحكم الذي يقضي بمنح ٢٠٠٠ تأشيرة دخول سنويا إلى المهاجرين القادمين من الصين القارية، وكذلك عدد مماثل إلى القادمين من مقاطعة تايوان الصينية. وارتأت بكين أن ذلك الإجراء يرقى إلى معاملة مقاطعة تايوان الصينية كدولة وكيان مستقل، مما يخل بالتزامات الطرفين^(٢٠٣).

(٢٠٠) 87 R.G.D.I.P. (1983), p. 839 والعدد 89 R.G.D.I.P. (1985), p. 1248.

(٢٠١) وافقت واشنطن في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على أن تبيع إلى مقاطعة تايوان الصينية كمية كبيرة من الأسلحة المطلوبة (مدمرات، وطائرات دوريات، وطائرات هليكوبتر، وقطع مدفعية، وقذائف أرض - جو). وقللت حكومة الولايات المتحدة من أهمية هذه الصفقة، حيث زعمت أنها تأتي في إطار "قانون العلاقات مع تايوان" الذي يلزم الولايات المتحدة بضمان الدفاع عن الجزيرة 105 R.G.D.I.P. (2001), pp. 735-736.

(٢٠٢) 85 R.G.D.I.P. (1981), pp. 388-389.

(٢٠٣) 86 R.G.D.I.P. (1982), pp. 781-782.

٩٩ - وأيضا فيما يتعلق بتايوان، خُفضت العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية الصين الشعبية وهولندا إلى مستوى القائم بالأعمال اعتبارا من ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، على إثر قيام حكومة هولندا ببيع غواصتين إلى سلطات مقاطعة تايوان الصينية. وأصدرت الحكومة الصينية احتجاجا فيما يتعلق ببيع الغواصتين، حيث ارتأت أن "ذلك ليس من شأنه إعاقة توحيد تايوان بالبر الصيني سلميا فحسب، بل إنه يهدد أيضا السلام والاستقرار في المنطقة" (٢٠٤).

١٠٠ - وصدر احتجاج آخر من جمهورية الصين الشعبية ضد زيارة الرئيس الجديد لمقاطعة تايوان الصينية إلى الولايات المتحدة. وأعلنت بكين معارضتها في هذا الشأن، بدعوى أن سلطات مقاطعة تايوان الصينية تستعمل الزيارة للقيام بأنشطة انفصالية (٢٠٥).

١٠١ - وقد أحدث غزو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لأفغانستان العديد من الاحتجاجات، استخدمت في بعضها عبارات شديدة اللهجة، كان منها الإعلان الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ عن مؤتمر مجموعة السبعة (جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا والولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة)، الذي أُكِّد في فقرة من فقراته ما يلي: "وهذا ما يدعوننا إلى أن نؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري السوفياتي لأفغانستان غير مقبول وأننا مصممون على عدم قبوله لا الآن ولا في أي وقت لاحق. فهو لا يتسق مع رغبة الشعب الأفغاني في الاستقلال الوطني، على نحو ما يتضح مما بيديه من مقاومة شجاعة، ولا مع أمن دول المنطقة" (٢٠٦).

١٠٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وافق البرلمان الإسرائيلي على قانون أساسي أُعلن بمقتضاه توحيد القدس، وأعلنها عاصمة أبدية لإسرائيل، وأمر بنقل المؤسسات الوطنية إليها. وقد أثار ذلك العديد من ردود الأفعال المضادة: فعلى سبيل المثال أعلنت جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣١ تموز/يوليه أن سن ذلك القانون يتناقض مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة؛ وفي اليوم ذاته أعربت وزارة الخارجية الفرنسية عن استيائها إزاء ما اعتبرته "قرارا انفراديا يدخل في إطار مجموعة من التدابير ترمي إلى التشكيك في مركز القدس"؛ وأعلن في بيان صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة أنها تعتبر أن "الأعمال الرامية إلى تغيير مركز القدس خارج إطار التسوية عن طريق التفاوض، هي أعمال عديمة الأثر".

.85 R.G.D.I.P. (1981), p. 546 (٢٠٤)

.104 R.G.D.I.P. (2000), p. 1012 (٢٠٥)

.84 R.G.D.I.P. (1980), p. 845 (٢٠٦)

وإضافة إلى ذلك، أعلنت الدول التي تحتفظ ببعثات دبلوماسية لها في القدس أنها قررت نقل تلك البعثات من القدس إلى تل أبيب^(٢٠٧).

١٠٣ - واستند الاحتجاج الذي أصدرته مصر ضد المشروع الإسرائيلي بحفر قناة تصل ما بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت إلى أن الحفر المذكور، الذي بدأ من منطقة غزة ويمر عبر جزء من الضفة الغربية المحتلة، هو مشروع يتناقض مع روح ونص اتفاقات كامب دافيد ويشكل عقبة أمام السلام^(٢٠٨). وقد تعرض وزير الخارجية البريطاني لذات المسألة حيث قال: "إن المشروع حسب الخطة الموضوعة له يتناقض مع القانون الدولي، حيث إنه يشتمل على أعمال غير مشروعة في الأراضي المحتلة ويشكل تعدياً على حقوق الأردن القانونية في البحر الميت والمناطق المجاورة. ولن تقدم حكومة جلالته أي دعم فيما يختص بالمشروع"^(٢٠٩).

١٠٤ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ أصدرت فرنسا مع بريطانيا العظمى والولايات المتحدة احتجاجاً لدى الحكومة السوفياتية، التي قامت في اليوم السابق لذلك اليوم بإجراء انتخابات بالاقتراع العام المباشر في القطاع الشرقي من برلين. وارتأت الدول الغربية، التي أرسلت مذكرة احتجاجها عن طريق سفرائها في موسكو، أن الإجراء الانتخابي الجديد يتوخى اعتبار برلين الشرقية جزءاً لا يتجزأ من جمهورية ألمانيا الديمقراطية، بما يتناقض مع الاتفاق الرباعي المبرم في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١^(٢١٠).

١٠٥ - وبعثت وزارة الخارجية الإيطالية باحتجاج إلى سفير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في روما بسبب ما ارتأته انتهاكاً قامت به غواصة سوفياتية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ لمياهها الإقليمية في خليج تورنتو^(٢١١).

(٢٠٧) 85 R.G.D.I.P. (1981), pp. 182-183.

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦٦.

(٢٠٩) 52 B.Y.B.I.L. (1981), p. 467. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، أكد ممثل المملكة المتحدة، معرباً عن رأي الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة التي كانت تتناول المسألة ذاتها: "لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن القناة المقترحة شكل مجرد من أشكال الإدارة. وإضافة إلى ذلك ترى الدول العشر أن المشروع حسب الخطة الموضوعة له من شأنه المساس بمستقبل غزة، الذي يجب أن يتحدد كجزء من تسوية سلمية عامة. وفي ظل هذه الظروف ترغب الدول العشر في أن تعيد تأكيد معارضتها للمشروع" (المرجع نفسه، الصفحة ٥١٦).

(٢١٠) 86 R.G.D.I.P. (1982), p. 120.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩٨.

١٠٦ - وبعث وزير خارجية السويد بمذكرة احتجاج إلى سفير اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ستكهولم، بسبب التعديلات التي قامت بها الغواصات السوفياتية داخل مياه السويد في آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه من عام ١٩٨٣، فيما اعتبرته انتهاكا للسلامة الإقليمية السويدية وشكلا من أشكال التجسس^(٢١٢).

١٠٧ - وأدى تلغيم الولايات المتحدة لموانئ نيكاراغوا إلى صدور ردود أفعال من دول أخرى؛ فقد أعربت بلدان شتى عن احتجاجاتها وعن قلقها إزاء التدابير التي قامت بها وكالة الاستخبارات المركزية بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا؛ ومن بينها حكومات المملكة المتحدة وفرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا والمكسيك واليابان. وأصدرت الدول الأربع الأعضاء في مجموعة كونتادورا بيانا عاما في ٨ نيسان/أبريل أدانت فيه تلك الأعمال، كما انتقدتها وزارات خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية^(٢١٣).

١٠٨ - وأصدرت الحكومة السوفياتية احتجاجا لدى الولايات المتحدة فيما يتعلق بقيام سفينتين حربيتين أمريكيتين بانتهاك مياهها الإقليمية في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١٤).

١٠٩ - وقدمت اليابان احتجاجا لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بسبب قيام قاذفة قنابل سوفياتية بانتهاك مجالها الجوي. وكان ذلك الانتهاك الثامن من نوعه الذي تقوم به طائرة سوفياتية للمجال الدولي الياباني في عام ١٩٨٧. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، قدمت موسكو اعتذارها ووعدت بعدم القيام بأي انتهاك للمجال الجوي الياباني مستقبلا^(٢١٥).

١١٠ - وأصدرت الولايات المتحدة احتجاجا بسبب قيام الطائرات الكوبية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ بتدمير طائرتين مدينتين غير مسلحتين تابعتين لمنظمة إنقاذ الأشقاء (Hermanos al Rescate) ومسجلتين في الولايات المتحدة. وفي اليوم التالي، طلبت سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، حيث أصدر رئيس المجلس بيانا "أدان فيه الإجراء الكوبي وطرح مسألة فرض جزاءات على كوبا إلى أن توافق على الوفاء بالتزامها حيال احترام الطائرات المدنية وتعويض أسر الضحايا (الأربع)"^(٢١٦).

87 R.G.D.I.P. (1983), pp. 900-901. (٢١٢)

.88 R.G.D.I.P. (1984), p. 670 (٢١٣)

.90 R.G.D.I.P. (1986), p. 658 (٢١٤)

.92 R.G.D.I.P. (1988), p. 402 (٢١٥)

.90 A.J.I.L. (1996), p. 449 (٢١٦)

١١١ - كما صدرت احتجاجات ضد الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان والسودان ردا على تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وأصدرت حكومة السودان احتجاجا اعتبرت فيه ذلك التصرف "عملا جائرا من أعمال العدوان يشكل انتهاكا سافرا وصارخا لسيادة دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة ولسلامتها الإقليمية، ويتناقض مع القانون الدولي والممارسة الدولية، وميثاق الأمم المتحدة، والسلوك الإنساني المتحضر"^(٢١٧).

١١٢ - وفور الهجمات التي شنتها منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) ضد يوغوسلافيا عام ١٩٩٩ صدرت احتجاجات فورية من عدد من الدول: فقد أغلقت النمسا مجالها الجوي أمام الطائرات العسكرية التابعة للحلف. واستدعى الاتحاد الروسي سفيره لدى الحلف وأدان الهجمات، على اعتبار أن المنظمات الإقليمية ليست مخولة بإعادة السلام والأمن إلا بموافقة صريحة من مجلس الأمن؛ ولذات السبب، انضمت أوكرانيا وبيلاروس والصين وكوبا والهند إلى الإدانة الروسية للهجمات^(٢١٨).

١١٣ - وفيما يتصل بالأحداث التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة أيضا، صدرت احتجاجات من الصين فيما يتعلق بالهجوم الذي شنته قوات حلف ناتو ضد سفارة الصين في بلغراد، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وأسفر عن مصرع ثلاثة مواطنين صينيين، وإصابة قرابة عشرين آخرين.

١١٤ - وأصدرت إسبانيا، عن طريق سفارتها، مذكرة احتجاج بسبب الحادث الذي تعرض له مواطن إسباني في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لدى قيامه بجولة سياحية في كوبا، حيث قامت السلطات الكوبية بطرده من البلد دون السماح له بأن يتصل بالسفارة الإسبانية^(٢١٩).

(٢١٧) انظر A/1998/786، و S/1998/792 و S/1998/793 و S/1998/801 (رسائل مؤرخة ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة. وأصدر مندوب عن حركة طالبان الإسلامية احتجاجا على إطلاق تلك القذائف، وأصدرت احتجاجات مماثلة حكومات الاتحاد الروسي وإيران وباكستان والعراق وليبيا واليمن، والمسؤولون الفلسطينيون، وبعض الجماعات العسكرية الإسلامية. وأدانت أمانة جامعة الدول العربية الهجوم ضد السودان واعتبرته انتهاكا للقانون الدولي، إلا أنها التزمت الصمت إزاء ما حدث في أفغانستان؛ بيد أن دولا أخرى أعربت عن تأييدها أو على الأقل تفهمها لتلك الهجمات، ومن بينها إسبانيا وأستراليا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (انظر العدد 93 A.J.I.L. (1999), pp. 164-165).

(٢١٨) 94 A.J.I.L. (2000), p. 127 و 93 A.J.I.L. (1999), p. 633.

(٢١٩) انظر 41 R.E.D.I. (1989), p. 189 و B.O.C.G., Senado, Serie I, III Legislatura, n. 253, p. 10594.

١١٥ - وأصدرت إسبانيا احتجاجا لدى المكسيك بسبب قيام شرطة ذلك البلد باحتجاز النائبة انخيليس مايسسترو مارتين يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٢٢٠).

١١٦ - وأثار ما أحدثته الغزو العراقي للكويت من أحداث سلسلة من بيانات الاحتجاج من إسبانيا، فيما يتعلق بوقائع شتى؛ ومن المهم تحليل تلك الاحتجاجات والشكل الذي اتخذته كل منها، حسب الجهة الموجه إليها الاحتجاج. ومن الأمثلة على ذلك الاحتجاج المقدم في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، من مكتب الإعلام الدبلوماسي، يعلن فيه موقفه إزاء معاملة الحكومة العراقية للجنود الأسرى التابعين للدول التي قامت بنشر وحدات في المنطقة اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وجاء في الاحتجاج أن الحكومة الإسبانية "تدين بأشد العبارات المعاملة اللاإنسانية التي يعامل بها العراق أسرى الحرب التابعين للقوات المتعددة الجنسيات، والمناورة بعرضهم أمام وسائل الإعلام، والتهديد باستعمالهم كدروع بشرية داخل المنشآت العسكرية، حيث يشكل كل ذلك انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولأبسط قواعد السلوك الإنساني"^(٢٢١).

١١٧ - وأعربت الحكومة الإسبانية عن إدانتها لقيام الدول المتعاونة مع الكويت بقصف الأهداف المدنية في بغداد، مما أدى إلى مصرع عدد كبير من المدنيين، وبسبب ذلك، وجه رئيس الحكومة الإسبانية رسالة شخصية إلى رئيس الولايات المتحدة، يوضح فيها موقف إسبانيا قائلا: "إن الحكومة مقتنعة بعزم التحالف الدولي الوطيد على أن يحرص على عدم التسبب في سقوط ضحايا ووقوع إصابات في صفوف السكان المدنيين، لذا نقترح إجراء تحقيق لاستيضاح حقائق قصف الملجأ العراقي... وترى الحكومة الإسبانية أنه يتعين وقف الهجمات الجوية التي يقوم بها التحالف المتعدد الجنسيات فوق بغداد وغيرها من المدن وتركيز الجهود العسكرية على مناطق العمليات داخل الكويت"^(٢٢٢).

١١٨ - وفي الواقع، نجد في الحالة الأخيرة تورية شديدة في الاحتجاج، حيث إن اللهجة الشديدة التي يتعين عادة أن تصاغ بها الاحتجاجات تأتي كنتيجة مباشرة للموقف الخاص الذي تتخذه إسبانيا تجاه الحالة. ويتناقض هذا الموقف تناقضا شديدا مع اللهجة التي صيغت بها مذكرة الاحتجاج الشديدة اللهجة السالفة الذكر من الحكومة الإسبانية فيما يتعلق بمعاملة العراق لمواطني الدول الغربية، ومن بينهم مواطنون إسبان، الموجودين داخل أراضيها، أو في

(٢٢٠) احتجت إسبانيا على احتجاز النائبة، وأيضا على عدم السماح لها بالاتصال بالسفارة الإسبانية حال طلبها ذلك. 47 R.E.D.I. (1995), p. 142 و B.O.C.G., V Leg., Congreso, Comisiones, num. 396, p. 12224

(٢٢١) انظر 55 (1991), p. 55 و 139 (1991), p. 139 R.E.D.I.

(٢٢٢) انظر 56 (1991), p. 56 و 139 (1991), p. 139 R.E.D.I.

الكويت التي جاء بها: "تكرر تأكيد قلقها الدائم إزاء استمرار السلطات العراقية في عدم السماح بمغادرة المواطنين الأسبان والمواطنين من جنسيات أخرى، الموجودين في الكويت والعراق. وتعلن الحكومة عن رفضها للممارسة العراقية المتمثلة في عزل مواطني عدة بلدان وتطلب الموقف الفوري لاحتجاز هؤلاء الأشخاص الأبرياء"^(٢٢٣).

١١٩ - وصدر إعلان في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ عن الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية، في إطار التعاون السياسي الأوروبي، تعرب فيه عن موقفها إزاء سياسة المستوطنات الإسرائيلية الجديدة داخل الأراضي العربية المحتلة، (وهو يتعلق باحتجاج من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وينطوي أيضا على عدم الاعتراف بتلك السياسة بوصفها سياسة غير قانونية): "تعرب الجماعة والدول الأعضاء فيها عن استيائها إزاء سماح الحكومة الإسرائيلية ببناء تلك المستوطنات الجديدة... وتعتبر أن إنشاء أي مستوطنة إسرائيلية جديدة في الأراضي المحتلة عمل غير شرعي في جميع الأحوال، كما تعتبره ضارا بوجه خاص في اللحظة التي يتعين فيها على جميع الأطراف محاولة إبداء المرونة والواقعية بتهيئة مناخ من الثقة يفضي إلى إجراء المفاوضات. وتحث الجماعة ودولها الأعضاء الحكومة الإسرائيلية على عدم السماح بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة وعدم تشجيع ذلك"^(٢٢٤).

١٢٠ - وقدمت وزارة الخارجية الإسبانية احتجاجا رسميا لدى سفير فرنسا، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بسبب الأضرار التي نجمت عن الإضراب الذي قام به سائقو الشاحنات الفرنسيون. ووجه مكتب الإعلام الدبلوماسي رسالة بشأن هذه المسألة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كما أعدت لجنة الشؤون الخارجية بمجلس النواب تقترح قانون ووافقت عليه في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٢٥).

١٢١ - كما صدرت احتجاجات عديدة من بلدان شتى فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها إسرائيل ضد فلسطين، في السنوات الأخيرة. ومن الأمثلة على ذلك الإعلان الذي صدر عن وزارة خارجية كوبا تعرب فيه عن إدانتها الشديدة للغاية إزاء الإجراءات العدوانية من قبل جيش وحكومة إسرائيل ضد السكان الفلسطينيين ويطالب بالموقف الفوري للعنف الذي حوّل الأراضي العربية الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بصورة غير شرعية إلى مسرح لحرب

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٥٦.

(٢٢٥) B.O.C.G., Serie D، العدد ١٤٤، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، والعدد 83، (1997-2) R.E.D.I. 49.

حقيقية لا تُحترم فيها حتى أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي (١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١)^(٢٢٦).

(ب) الاحتجاج بغرض الحيلولة دون تكريس أمر واقع

١٢٢ - في الإعلان الصادر عن فرنسا، الذي وزع على الصحافة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩١٧، جرى الاحتجاج بأقوى العبارات ضد قيام ألمانيا بتصفية الممتلكات الخاصة الفرنسية في البلدان المحتلة، وكذلك في مقاطعتي الألزاس واللورين^(٢٢٧).

١٢٣ - وبعتت الحكومة اليابانية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ باحتجاج إلى الحكومة السوفياتية أعربت فيه عن اعتراضها على إنشاء قاعدة عسكرية سوفياتية في جزر إيتوروفو، وكوناشيري، وشيكوتان، على طول جزيرة كوكايدو (كيرليس) اليابانية. وأعلن السفير السوفياتي في طوكيو اعتراضه على ذلك الاحتجاج واصفا إياه بأنه تدخل في الشؤون الداخلية لبلده^(٢٢٨). وبالمثل، أصدرت الحكومة السوفياتية احتجاجا في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨١، بشأن المظاهرات المطالبة بجزر كيرليس التي نظمتها اليابان في ٧ شباط/فبراير ١٩٨١، واستدعت قبل ذلك سفير اليابان لدى موسكو لإبلاغه بذلك الاحتجاج^(٢٢٩).

١٢٤ - وصدر احتجاج رسمي من الصين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ضد اليابان فيما يتعلق بإرسال بعثة علمية يابانية إلى جزر سينكاكو (دياو يو إن شينو)، شمال شرقي مقاطعة تايوان الصينية، التي يطالب بها البلدان. وقد صدر الاحتجاج في شكل إعلان صادر عن وزارة الخارجية الصينية يدعو اليابان إلى الوقف النهائي لتلك الأعمال^(٢٣٠).

١٢٥ - كما صدرت احتجاجات عن استراليا ونيوزيلندا بسبب التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في المحيط الهادئ في ١٩ نيسان/أبريل، و ٢٥ أيار/مايو، و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وأعرب رئيس الوزراء الاسترالي عن استيائه إلى رئيس فرنسا، خلال الزيارة التي قام

(٢٢٦) انظر <http://www.cubaminrex.cu/Declaraciones/2001/dc-120401.htm>.

(٢٢٧) تعلن حكومة الجمهورية أنها تعتبر أن الأوامر التي أصدرتها السلطات الألمانية بتصفية الممتلكات الخاصة الفرنسية في ألمانيا، وفي البلدان المحتلة، ومقاطعتي الألزاس واللورين باطلة ولاغية. وسوف يبلغ هذا الإعلان إلى حكومات الحلفاء والدول المحايدة. وفي هذا الصدد من الضروري أن يعلم الأجانب الذين قد يجوزون الممتلكات التي قامت السلطات الألمانية بتصفيتها أن فرنسا تعتبر هذه التصفيات باطلة، مما يترتب عليه بطلان جميع التصرفات اللاحقة في الممتلكات“ (Kiss، المرجع المذكور آنفا، الفصل الأول، الصفحة ٢٤).

(٢٢٨) 84 R.G.D.I.P. (1980), p. 657.

(٢٢٩) 85 R.G.D.I.P. (1981), pp. 584-585.

(٢٣٠) 86 R.G.D.I.P. (1982), p. 130.

بها لباريس في ٩ حزيران/يونيه. وعلى إثر ذلك، قررت الحكومة الاسترالية وقف تزويد فرنسا باليورانيوم حتى نهاية عام ١٩٨٤^(٢٣١).

١٢٦- وصدرت مذكرات احتجاج رسمية من إسبانيا إلى حكومتي بلجيكا وهولندا، ضد تفرغ النفايات النووية القادمة من تلك الدولتين على ساحل المحيط الأطلسي (آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٢)^(٢٣٢).

١٢٧- وأصدرت الولايات المتحدة احتجاجا على استئناف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للتجارب النووية في المحيط الهادئ قرب أراضي الولايات المتحدة، يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(٢٣٣).

١٢٨- وفي شباط/فبراير ١٩٨٨ وقع حادث بين السفن الحربية التابعة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في البحر الأسود. وفي ذلك الوقت، كانت هناك لوائح سوفياتية تتوخى تقييد المرور البري للسفن الحربية في المجالات البحرية الخاضعة لسيطرة الاتحاد السوفياتي، حيث قيدت هذا الحق بالنسبة لبعض الخطوط، بحيث لا يمر أي منها في البحر الأسود^(٢٣٤). وتصرفت سفن الولايات المتحدة ضد تلك اللوائح، في احتجاج فعلي، حيث مارست حق المرور البريء في تلك الخطوط، دون قبول القيود التي فرضها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشكل انفرادي^(٢٣٥).

١٢٩- وأصدرت الحكومة الإسبانية مذكرة احتجاج شفوية لدى الحكومة البريطانية لقيامها بإجراء مناورات عسكرية في سييرا نيفادا استخدمت فيها أفرادا عسكريين من جبل طارق، دون إخطار إسبانيا. وطلبت وزارة الخارجية الإسبانية الوقف الفوري لتلك الأنشطة (غير

(٢٣١) 87 R.G.D.I.P. (1983), p. 861.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩١.

(٢٣٣) 92 R.G.D.I.P. (1988), p. 389.

(٢٣٤) قواعد ملاحه السفن الحربية الأجنبية ورسوهما في المياه الإقليمية والداخلية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي موافقه، المادة ١٢، مترجمة في العدد ٢٤ من 24 I.L.M. (1985), p. 1717.

(٢٣٥) عدلت اللوائح السوفياتية كي تتوافق مع ما يسمى بالتفسير الموحد المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، مما أوقف العمل بهذا التقييد. وفي المذكرة الصحفية المرفقة بنص التفسير الموحد المذكور، الموقعة من الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جرى التأكيد على أنه "حيث إن اللوائح التي تنظم الحدود السوفياتية قد تم تعديلها بما يتفق مع اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، أكدنا للجانب السوفياتي أن الولايات المتحدة ليس لديها ما يدعو إلى أن تمارس في المياه الإقليمية السوفياتية بالبحر الأسود حقها في المرور البريء. بمقتضى برنامج الولايات المتحدة لحرية الملاحة" 84 A.J.I.L. (1990), p. 241.

الرسمية، حسب ما جاء في الرد البريطاني) وطالبت أيضا بعدم إجراء تلك الأنشطة دون القيام مسبقا بإخطار السلطات الإسبانية والحصول على إذن منها^(٢٣٦).

١٣٠ - وبعثت إسبانيا باحتجاج إلى البرتغال ضد الواقعة التي حدثت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين سفينة الصيد دي ويلبا وسفينة دورية برتغالية أطلقت النيران على سفينة الصيد بسبب مرورها زعما في المياه البرتغالية، عند منبع نهر غواديانا. وبعثت إسبانيا بمذكرة احتجاج مباشرة إلى السلطات البرتغالية عن طريق القنصل الإسباني، كما استدعت وزارة الخارجية الإسبانية السفير البرتغالي، وسلمته احتجاج الحكومة الإسبانية ضد ما اعتبرته عملا غير مبرر. أما السلطات البرتغالية فقد أرسلت رسالة أعربت فيها عن أسفها لحدوث الواقعة. وبدأ تطبيق إجراء سبق الشروع في تنفيذه: وهو إمكانية قيام تعاون بين سلطات الطرفين على غرار التعاون القائم مع البلدان الأوروبية الأخرى لتجنب حدوث حوادث بين سلطات الحراسة وسفن بلد مجاور^(٢٣٧).

١٣١ - إن الاحتجاجات، كتي تحدث أثرا كبيرا، ينبغي صدورها بشكل متكرر عن المحافل الدولية، بما في ذلك في الإعلانات المشتركة. وثمة حالة، وإن كانت جد هامشية، كان العنصر الرئيسي فيها جزيرة بالميرا الصغيرة الواقعة جنوب المحيط الهادئ، التي حاولت الولايات المتحدة تحويلها إلى مستودع للنفايات النووية؛ إلا أن هذا الاقتراح أدين في تموز/يوليه ١٩٧٩ من خلال قرار اتخذته منتدى جنوب المحيط الهادئ، الذي يضم استراليا ونيوزيلندا وعشر جزر صغيرة في المنطقة. وبعدها احتجت على ذلك أيضا اليابان ومقاطعة تايوان الصينية والفلبين. وعلى غرار ذلك، أصدرت حكومات أربعة أرخبيلات متجاورة، هي هاواي وغوام وساموا وجزر ماريانا الشمالية، إعلانا مشتركا في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ أدانت فيه هذه المحاولة وأكدت معارضتها التامة لتلك العملية.

١٣٢ - وأعرب بشكل جماعي رؤساء حكومات البلدان الستة الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ، خلال اجتماعهم في ما دانغ (بابوا غينيا الجديدة) عن استيائهم البالغ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إزاء استمرار فرنسا في إجراء التجارب النووية^(٢٣٨).

^(٢٣٦) Spanish Y.B.I.L. (1992), p. 175 و D.S.C.-C, IV Leg., n. 413, p. 12168

^(٢٣٧) 49 R.E.D.I. (1997), p. 153 و B.O.C.G., VI Leg., Congreso, Pleno, núm. 24, pp. 992-993

^(٢٣٨) 99 R.G.D.I.P. (1995), p. 983

١٣٣ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وصل نزاع بين أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى مستوى عال من التوتر بسبب قيام الاتحاد الروسي ببناء سد في مضيق كيرش قرب جزيرة توزلا الأوكرانية. وأدى ذلك إلى صدور احتجاجات من أوكرانيا، إلى حد أن قررت السلطات الروسية وقف بناء السد^(٢٣٩).

(ج) الاحتجاج بغرض الحيلولة دون تكريس حالة قانونية في إقليم معين

١' الإقليم بدقيق العبارة

١٣٤ - بالنسبة إلى مسألة جزيرة بولاما، التي وقعت مواجهة بين المملكة المتحدة والبرتغال بصدد السيادة عليها، فإن استمرار احتجاج البرتغال على التصرفات البريطانية، وكذلك الأعمال النابعة من مطالبتهما بالسيادة على الجزيرة، قد أدى إلى صدور قرار تحكيم في ٢١ نيسان/أبريل ١٨٧٠ جاء فيه: "إن البرتغال لم تسلم بأي من الأعمال التي جرت تأييدا لحق الملكية البريطانية"، ولذلك تقرر أن: "مطالبات حكومة جلالة ملك البرتغال على جزيرة بولاما في الشاطئ الغربي من أفريقيا، وجزء معين من الأراضي المقابلة لهذه الجزيرة على البر، هي ثابتة ومؤكدة"^(٢٤٠).

(٢٣٩) أصدر الرئيس الأوكراني، في مناسبات متكررة، تحذيرات بالرد عسكريا في حالة اجتياز خطوط الحدود المتنازع عليها. وفي هذا الصدد قال: "إن بلدي يعتبر اجتياز خطوط الحدود بمثابة اعتداء، وسيقضي ذلك إلى اتخاذ تدابير الرد الملائمة. وسوف يعد استمرار العمل، في أي حالة من الحالات، بمثابة عمل غير ودي". وكان من بين الإجراءات غير الشفوية الانفرادية التي قامت بها أوكرانيا، التي تتضمن تصرفات يترتب عليها آثار قانونية، القيام بنشر عدة وحدات من الجيش في الجزيرة التي تعتبرها تابعة لها، ومن ثم أنشأت بها قوة حراسة دائمة. وإضافة إلى ذلك، حذر الرئيس الأوكراني قائلا: "في حالة اجتياز السد الروسي لخط الحدود، ستوقف أوكرانيا مشاركتها في المنطقة الاقتصادية المشتركة (التي أنشأها الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وكازاخستان). وعندما طلب الاتحاد الروسي، من أوكرانيا، بعد أيام من بداية النزاع، تقديم وثائق تدعم مطالب أوكرانيا الإقليمية على جزيرة توزلا، صدرت احتجاجات جديدة من أوكرانيا على لسان المتحدث باسم الحكومة الأوكرانية، الذي قال: "إن حكومتي مستاءة من طلب تقديم نسخ من المستندات التي تدعم ملكية أوكرانيا لجزيرة توزلا الصغيرة الواقعة في المضيق. إن من غير المقبول أن يكون على كيرش تأكيد الحقيقة القاطعة بأن الجزيرة جزء من أراضي أوكرانيا". وانتهى النزاع بعقد اجتماع مشترك بين وزير الخارجية، أسفر عن إصدار إعلان، وضع على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الاتحاد الروسي (<http://www.In.mid.ru/prp>). وجاء في هذا الإعلان المشترك الذي صدر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣: "تقرر إنشاء الأفرقة العاملة الملائمة التي ستضطلع بالإعداد لإبرام اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في بحر أزوف ومضيق كيرش في ميادين الملاحة وصيد الأسماك وإدارة الطبيعة واستكشاف قاع البحار والحياة الإيكولوجية وما إلى ذلك. وتم إبرام اتفاق يرمي إلى الإسراع بإجراء بحث إيكولوجي مشترك عن الحالة في مضيق كيرش. وأعلن الوزيران عزمهما الراسخ على تطوير العلاقات بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، اللذين يرتبطان بشراكة استراتيجية، استنادا إلى معاهدة الصداقة والتعاون والشراكة المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، التي تقتضي أحكامها بوجه خاص الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية وحرمة الحدود القائمة بينهما، وفقا لقواعد القانون الدولي، وعلى أساس التقيد بالتزامات المعاهدات الثنائية".

(٢٤٠) Coussirat-Coustere، المرجع المذكور آنفا، الصفحة ٧٨.

١٣٥ - وبالنسبة إلى مسألة منطقة شاميسال، التي وقع بشأنها عام ١٩١٠ نزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك فيما يتعلق بتخطيط الحدود في منطقة ريو غراندي بين منطقة إل باسو، تكساس، ومدينة خوارس أكدت اللجنة الدولية للحدود، في قرارها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩١١، أن الاحتجاج المكسيكي قد حال دون مراعاة مزاعم الولايات المتحدة^(٢٤١). وأكدت اللجنة أن "المطلب المكسيكي، في الحالة الراهنة، قد طُرح أمام لجنة الحدود الدولية في غضون وقت معقول من شروعها في ممارستها لعملها، وأن الحكومة المكسيكية قامت قبل ذلك التاريخ، بكل ما يمكن أن يطلب منها عمله باحتجاجها على التعدي المزعوم"^(٢٤٢).

١٣٦ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أصدرت وزارة خارجية الصين إعلاناً أكدت فيه تبعية أرخبيل جزر سبارتلي (نانشا) للصين. ويمثل هذا الإعلان احتجاجاً على بيان صادر عن حكومة مانيلا، وصفت فيه الأرخبيل الجديد بأنه أراضٍ تابعة للفلبين^(٢٤٣).

١٣٧ - وألقى وزير خارجية المغرب كلمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ بجامعة جورجتاون، أعاد فيها تأكيد موقف بلده إزاء مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين وأعلن أن المغرب لن يستعيد وحدته الترابية بالكامل إلا بعد استعادة سيادته على تلك الثغرين. وردت وزارة الخارجية الإسبانية على ذلك بأن أعلنت أن إسبانيا تعيد التأكيد مرة أخرى بشدة على تبعية المنطقتين لإسبانيا، وترفض رفضاً تاماً المزاعم غير المقبولة التي صدرت عن الوزير المغربي. وفي الوقت ذاته، أصدر سفير إسبانيا في الرباط احتجاجاً شديداً للهجة ضد السلطات المغربية. ومن ناحية أخرى، أجّل الملك خوان كارلوس إلى أجل غير مسمى زيارة كان من المقرر أن يقوم بها للمغرب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨^(٢٤٤).

١٣٨ - وأعلن سفير فييت نام لدى بكين رفضه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ لوثيقة صينية تضمنت صراحة مطالبات صينية بشأن جزيرتي باراسيليس وسبراتلي، وأعلن فيها من جديد أن الأرخبيلين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من أراضي الصين منذ زمن بعيد^(٢٤٥).

(٢٤١) ذكرت فيها الولايات المتحدة أن التقادم والملكية بلا انقطاع منذ عام ١٨٤٨ يمكن أن يكونا مبرراً كافياً لكي تقرر اللجنة أن المنطقة المتنازع عليها تابعة للولايات المتحدة (Suy، المرجع المذكور آنفاً، الصفحة ٧٢).

(٢٤٢) 5 A.J.I.L. (1911), p. 807.

(٢٤٣) 84 R.G.D.I.P. (1980), p. 603.

(٢٤٤) 83 R.G.D.I.P. (1979), p. 770 وصحيفتا *Le Monde* و *Journal de Genève* ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨.

(٢٤٥) 84 R.G.D.I.P. (1980), pp. 605-606.

١٣٩ - وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١ اتخذ برلمان بنغلاديش بالإجماع قرارا يحث فيه على قيام السلطات الهندية باحتلال جزيرة مور عسكريا بلا مبرر، وطلب من حكومة نيودلهي أن تسحب فوراً قواتها، مع السعي للتوصل إلى تسوية سلمية للتراع^(٢٤٦).

١٤٠ - وأصدرت حكومة الولايات المتحدة احتجاجا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ضد نزول عدد من الموظفين الكنديين في ١٨ حزيران/يونيه بجزيرة ماكياس سيل، الواقعة بخليج مين، التي يطالب بها البلدان. وردت كندا بأن الجزيرة تشكل جزءا من أراضيها وأن دوريات الدرك لا تقوم هناك سوى بعملية مراقبة روتينية^(٢٤٧).

١٤١ - وأصدرت شيلي احتجاجا عن طريق وزارة الخارجية بسبب إصدار فرنسا طابع بريد في نيسان/أبريل ١٩٩١ دمج جزيرة باسكوا في منطقة البولونيز الفرنسية، وهو ما تعارضه شيلي بصورة قطعية^(٢٤٨).

١٤٢ - وجهت حكومة إستونيا مذكرة احتجاج في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى سفير الاتحاد الروسي في تالين، بسبب إصدار الرئيس الروسي لمرسوم يرسم من خلاله بصورة انفرادية الحدود بين الاتحاد الروسي وإستونيا. وتطالب إستونيا ببعض الأراضي على الحدود لها قبل قيام الاتحاد السوفياتي بضم إستونيا عام ١٩٤٠. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ طلب من جديد رئيس وزراء إستونيا من الاتحاد الروسي وقف الأعمال الجارية لترسيم الحدود الروسية - الإستونية^(٢٤٩).

١٤٣ - وصدرت احتجاجات بصدد أراض متنازع عليها وأراض محتلة لم يتم التوصل إلى حل بشأنها: على سبيل المثال، المذكرة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ المرسله من جمهورية الأرجنتين إلى هولندا (المودع لديها شتى المعاهدات التي تدخل فيها المملكة المتحدة كطرف والتي تقرر انطباقها على جزر مالفيناس (فوكالاند)). وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ قامت الحكومة البريطانية من جانبها بإرسال مذكرة إلى حكومة هولندا، جاء فيها: "لذا ليس بوسع المملكة المتحدة قبول الإعلان الأرجنتيني المشار إليه أعلاه حيث يفهم منه التشكيك في حق المملكة المتحدة في مد نطاق الاتفاقيات المذكورة إلى جزر فوكالاند والأقاليم التابعة لها، كما أنها لا تقبل أن يكون لحكومة جمهورية الأرجنتين أي حق في هذا الصدد"^(٢٥٠).

.85 R.G.D.I.P. (1981), p. 854 (٢٤٦)

.89 R.G.D.I.P. (1985), pág. 123 (٢٤٧)

.96 R.G.D.I.P. (1992), pág. 120 (٢٤٨)

.98 R.G.D.I.P. (1994), pp. 733-973 (٢٤٩)

.52 B.Y.B.I.L. (1981), pp. 446-447 (٢٥٠)

١٤٤ - وأكد وزير الخارجية البريطاني فيما يتعلق بجزر ساندويتش الجنوبية، المتنازع عليها أيضا مع الأرجنتين، قائلاً: "لقد احتجت حكومة جلالته مرارا لدى حكومة الأرجنتين، في عهد قريب خلال المحادثات البريطانية - الأرجنتينية في نيويورك في شباط/فبراير ١٩٨٢، فيما يتعلق بالمحطة العلمية غير المشروعة التابعة لها جنوب ثول. لقد التزمنا بالقانون الدولي وبميثاق الأمم المتحدة، الذي يستوجب تسوية النزاعات بالوسائل السلمية. والموقف القانوني البريطاني مشمول بحماية تامة"^(٢٥١).

١٤٥ - وأعلنت الهند في حزيران/يونيه ١٩٩٩ رفضها للبيانات الصادرة عن وزارة الخارجية الباكستانية التي جاء بها أن تعيين الحدود الفاصلة بين الهند وباكستان بمنطقة كشمير لم يتم بالطريقة السلمية وهي محل مناقشة^(٢٥٢).

١٤٦ - أدى النزاع على الصحراء الغربية، الذي لم يُحل حتى الآن، إلى صدور بيانات عن المغرب، يعلن فيه رفضه لخطة السلام المتعلقة بالصحراء الغربية، التي أعدها المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة^(٢٥٣).

١٤٧ - وفيما يتعلق بمشكلة الأراضي القائمة بين غيانا وفنزويلا، من المهم الإشارة إلى الرأي الوارد بالصفحة الرسمية لوزارة الخارجية الفنزويلية على شبكة الإنترنت عن فحوى اتفاق ثنائي بشأن وضع قانوني سابق، لا سيما قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩. وجاء في الصفحة الرسمية أن اتفاق جنيف المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٦^(٢٥٤)، بمعناه الحرفي، "لا يبطل قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩؛ ولكنه يطرح ويقبل رفض فنزويلا للدعاء الذي مفاده أن قرار التحكيم الصادر عام ١٨٩٩ بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية باطل ولاغ"^(٢٥٥). إن اتفاقاً من هذا القبيل يمكن أن يشكّل احتجاجاً إزاء الوضع القانوني المتعلق بمسألة إقليمية ما ومدى قبوله في الوقت ذاته من قبل الطرف الآخر، حسب ما يفهم من رأي حكومة فنزويلا السابق عرضه.

(٢٥١) 53 B.Y.B.I.L. (1982), p. 430.

(٢٥٢) A.F.D.I. (1999), p. 953.

(٢٥٣) جاء في بيان صادر عن وزارة الخارجية المغربية: "وفي هذا الصدد، يود المغرب أن يجدد بقوة رفضه للمخطط الذي قدمه السيد بيكر، سواء على مستوى بنائه العام أو على مستوى إجراءاته العملية وذلك لاعتبارات مبدئية من جهة، ولدوافع ذات طبيعة عملية ومتطلبات الأمن الإقليمي من جهة أخرى"^(٢٥٤).
(http://www.maec.gov.ma/arabe/default.htm)

(٢٥٤) A/6325

(٢٥٥) انظر http://www.mre.gov.ve، الوثائق المتعلقة بالمطالبة بإقليم اسكويو.

٢' المجالات البحرية^(٢٥٦)

١٤٨ - يمكن أن نجد في هذا المجال مجموعة هائلة من الاحتجاجات فيما يتعلق بإعلان انفرادي تصدره الدول عبر شتى القواعد الداخلية (القوانين والمراسيم والإعلانات، وما إلى ذلك) تتوخى من خلالها، بصورة انفرادية، مد نطاق المنطقة البحرية التي تمارس عليها حقوقها السيادية أو حتى التي تتمتع فيها بأهلية على فرض ضوابط معينة (فيما يختص بحفظ البيئة، والضوابط الجمركية، والعمليات الرامية إلى المحافظة على موارد الجرف القاري وباطن أرضه)^(٢٥٧).

١٤٩ - ومن ثم لدينا احتجاجات منها الاحتجاج المقدم في مذكرة بعثت بها فرنسا إلى وزارة الخارجية السوفياتية، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، أعلنت من خلالها عدم قبولها لتخطيط الحدود الذي قام به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في خليج فلاديفوستوك، واعتبرته مفرطاً ويتنافى مع قواعد القانون العرفي السارية وقتئذ^(٢٥٨).

(٢٥٦) أود أن أعرب عن شكري للمساهمة العملية التي قدمها إليّ في هذا الفرع المهم E. Ruiloba García، مؤلف كتاب *Circunstancias Especiales y Equidad en la delimitación de los espacios marítimos* (الظروف الخاصة والتكافؤ في تخطيط المجالات البحرية (دار ساراجوسا، ٢٠٠١). ويمكن الاطلاع على تلك المعلومات بالخطوات الشخصية للمؤلف المذكور.

(٢٥٧) وفي هذا الصدد، هناك عدد كبير من الأعمال الانفرادية في هذا المجال، تبعثها احتجاجات شتى، يمكن الاطلاع بشأنها في "I.C. MacGibbon, "Some Observations on the Part of Protest...", الموضوع المذكور آنفاً، الصفحة ٣٠٣. انظر على سبيل المثال الممارسة التي تتبعها المملكة المتحدة، التي يقوم سنويا مكتب الهيدروغرافيا التابع لها بنشر قائمة بشتى البلدان وما تعلقه من مطالبات بصدد المياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وغير ذلك من المجالات التي ترد بشأنها مطالبات تتعلق ببعض الاختصاصات، مثل مصائد الأسماك على سبيل المثال. وترد العبارة التالية مع القوائم: "تنشر المطالبات للاطلاع فقط. ولا تعترف حكومة جلاتنها بأي مطالبات على المياه الإقليمية التي تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً، والمناطق المتاخمة التي تتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً أو المناطق الاقتصادية الخالصة ومناطق مصائد الأسماك التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري" (2000) *B.Y.B.I.L.* 71. وفي بداية عام ٢٠٠٢ وضعت قائمة تتضمن نفس المحتوى *B.Y.B.I.L.* (2001), pp. 634-639.

(٢٥٨) صيغ الاحتجاج في العبارات التالية: "في ظل هذه الظروف ترى حكومة الجمهورية أن التملك الذي تدعيه الحكومة السوفياتية قيامه مخالف للقانون الدولي ولا يمكن الاحتجاج به سواء إزاءها، أو إزاء رعاياها، أو إزاء السفن أو الطائرات الفرنسية. وتأمل الجمهورية الفرنسية أن تراجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية موقفها" (Kiss, *Repertoire...*، المرجع المذكور آنفاً)، الفصل الأول، الصفحة ٢).

١٥٠- وصدرت احتجاجات شتى ضد قرار اتخذته الحكومة الإندونيسية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ يقضي بتمديد نطاق مياهها الإقليمية أكثر من ١٢ ميلا حول الأرخبيل^(٢٥٩).

١٥١- ووجهت الحكومة الفنزويلية احتجاجات شتى إلى كولومبيا بسبب التوغل في المياه الإقليمية الفنزويلية، لا سيما في المجالات البحرية التي تثور بشأنها منازعات ثنائية حول ترسيم حدودها. ففي المذكرة المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، أشارت فنزويلا إلى أن: "الحكومة الفنزويلية لم تعترف بأي حال من الأحوال بحق السفن الكولومبية، أو سفن أي جنسية أخرى، في الصيد داخل خليج فنزويلا، دون إذن من السلطات الفنزويلية. وفي هذا الصدد، فإن فنزويلا هي البلد الذي مارس، منذ أمد بعيد، الصيد حصرا في المياه الداخلية لخليج فنزويلا"^(٢٦٠).

١٥٢- وفي هذا الصدد أيضا يلاحظ صدور العديد من الاحتجاجات من قبل حكومة فنزويلا إزاء وجود سفن كولومبيا، بما في ذلك سفن الأسطول التابع لذلك البلد، أعادت من خلالها تأكيد سيادة فنزويلا على مجالات بحرية معينة في خليج فنزويلا. وقد اتخذت شكل بيانات صدرت عن رئيس فنزويلا ووزير خارجيتها وكذلك مراسلات رسمية في هذا الصدد^(٢٦١).

١٥٣- وأصدرت حكومة أيرلندا احتجاجا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، إزاء الإعلان البريطاني الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الذي ينشئ حقوقا للمملكة المتحدة على الرصيف القاري المجاور لجزيرة ركول^(٢٦٢).

١٥٤- كما أصدرت الحكومة اليابانية احتجاجات مشددة ومتكررة ضد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، كانت أولها المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧، التي

(٢٥٩) 62 R.G.D.I.P. (1958), p. 163 (انظر مذكرة الحكومة الفرنسية في هذا الصدد في المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٣ و ١٦٤)، و 2 J.A.I.L. (1958), pp. 218-219 (انظر أيضا الإشعار الصادر عن الحكومة اليابانية الذي ترفض فيه الاعتراف بهذا التمديد، المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٩ و ٢٢٠).

(٢٦٠) <http://www.mre.gov.ve>

(٢٦١) انظر *Libro Amarillo del Ministerio de Relaciones Exteriores de Venezuela* من ١٩٨٥.

(٢٦٢) 79 R.G.D.I.P. (1975), pp. 503-504.

تحتج فيها على تمديد نطاق المياه الإقليمية السوفياتية في خليج بدرو الكبير، تبعتها مذكرتان تاليتان بهذا الشأن أيضا^(٢٦٣).

١٥٥ - وأعربت حكومة بكين عن رفضها أن يكون لرسم حدود الرصيف القاري بين جمهورية كوريا واليابان، بمقتضى المعاهدة المؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ (٢٣ نيسان/أبريل و ٢٨ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧) حجية تجاهلها^(٢٦٤).

١٥٦ - وأصدرت حكومة النرويج احتجاجا ضد أعمال التنقيب التحريبية التي قامت بها الولايات المتحدة على طول جزر لوفتن، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤^(٢٦٥).

١٥٧ - ووجهت الولايات المتحدة احتجاجات على قيام إكوادور بتوسيع حدود بحرها الإقليمية لكي تصبح ٢٢٠ ميلا (١٩٦٧) وتأكيدا لاحقا لهذا الإجراء، كما صدرت احتجاجات في عام ١٩٨٦ على تعيين إكوادور لخطوط أساس مستقيمة.

١٥٨ - واحتجت الولايات المتحدة على المطالبات البحرية المدرجة في التشريع الإيراني الصادر في عام ١٩٩٣، بمذكرة من البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمم المتحدة بغرض تعميمها عن طريق نشرها في "نشرة قانون البحار"^(٢٦٦).

١٥٩ - وأرسلت بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة مذكرة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أعربت فيها عن احتجاجها على إعلان الأمر العسكري المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي صدر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ فقد قامت هذه الدولة بتعيين حدود عسكرية بحرية عرضها ٥٠ ميلا، بوضع خط أساس يقاس انطلاقا منه عرض البحر

(٢٦٣) انظر 2 *J.A.I.L.* (1958), pp. 213-214 و 62 *R.G.D.I.P.* (1958), pp. 159-160. وللإطلاع على المذكرة الشفوية الثانية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٥٧، الموجهة من الحكومة اليابانية إلى وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انظر 2 *J.A.I.L.* (1958), pp. 214-215 و 62 *R.G.D.I.P.* (1958), pp. 160-161، وثالثا، انظر المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ الموجهة من سفارة اليابان إلى وزارة الخارجية السوفياتية، ردا على مذكرتها المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨، التي تم من خلالها إعادة تأكيد موقف الحكومة اليابانية 2 *A.J.I.L.* (1958), pp. 217-218.

(٢٦٤) 82 *R.G.D.I.P.* (1978). Pages. 243 a 245 وبخصوص الرفض الصيني الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه انظر 83 *R.G.D.I.P.* (1979), pp. 143-144.

(٢٦٥) 79 *R.G.D.I.P.* (1975), p. 812.

(٢٦٦) انظر The Law of the Sea: Current Developments in State Practice (N° IV) (Nueva York, 1995), pp. 147-149.

الإقليمي المطالب به في بحر الصين، وحدود عسكرية مطابقة للمنطقة الاقتصادية الخالصة المطالب بها في البحر الأصفر^(٢٦٧).

١٦٠ - وعارضت حكومة الولايات المتحدة بشدة قيام جمهورية ألمانيا الاتحادية بتوسيع حدود البحر الإقليمي حيث قررت بشكل انفرادي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ توسيع حدود مياهها الإقليمية في بحر الشمال من ٣ أميال إلى ١٦ ميلا، جنوب وغرب جزيرة هيليجولاند، بهدف مراقبة حركة المرور البحرية في هذه المياه الشديدة التلوث؛ ووجه الرئيس ريغان شخصيا رسالة إلى المستشار كول^(٢٦٨).

١٦١ - واحتج اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ على انتهاكات عديدة لمياهه الإقليمية قامت بها البارجة الأمريكية أركنساس للقاذفات النووية، في عرض كمشتكا في ١٧ و ٢١ أيار/مايو. واعترضت السفارة الأمريكية في موسكو على الاحتجاج السوفياتي باعتبار أن أركنساس كانت في مياه دولية؛ ولم تعترف الولايات المتحدة بتوسيع حدود البحر الإقليمي ٣٠ ميلا بقرار انفرادي اتخذه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على طول سواحلها من جهة الشرق الأقصى، واعتبرت أن المياه السوفياتية تمتد حتى حدود الثلاثة أميال^(٢٦٩).

١٦٢ - وأرسلت حكومة الولايات المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ مذكرة إلى سفارة كندا في واشنطن رفضت فيها توسيع كندا لولايتها الوطنية على الجرف القاري ومصائد الأسماك في منطقة خليج مين^(٢٧٠).

(٢٦٧) جاء في المذكرة: "لذلك فإن حكومة الولايات المتحدة تعترض على المطالبات التي تقدمت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواردة في إعلان الأمر العسكري المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٧، لأنها تنتاق والقانون الدولي، وهي تحتفظ في هذا الشأن بحقوقها وحقوق مواطنيها. إن الاحتجاج الوارد في هذه المذكرة لا يحل بموقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية القانوني التي لم تعترف بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (...)" ترد النسخة الإسبانية في نشرة E. Sagarra Trias, *Prácticas de Derecho Internacional Público*, *op. cit.*, pág. 214.

89 R.G.D.I.P. (1985), pp. 389-390 (٢٦٨)

91 R.G.D.I.P. (1987), pp. 1341-1342 (٢٦٩)

(٢٧٠) جاء في بعض من فقرات هذه المذكرة: "تعتبر حكومة الولايات المتحدة ألا أسس موضوعية للمطلب الكندي. فالولايات المتحدة تعتقد أن ضفة جورج (George Bank) امتداد طبيعي لأراضي الولايات المتحدة، وهي بالنظر إلى الظروف الخاصة السائدة في منطقة خليج مين، ترى أن الحدود البحرية التي نشرتها كندا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، استنادا إلى مبدأ تساوي البعد، لا تتوافق ومبادئ الإنصاف. ومن باب أولى، أن الترسيم الذي يمنح كندا منطقة أكبر من الجرف القاري في الولايات المتحدة لا يتوافق ومبادئ الإنصاف... وترفض الولايات المتحدة المطلب القاضي بتوسيع نطاق الولاية الوطنية الكندية. وسوف تواصل الولايات المتحدة، وفقا لقانونها، ممارسة ولايتها الوطنية على مصائد الأسماك في المنطقة التي يشملها مطلب التوسيع. بيد أن الولايات المتحدة مستعدة لمواصلة المفاوضات بغية التوصل إلى تسوية لقضايا الحدود البحرية أو اتفاق لعرض قضايا الحدود البحرية العالقة على القضاء الدولي" (73 A.J.I.L. (1979), p. 132 - 133).

١٦٣ - واحتجت فرنسا لدى إسبانيا على المرسوم الملكي ١٩٩٧/١٣١٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٢٧١) الذي أنشأت بموجبه إسبانيا في البحر المتوسط منطقة لحماية مصائد الأسماك، بين كابو دي غاتا والساحل الفرنسي لكي تحول دون استغلال سفن تجهيز الأسماك التابعة للدول الأخرى الموارد السمكية في هذه المنطقة من دون أي رقابة. والسبب في الاحتجاج هو الخلاف على تطبيق مبدأ تساوي البعد الذي يستند إليه المرسوم الملكي لترسيم الحدود مع الدول المجاورة التي لم تبرم معها اتفاقاً بهذا الشأن^(٢٧٢).

١٦٤ - وتكتسي قضية جبل طارق (بين إسبانيا والمملكة المتحدة) الأهمية نفسها من حيث صوغ الاحتجاج ورفضه^(٢٧٣). فقد احتجت الحكومة البريطانية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ لدى الحكومة الإسبانية على الحادث الذي وقع في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ حين دخلت سفينة تابعة للأسطول الإسباني مياه جبل طارق الإقليمية من دون إذن أو إشعار. ورفضت الحكومة الإسبانية هذا الاحتجاج فردت بالقول إن إسبانيا لم تتنازل للمملكة المتحدة، بموجب المادة ١٠ من معاهدة أوترخت المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٧١٣، سوى عن المياه الداخلية لميناء جبل طارق، وتعتبر بالتالي بقية المياه إسبانية^(٢٧٤). وقد تجلّى هذا الموقف في كلام وزير الدفاع الإسباني الذي أكد أنه: "لطالما أوضحت إسبانيا بأنها لا تستطيع الاعتراف بمياه بريطانية داخل ميناء الجزيرات وينحصر الاستثناء الوحيد بالمياه داخل ميناء جبل طارق. وحاولت الحكومة البريطانية أن تفرض تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، غير أن إسبانيا لم توافق على هذا التفسير"^(٢٧٥).

١٦٥ - وبناء عليه، برز الخلاف العميق الجذور بين إسبانيا والمملكة المتحدة في رد وزارة الخارجية البريطانية التي أدلت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧ بالبيان التالي: "يخضع البحر الإقليمي المتاخم لساحل جبل طارق للسيادة البريطانية. ويمتد البحر الإقليمي مسافة ثلاثة أميال بحرية عن الساحل، إلا حيثما يتاخم المياه الإقليمية الإسبانية. فالحدود في هذه الحال تتبع خط الوسط". وأشارت الوزارة في ٢ حزيران/يونيه إلى ما يلي: "إن موقفنا واضح ومفاده أن

(٢٧١) B.O.E. de 26 de agosto de 1997.

(٢٧٢) انظر: C. Jiménez Piernas, "La ratificación por España del Convenio de Jamaica sobre Derecho del Mar", 53 R.E.D.I. (2001), p. 120.

(٢٧٣) أدرجت في هذا المقام بعض الحالات من الممارسة الدولية على سبيل المثال ليس إلا. وللحصول على مزيد من المعلومات بخصوص هذا النزاع، يرجى الاطلاع على مجموعة مراجع من بينها موقع الوزارة الإسبانية للشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت حيث ترد مجموعة من الإعلانات الأكثر تفصيلاً حول الموضوع (<http://www.mae.es>) وعلى الأخبار الواردة في صفحة جبل طارق الرسمية (<http://www.gibraltar.gov.gi>) في

. R.E.D.I. و B.Y.B.I.L., Spanish Y.B.I.L.

(٢٧٤) 90 R.G.D.I.P. (1986), p. 975.

(٢٧٥) B.O.C.G., IV Leg., Congreso, Comisiones, num. 477, pág. 14065 y 44 R.E.D.I. (1992), p. 529.

البحر الإقليمي المتاخم لساحل جبل طارق يخضع للسيادة البريطانية. أما الحكومة الإسبانية فلها رأي مخالف^(٢٧٦).

١٦٦ - كثيرة هي البيانات التي أدلي بها بخصوص الخلاف على جبل طارق. فعمليات المراقبة التي تجريها إسبانيا منذ نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عند حدود جبل طارق أبرزت بوضوح التوتر القائم بين إسبانيا والمملكة المتحدة، الأمر الذي أدى إلى إبلاغ سفير إسبانيا في لندن باحتجاج الحكومة البريطانية الرسمي، وأدت في الوقت ذاته إلى استئناف الاجتماعات الرامية إلى حل الخلافات بين البلدين، التي توقفت منذ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢٧٧).

١٦٧ - أما فيما يتعلق بالموقف البريطاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن وزير الخارجية والكونولث بعث رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يبلغه فيها بما يلي: "في ما يتعلق بالنقطة ٢ من الإعلان الذي صدر بعد تصديق الحكومة الإسبانية على الاتفاقية، فإن حكومة المملكة المتحدة ليس لها أي شك في سيادة المملكة المتحدة على جبل طارق، بما في ذلك مياهه الإقليمية. فحكومة المملكة المتحدة، بوصفها السلطة القائمة بإدارة جبل طارق، وسعت نطاق انضمام المملكة المتحدة إلى الاتفاقية وتصديقها على الاتفاق لكي تشمل جبل طارق. ولذلك ترفض حكومة المملكة المتحدة النقطة ٢ من الإعلان الإسباني بوصفها غير قائمة على أساس^(٢٧٨)".

٣' الاحتجاج بمثابة دعم لكيان سوف يعترف به لاحقا

١٦٨ - خلال عملية تفكيك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، احتجت بلجيكا على التصرف الذي صدر عن القوات السوفياتية فيما عرف فيما بعد باسم دول البلطيق. فأظهرت بذلك، بشكل غير مباشر، موافقتها الضمنية على استقلال أستونيا ولاتفيا وليتوانيا، وإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية في ما بعد^(٢٧٩).

١٦٩ - فهذه الأمثلة عن الممارسة التي ليست سوى تعبير عن جزء من التصرفات التي تقوم بها الدول تظهر أن لمفهوم الاحتجاج أهمية كبيرة في الساحة الدولية: فمظاهره متعددة وهي رد على حالات متنوعة. ويظهر بعض من الأمثلة أعلاه، التي ليست سوى عينة نموذجية للمئات من الاحتجاجات التي أبدت في حالات متنوعة تعتبر غير مقبولة، أنها لا تنتج في حالات كثيرة التزامات على عاتق الدول التي أبدت احتجاجا. بل في كثير من الحالات، يبدو أن

68 B.Y.B.I.L. (1997), p. 593 (٢٧٦)

95 R.G.D.I.P. (1995), p. 428 (٢٧٧)

68 B.Y.B.I.L. (1997), p. 495 (٢٧٨)

(٢٧٩) جاء في البلاغ المشترك الصادر عن بلجيكا ولاتفيا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١: "إذ تذكر لاتفيا باحتجاج بلجيكا الشديد على أعمال العنف التي ارتكبتها القوات السوفياتية المسلحة في البلطيق، فإنها تشكر بلجيكا على جهودها الرامية إلى دعم قضية لاتفيا خلال الفترة العصيبة السالفة"^(٢٧٩). Klabbers, op. cit., pág. 177.

الاحتجاج يعبر عن عدم القبول بشيء، أو أنه مجرد إظهار إدانة لتصرف سابق صادر عن الغير. وفي هذه الحالات طبعاً، يواجه تعريف العمل الانفرادي المستقل، على غرار ما تم التعارف عليه منذ بداية هذا العمل، بعض الصعوبات التي تحول دون تطبيقه كما لو كان الأمر يتعلق بنفس النموذج. لهذا السبب، فضل كُتاب كثيرون القول إن الاحتجاج لا يمكن أن يكون ماثلاً للأعمال الانفرادية الأخرى، من قبيل الوعد أو الاعتراف، التي يتبين بوضوح أكبر ما تتسم به من طابع الأعمال الانفرادية وما تقتزن به من آثار على الساحة الدولية.

٢ - الإشعار

١٧٠- يعرف بوصفه "العمل الذي تبلغ بموجبه دولة ما دولة أو دولا أخرى بأعمال معينة تضي عليه أهمية قانونية"^(٢٨٠) ويتسم بطابع مثير للجدل، إذ لا يعتبره بعض الكتاب عملاً انفرادياً في حد ذاته، بل مجرد آلية تسمح بالإعلان عن عمل قانوني^(٢٨١). غير أنه في هذا السياق، يتركز الاهتمام الحقيقي على الحالة التي يتناولها الإشعار وليس على الإشعار في حد ذاته^(٢٨٢). وفي علاقة مباشرة مع ما سبق، ذهب بعض الرأي إلى القول إن الإشعار أيضاً، وإن كان له طابع انفرادي من وجهة نظر شكلية، فإنه لا يحدث آثاراً في حد ذاته لأنه مرتبط بعمل سابق، وهو بالتالي ليس عملاً مستقلاً. كذلك، يمكن اعتباره الصيغة المستعملة للتبليغ أو الإعلام بحالة، أي الوسيلة للقيام بهذا التبليغ^(٢٨٣).

١٧١- وفي هذا السياق، ينبغي التمييز أيضاً بين فئتين من الإشعارات استناداً إلى اختلاف الجهة الموجه إليها الإشعار: ويؤكد مياخا في هذا الصدد أن: "بعضها يتعلق، وفقاً لطبيعته، بجهة واحدة موجه إليها أو عدد ضئيل من الجهات الموجه إليها، في حين أن الإشعارات

(٢٨٠) التعريف الذي وضعه G. Venturini في مؤلفه السالف الذكر "La portée..."، الصفحة ٤٢٩.

(٢٨١) أشار إليه A. Miaja de la Muela, loc.cit.pag. في دراسته وعنوانها "Los actos unilaterales..." الصفحة ٤٣٤ بالقول: "إن الإشعار بدل أن يكون نوعاً معيناً من أنواع الأعمال الانفرادية، هو في الواقع عنصر لا يتجزأ من الأعمال الانفرادية، أي تلك الأعمال الناتجة عن إعلان صريح يمكن أن يندرج ضمن فئات ثلاث مختلفة، وهي: التعبير عن إرادة، أو شعور، أو معتقد، رغم أنه لا يشكل عملاً قانونياً دولياً إلا التعبير عن الإرادة".

(٢٨٢) انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.4/486.

(٢٨٣) وكحالة نموذجية تظهر أن الإشعار يفي بأغراض متعددة، يمكن الإشارة إلى المثال التالي: للإشعار بأن الشخص الذي عين سفيراً غير مناسب في نظر الدول المستقبلية، أبلغت الحكومة الإيرانية نظيرتها الفرنسية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ برفضها الموافقة على د. خوسيه باولي واستقباله كسفير: "نظراً للدعم الذي تقدمه الحكومة الفرنسية إلى مناهضي الثورة والإرهابيين الذين يرتكبون في إيران جرائم كبيرة ويقتلون الأصفياء من الرجال، فإنه لا يمكن للدولة الإيرانية أن تستقبل حالياً سفير فرنسا. وما دامت الحكومة الفرنسية متمارئة في موقفها العدائي من الدولة الإسلامية الإيرانية وما دامت الأراضي الفرنسية تؤوي الإرهابيين المنافقين، فإن العلاقات بين البلدين لن تتطور" (87 R.G.D.I.P. (1983), p. 416).

الأخرى تتعلق بجميع الدول التي تقيم معها الدولة المشعرة علاقات دبلوماسية عادية^(٢٨٤). والواقع أنه، غالبا ما يكون الإشعار مرتبطا بطائفة من المعاهدات الدولية تنص بوضوح على ضرورة إشعار الدول الأخرى الأطراف بمحالات محددة تتعلق بالمعاهدة الدولية المعنية^(٢٨٥). ونحن هنا بصدد أكثر أشكال العمل الانفرادي شيوعا، غير أنه يرتبط بنظام تعاهدي معين يستمد منه وجوده^(٢٨٦). وتختلف الآثار التي تحدثها الإشعارات الاختيارية، التي تتمثل بشكل رئيسي في الإشعار بحالة، دون أن يكون ثمة التزام قانوني بإصدار هذه الإشعارات^(٢٨٧).

(٢٨٤) Miaja, loc. cit., p. 437؛ من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى الآثار المترتبة تجاه الدول التي لم يكن لديها علم بالإشعار المشار إليه، أو في حالة صدور الإشعار بشكل معيب وناقص، الخ. سوف يتأتى من خلال تقييم كل حالة على حدة وتفسيرها تقدير أهمية كل إشعار وآثاره العملية.

(٢٨٥) كثيرا ما جرى العرف على إصدار إشعارات بالمعنى الإجرائي للكلمة حيث يتم إخبار هيئة قضائية بالموقف الذي تتخذه الدولة في إجراء قضائي. ففي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، مثلا، أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن قرار الرئيس ريغان القاضي بعدم مشاركة الولايات المتحدة في القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة لدى محكمة العدل الدولية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها). وأرسل في اليوم نفسه إشعار رسمي بتخلي الولايات المتحدة عن القضية بواسطة وكيل الولايات المتحدة، المستشار القانوني لدى وزارة الخارجية، إلى رئيس قلم المحكمة. وقد جاء فيه: "لقد درست الولايات المتحدة بعمق وعناية شديدين القرار المذكور أعلاه، والاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة والأسباب التي قدمتها دعما لهذه الاستنتاجات. وعلى أساس هذه الدراسة، ترى الولايات المتحدة نفسها مرغمة على الاستنتاج بأن حكم المحكمة كان مخطئا بما لا يقبل الشك سواء من حيث الوقائع أم من حيث القانون... وعليه، من واجبي أن أعلمكم بأن الولايات المتحدة تعترم عدم المشاركة في أي من الإجراءات الأخرى بخصوص هذه القضية، وهي تحتفظ بحقوقها فيما يتعلق بأي قرار يصدر عن المحكمة بشأن مطالب نيكاراغوا". (79 A.J.I.L. (1985), pp. 438-439) بالتالي، وإن اختلفت إشعارات القبول بولاية محكمة العدل الدولية من حيث مضمونها، فهي متشابهة من حيث طابعها، لا سيما في هذه القضية الأخيرة حيث تبقى الصلة بين الإشعار والمعاهدة الدولية بمنأى عن أي شك.

(٢٨٦) Suy, op. cit., pp. 91-93. وفي الصفحة ١٠٧، يشير هذا الكاتب نفسه إلى ما يلي: "لا يمثل الإشعار الذي تنص عليه إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقي تعبيراً عن الإرادة يتم ممارسة لحق أو سلطة. بل هو عمل رسمي. إنما ليس من المستبعد أن تأخذ إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقي بعين الاعتبار إشعاراً وتضفي عليه آثاراً قانونية".

(٢٨٧) يستعمل هذا النوع من الإشعار في حالات متنوعة ومختلفة من حيث طبيعتها. ووقفنا من خلال تحليل الممارسة على بعض الحالات من قبيل الحالات التالية: أ) الالتزام بالإشعار بأنشطة محددة؛ وهذه هي حال فرنسا في ما يتعلق بالتجارب النووية الجديدة التي كانت تنوي القيام بها (١٢ و ١٦ أيار/مايو و ١٧ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨)؛ في الواقع، أعلنت حكومة فرنسا في مطلع حزيران/يونيه ما يلي: "توخيا للتوضيح، سوف تقوم فرنسا بالإشعار بعدد التجارب التي أجرتها خلال الأشهر الإثني عشر الأخيرة" (92 R.G.D.I.P. (1988), p. 992)؛ (ب) الإشعار بعمل ناجم أو حالة ناتجة عن إنهاء اتفاقية دولية، كما حصل بين اليونان والولايات المتحدة حيث أحاطت هذه الأخيرة علما بإغلاق القاعدة الجوية الأمريكية في هيلينيكون في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وهو التاريخ الذي انتهت فيه معاهدة الدفاع والتعاون الاقتصادي بين البلدين المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. (93 R.G.D.I.P. (1989), p. 127).

١٧٢ - وفي بعض حالات الممارسة الحديثة، يرتبط الإشعار المتعين اتباعه بإجراءات قضائية واستمرارها أو عدم استمرارها، كما يحدث مثلا في طلبات تسليم المجرمين^(٢٨٨)؛ وقد يؤدي أحيانا تغيير جذري في الظروف إلى إصدار إشعار بوقف إجراء من الإجراءات التي تتخذها الدولة كان ساريا حتى ذلك الحين^(٢٨٩).

١٧٣ - في رد هولندا على الاستبيان الذي أعدته لجنة القانون الدولي، قدمت أمثلة عملية ذات صلة بالموضوع، ويتعلق الأمر بالإشعار بقوانينها الداخلية المعتمدة في عام ١٩٨٥ بشأن مياهها الإقليمية^(٢٩٠)؛ والممارسة غنية بالأمثلة عن قيام الدول بالإشعار أو إصدار إعلانات بشأن توسيع مجالها البحرية^(٢٩١).

(٢٨٨) كما سبق أن حصل في قضية بينوشيه. أرسل وزير الخارجية البريطانية المذكورة التالية إلى السفير الإسباني (وإلى كل من سفير بلجيكا وفرنسا وسويسرا): "رسالة إلى السفير الإسباني: أكتب إليكم لأبلغكم بأن وزير الخارجية قرر صباح اليوم، عملا بالمادة ١٢ من قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٨٩، عدم إصدار أمر بعودة عضو مجلس الشيوخ بينوشي إلى إسبانيا. وتورد هذه الرسالة الأسباب التي دفعت بوزير الخارجية إلى اتخاذ هذا القرار" (71 B.Y.B.I.L. (2000), pp. 558-568).

(٢٨٩) وهو إشعار ينطوي على حصول تغيير في الممارسات المعمول بها من قبل في العلاقات بين إسبانيا وفرنسا بشأن منح وضع لاجئ للراغيا الإسبان القاطنين بفرنسا (إلغاء هذا الوضع بموجب القرار الإداري المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩): أصدر وزير الخارجية الفرنسي في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بلاغا جاء فيه: "إن أخذ النظام في إسبانيا بالديمقراطية، وإصدار قانون العفو العام، واعتماد الدستور، وانضمام إسبانيا إلى اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين، كل ذلك دفع بوزارة الخارجية إلى الاعتقاد بأن الظروف التي كان اللاجئون الإسبان يعتدون بها للحصول على هذا المركز أصبحت لاغية وفقا لاتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١. وتبعاً لذلك، فإن وثائقهم لن تجدد عند انتهاء صلاحيتها. ومن جهة أخرى، فإن اللاجئين الذين لا يزالون يتمتعون بهذا الوضع سيتلقون قريبا إشعاراً بسحبه" (83, R.G.I.D.P. (1979), p. 767).

(٢٩٠) انظر الصفحة ٥ من الوثيقة A/CN.4/511. وبالتحديد، تشير الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٦ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة آذار/مارس ١٩٨٢ إلى أن "الدولة الساحلية تعلن في الوقت المناسب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل واحدة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة" (BOE، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧).

(٢٩١) يمكن الإشارة مرة أخرى إلى هولندا التي قامت، حتى قبل إعداد القوانين الداخلية التي أشرنا إليها، بالإشعار بتوسيع مياهها الإقليمية من ٣ إلى ١٢ ميلا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. وصرح رئيس الوزراء بأنه أجريت مشاورات مع بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة قبل أن يدخل ذلك التعديل حيز النفاذ. وينطبق التعديل أيضا على جزر الأنتيل الهولندية فيما يتعلق بالوقاية من التلوث البحري (84 R.G.I.D.P. (1980), p. 664). وبالنظر إلى أن العادة جرت على أن توسع المجالات البحرية بموجب قوانين داخلية، يصاحب هذا الإجراء عادة إعلان يؤدي إلى صدور ردود إيجابية، لكن الأمر لا يخلو كذلك من احتجاجات عندما لا تقبل دول ثالثة بقرار رسم الحدود. ويمكن الاطلاع بهذا الشأن على ممارسات الدول فيما يتعلق برسم الحدود البحرية في صفحة شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت (<http://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/index.htm>).

١٧٤- وثمة أمر له علاقة مباشرة بظهور دول جديدة على الساحة الدولية، أي ظاهرة خلافة الدول، فعادة ما تصدر إشعارات متواترة بقبول هذا الوضع، وما يعنيه ذلك على سبيل المثال من اعتبار دولة ما طرفاً في المعاهدات الدولية التي كانت الدولة السابقة طرفاً فيها^(٢٩٢). ويمكن أن ندرج في هذا الإطار حالة حدثت مؤخراً بين إسبانيا والبوسنة والهرسك، اللتين أبرمتا، عن طريق تبادل رسالتين بين وزيرى خارجية البلدين (إشعار أعقبه رد على الإشعار)، اتفاقاً دولياً ثنائياً يتناول مسألة الخلافة بالنسبة للبوسنة والهرسك وإسبانيا فيما يتعلق ببعض الاتفاقات الثنائية المبرمة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وإسبانيا. وترد تلك الاتفاقات في كلتا الوثيقتين، وقد تقرر في هذا الإطار وقف نفاذ اتفاق متعلق بالنقل الجوي^(٢٩٣).

١٧٥- وتقدم النزاعات الدائرة خلال السنوات الأخيرة أمثلة على إشعارات تتوخى تبرير ما يتخذ من تدابير لمكافحة الإرهاب، بدافع ضرورة الرد على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٩٤).

١٧٦- وثمة فئة من الأعمال الانفرادية يمكن تسميتها أعمالاً "ناقصة"، بالنظر إلى أنه لا تترتب عليها في الحقيقة آثار كاملة في حالة عدم الرد عليها بأي شكل من الأشكال أو إذا لم تلق القبول. ويتعلق الأمر بطريقة إشعار محددة تبلغ بموجبها أطراف ثالثة باعتماد وضع حياد دائم. فلكي يكون لهذا العمل آثار كاملة في المجال

(٢٩٢) وكمثال على ذلك الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من رئيس الوزراء البريطاني إلى رئيس أوكرانيا، والتي جاء فيها ما يلي: "يمكنني التأكيد على أننا نعتبر، حسب الاقتضاء، المعاهدات والاتفاقات النافذة التي كانت المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طرفين فيها نافذة بين المملكة المتحدة وأوكرانيا" 69 B.Y.B.I.L (1998) p. 482.

(٢٩٣) تتعلق الاتفاقات التي ما زالت نافذة بالتعاون التعليمي والثقافي والعلمي والتقني والاقتصادي والاجتماعي والسياحي والمتعلق بالمساعدة القضائية في المجال الجنائي وتسليم المجرمين، وكذلك النقل البري للمسافرين والبضائع (B.O.E)، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٢٩٤) على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، والتي جاء فيها ما يلي: "وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أود باسم حكومتى إبلاغكم بأن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تساهم بموارد عسكرية في عمليات تشن ضد أهداف نعرف أنها ضالعة في عمليات إرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وبلدان أخرى في العالم، وذلك في إطار مجهود عالمي أوسع نطاقاً. ... وتبذل هذه الجهود في إطار ممارسة الحق الأصيل للأفراد والجماعات في الدفاع عن النفس، وهو حق أقرته المادة ٥١... وليست هذه العمليات موجهة ضد السكان الأفغان أو ضد الإسلام (72 B.Y.B.I.L. (2001) pp. 682-683). وصدر إعلان مماثل عن سكرتير الدولة البريطاني لدى الجمعية العامة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (المرجع نفسه، ص. ٦٩٠).

الدولي، ينبغي عادة أن ترد دول ثالثة بالإيجاب، بحيث تؤيد وتقبل هذا الوضع. وهذا يبين الطابع الخاص لهذه الأعمال، ومن بينها الحالة المتعلقة بحياض النمسا في عام ١٩٥٥^(٢٩٥).

١٧٧- وتوجد أسباب مختلفة تشكك في الطابع الانفرادي المحض لهذا العمل، فهناك طريقة الصياغة (مذكرة موسكو المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥، المعقودة مع السلطات السوفياتية والتي حظيت في وقت لاحق بقبول فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)^(٢٩٦)؛ غير أنه يجدر القول إن الحياد صيغ أيضا في قانون النمسا الدستوري المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، وأبلغت به عبر القنوات الدبلوماسية جميع الدول التي تقيم علاقات مع النمسا. وحسب رأي ديغان، فإن القانون الدستوري المذكور هو في الحقيقة عرض لن تترتب عليه آثار حقيقية إلا بعد قبوله، ضمنا أو صراحة، من قبل دول أخرى^(٢٩٧). ورغم ذلك، وحسب رأي زيمانيك، فإن الردود الصادرة بهذا الشأن متنوعة، ولكل واحد منها دلالات قانونية مستقلة؛ إذ أن القبول بوضع للحياد الدائم الذي يتبين بطلانه لا يترتب عليه أثر على مجموع الردود الصادرة عن دول ثالثة، في حين أنه إذا شاب الإعلان النمساوي عيب فقد يؤدي ذلك إلى بطلان مجموع الردود بالقبول الصادرة عن دول ثالثة^(٢٩٨). والأكيد، كما أشار روسو، أن الاعتبار الأهم هو ما إذا كان يترتب على وضع الحياد الدائم بصفته تلك

(٢٩٥) ما زال حياد النمسا ساري المفعول حتى الآن؛ وبهذا الشأن، قال الرئيس الروسي في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ خلال زيارته الرسمية لهذا البلد: "تبينت فائدة الحياد النمساوي بالنسبة للنمسا ولأوروبا والعالم أجمع خلال الحرب الباردة. واليوم، وحتى بعد أن تجاوزنا تلك المشاكل ولم يعد للمعسكرين المتعارضين وجود... فإن حياد النمسا إنجاز ثمين" (105 R.G.I.D.P. (2001), p. 415).

(٢٩٦) A. Verdross, "La neutralite dans le cadre de l'ONU particulièrement celle de la Republique d'Autriche" < 61 (1957) R.G.I.D.P., لا سيما الصفحات من ١٨٦ إلى ١٨٨.

(٢٩٧) المرجع المذكور أعلاه، الصفحتان ٢٩٩ و ٣٠٠. مع أن القِيم على الخاتم الملكي البريطاني قال في رده على سؤال بشأن واجبات المملكة المتحدة في حالة انتهاك حياد النمسا: "إن الأساس القانوني لحياد النمسا هو القانون الدستوري بشأن الحياد الذي سنه البرلمان النمساوي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥. ولا تقع على عاتق حكومة صاحبة الجلالة أي واجبات محددة في القانون الدولي فيما يتصل بخرق هذا الحياد" (51, B.Y.B.I.L. (1980), p. 484). ويبرز هنا الطابع الانفرادي للقرار.

(٢٩٨) K. Zemanek, "General Course...", loc.cit., p. 197.

آثار كاملة أو ما إذا كان يتطلب الأمر الحصول على القبول من أطراف ثالثة حتى يكون له مفعول^(٢٩٩).

١٧٨- وتقدم الممارسة الدولية خلال العشرين سنة الماضية أمثلة أخرى على اعتماد وضع الحياد الدائم، منها حالة مالطة، التي أعلنت بصفة انفرادية اعتماد هذا الوضع في ١٥ أيار/ مايو ١٩٨٠^(٣٠٠)؛ وذلك على غرار كوستاريكا، التي قامت بالشيء نفسه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣^(٣٠١).

(٢٩٩) لا يدع موقف ك. روسو مجالاً للشك: "غير أن من المشكوك فيه من الناحية القانونية ما إذا كان هذا الإجراء كافياً لإحداث وضع حياد دائم يعتد به أمام دول ثالثة في غياب أي اتفاق لاحق وأي اعتراف لا لبس فيه من تلك الدول" (88 R.G.I.D.P. (1984), p. 449). وربما كان مرد المشكلة إلى أنه، بخلاف ما عليه الحال في أعمال انفرادية أخرى، حيث لا يترتب على إرادة الأطراف الثالثة أي أثر، ولا تؤثر في فعالية العمل، فإن الأمر يختلف في حالة الحياد الدائم. فالإعلان الذي يتقرر انفرادياً بموجبه اتخاذ هذا الموقف على الساحة الدولية يكون صحيحاً، غير أن الآثار التي تترتب عليه تكون محدودة للغاية، بل قد تكون منعدمة، إذا لم تعترف دول ثالثة بهذا الوضع. ويختلف الأمر إذا صدر إعلان الحياد عن كيان يفترق إلى الأهلية للقيام بذلك، وهو ما حدث لجزر كوك في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. فقد صرح رئيس وزراء جزر كوك بأن هذا الأرخيبيل يعلن حياده، نتيجة انتهاء أثر المعاهدة المتعلقة بالشؤون الأمنية بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، وكذلك إزاء عدم قدرة نيوزيلندا على ضمان الدفاع عن هذه الجزر. وتبعاً لذلك، لن تقيم الجزر بموجب وضع الحياد أي علاقات عسكرية مع الدول الأجنبية ولن يسمح للسفن الحربية الأمريكية بزيارتها بعد الآن. ويبدو أن هذا الإعلان لم يثر أي ردود فعل من لندن أو ويلينغتون، بما أنه، حسب رأي روسو، ليس صحيحاً من الناحية القانونية بالنظر إلى أنه ليس للأرخيبيل أهلية دولية (90 R.G.I.D.P., (1986), p. 677).

(٣٠٠) كانت إيطاليا أول بلد يقبل هذا القرار، بموجب تبادل مذكرات بين مالطة وإيطاليا في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن حياد الجزيرة، تلتزم إيطاليا بموجبهها بضمان ذلك الحياد؛ ومن جهتها، تلتزم مالطة بالامتنال لوضع الحياد، مما يمنعها من المشاركة في تحالفات عسكرية ومرابطة قوات أجنبية أو إقامة قواعد أجنبية على أراضيها (85 R.G.I.D.P. (1981), p. 31076, Keesing's (1981), p. 411). والأهم من ذلك أن المسألة لا تقف عند هذا الحد، بل إن حكومة فاليتا تسعى إلى الحصول على اعتراف دول ثالثة بحياد الجزيرة وضمانه. وقد أصدرت الحكومة الفرنسية اعترافاً رسمياً بهذا الشأن في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ جاء فيه ما يلي: "[إن الحكومة الفرنسية] تقدم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، دعمها التام لاستقلال جمهورية مالطة ووضعها الحيادي القائم على مبادئ عدم الانحياز. وتلتزم باحترام هذا الحياد. وتدعو جميع الدول الأخرى إلى الاعتراف بالوضع الحيادي الذي اختارته جمهورية مالطة والامتناع عن أي عمل يتنافى وهذا الاعتراف بالوضع الحيادي واحترامه" (86 R.G.I.D.P. (1982), pp. 166-167).

(٣٠١) أعلن رئيس كوستاريكا رسمياً، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بسان خوسيه، عن الحياد الدائم والفعلي وغير المسلح لبلده، وذلك في خطاب ألقاه في المسرح الوطني بالعاصمة. وأشار إلى أن جميع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع كوستاريكا ستبلغ بالإعلان وأنه سيتم التشاور مع الجماعات السياسية بشأن إدخال تعديل على الدستور يضاف بموجبه هذا البند.

دال - بعض تصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثارا قانونية مماثلة للآثار التي تحدثها الأعمال الانفرادية

١٧٩ - يقدم هذا الفرع مدخلا أوليا لمحاولة وضع قائمة بتصرفات الدول التي يمكن أن تحدث آثارا قانونية، على أساس أنها مجرد أمثلة قليلة عن النُهُج التي اتبعت ولكنها ليست حاسمة على الإطلاق.

١٨٠ - ففي سياق المنازعات المتعلقة بالأراضي وفي ما يتصل بتعيين حدود المناطق البحرية، لوحظت بعض التصرفات المثيرة للاهتمام، وتتجسد هذه التصرفات في الطريقة التي يجري فيها استخدام مناطق معينة. فتعبير "استخدام"، الذي عُرّف بطرق شتى في النصوص الدولية^(٣٠٢)، وإن كان لا يزال يلفه الغموض، فإنه قد يعني نمطا عاما من التصرف ينم عن سلوك معين وتكراره. وفي ما يتعلق بتعيين الحدود البحرية وحدود قاع البحار في خليج فتزويلا (كولومبيا/فتزويلا)، اعتبر أن الاستخدام يعكس نوعا من التصرف قامت على أساسه الملكية التاريخية^(٣٠٣).

١٨١ - وعلى الرغم من عدم اعتراف دولة ما بكيان معين فإن إتيانها تصرفات معينة يمكن أن يوحي بما تكنه من تأييد لذلك الكيان. ففي سياق مناقشة برلمانية بشأن التيب، قال وزير الخارجية البريطاني ما يلي: "لم يعترف قط على الصعيد الدولي باستقلال التيب. وهذه الحكومة والحكومات السابقة لم تعترف بحكومة الدالاي لاما كحكومة في المنفى... ونحن لا نعترف بالدالاي لاما كرئيس لحكومة التيب في المنفى، ولكننا نكنّ له احتراما بالغابوصفه قائدا روحيا، وحاصلا على جائزة نوبل للسلام، وقوة هامة وذات نفوذ"^(٣٠٤).

١٨٢ - ويمكن لقطع العلاقات الدبلوماسية أن يكون بمثابة عدم اعتراف بالحكومات: ففي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الإمارات العربية المتحدة، وهي أحد البلدان الثلاثة التي كانت قد اعترفت بنظام الطالبان كحكومة

"Continuous and long-term use" (Institute of International Law, 1984); "international use" (IDI, 1928); (٣٠٢)
 "established use" (Harvard Project, 1930); "Continuous and long-term use" (draft by Prof. Schuking,
 1926؛ وفي أعمال التدوين التي اضطلع بها إعدادا لمؤتمر التدوين لعام ١٩٣٠.

P.J. Lara Peña, *Las tesis excluyentes de soberanía colombiana en el Golfo de Venezuela* (Ed. Libris, (٣٠٣)
 .Caracas, 1988)

.70 B.Y.B.I.L. (1999), p.42 (٣٠٤)

لأفغانستان وأقامت معه علاقات دبلوماسية، أن تقطع علاقاتها معه. وبعد ذلك بأسبوع حذت المملكة العربية السعودية حذوها^(٣٠٥).

١٨٣ - وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية ردا على إعلانات صدرت عن بلد آخر واعتبرت غير مقبولة، قال رئيس إكوادور في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ما يلي: "ستستمر مأساة أمريكا الوسطى طالما لم تجر انتخابات شعبية وفقا للقانون، يكون لجميع النيكاراغويين فيها حق تقرير المصير واختيار مستقبلهم بأنفسهم، دون اللجوء إلى الهراوة أو العصا أو أي شكل آخر من أشكال العنف"^(٣٠٦). ورد رئيس نيكاراغوا، دانييل أورتيغا، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر على هذا البيان متهما نظيره الإكوادوري بأنه "أداة في يد الولايات المتحدة، ويسعى إلى بث الفرقة في مجتمع أمريكا اللاتينية وإلى عرقلة جهود السلام في أمريكا الوسطى"^(٣٠٧). وأدى تبادل الإعلانات هذا إلى إعلان إكوادور، من خلال بلاغ رسمي صادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أن "حكومة إكوادور ترفض قطعاً تصريحات القائد أورتيغا، وصونا منها لكرامة وسيادة الأمة، قررت قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع حكومة نيكاراغوا"^(٣٠٨).

١٨٤ - إن موقفاً "ودياً" تجاه جماعة انفصالية قد يولد احتجاجات. على سبيل المثال، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أثارت الزيارة التي قام بها ممثل للشيشان إلى باريس، والمؤتمر الصحفي الذي أجراه في الجمعية الوطنية الفرنسية احتجاجات الاتحاد الروسي الذي اتهم فرنسا بالتعاون مع الإرهاب. وأفيد بأنه لُفت نظر سفير فرنسا في موسكو إلى ما قد يترتب على هذه الحركة غير الودية من نتائج على العلاقات الثنائية بين البلدين^(٣٠٩).

(٣٠٥) معلومات مستقاة من: A. Remiro Brotóns, "Terrorismo, mantenimiento de la paz y nuevo orden", 53 R.E.D.I. (2001), p.151.

(٣٠٦) صحيفة El Comercio، كيتو، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الصفحتان ٢ و ٣.

(٣٠٧) صحيفة El Mercurio، سانتياغو، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الصفحة A-10.

(٣٠٨) Anuario de Políticas Exteriores Latinoamericanas (1985), p.243.

(٣٠٩) انظر: A.F.D.I. (1999), p. 991. وعلاوة على ذلك، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استدعى سفير فرنسا في موسكو إلى وزارة خارجية الاتحاد الروسي وأبلغ بأن فرنسا اتخذت موقفاً غير ودي من الاتحاد الروسي. وتم التصرف بشكل مماثل مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن الشيشان. ويبدو أن اللقاء الذي حصل في باريس بين "وزير الثقافة" الشيشاني السابق ووزيرة التعليم الفرنسية تسبب في صدور المذكرة التالية: "تساءل موسكو عن الأسباب الكامنة وراء اللقاء الذي حصل بين مسؤولين فرنسيين وممثل الشيشان المتطرفين الذين ثبتت صلتهم المباشرة بأسامة بن لادن بطريقة لا تدع مجالاً للشك" (GGD.I.P. (2002), p. 413).

١٨٥ - وقد تشبه بعض أشكال التصرف الاحتجاجات، ويكون الغرض منها الحيلولة دون تكريس مطالب معينة: بإنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري أدت إلى حالات توتر عديدة وفي ما يلي مثال على ذلك. في عام ١٩٧٥، لفنت المكسيك نظر المنظمة الإقليمية المختصة التي كانت قائمة حينها، وهي لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، إلى ضرورة البدء في استحداث نظام إقليمي جديد للحفاظ يتلاءم بشكل أفضل مع الواقع القانوني الجديد الذي نشأ عن مؤتمر قانون البحار، أي المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري. ولدى بدء المفاوضات التي دعيت إليها المكسيك من أجل ذلك الغرض، أصبح النزاع القانوني مع الولايات المتحدة أكثر وضوحاً، وبدأت سلسلة من الأحداث المؤسفة أدت إلى انتهاك سفن الولايات المتحدة منطقة الـ ٢٠٠ ميل بحري المكسيكية وقيامها بصيد سمك التونة بصورة غير مشروعة فيها. وأدى الخلاف الذي نشأ عن هذا الوضع الجديد إلى انسحاب المكسيك من اللجنة المذكورة وشروعها في حجز سفن الصيد التابعة للولايات المتحدة. وردا على ذلك، فرضت الولايات المتحدة حظراً على استيراد سمك التونة المكسيكي إلى الولايات المتحدة. وفي تلك الأثناء، قامت المكسيك باعتماد تشريع مؤقت يرمي إلى إبرام اتفاق إقليمي لحفظ وإدارة سمك التونة في شرق المحيط الهادئ. ومنذ ذلك الحين، تعقد البلدان سلسلة من المفاوضات الرسمية وغير الرسمية بهدف إيجاد حل لهذا الخلاف^(٣١٠).

١٨٦ - وكذلك فإن وجود توتر في العلاقات بين البلدين من شأنه أن يؤدي إلى نشوء حوادث: فتلك المتعلقة بالصيد الأسماك على سبيل المثال تؤدي أحيانا إلى احتجاجات على النحو المذكور أعلاه^(٣١١). كما يمكن للتوتر أن يتخذ شكل عرقلة للزيارات الرسمية^(٣١٢).

(٣١٠) انظر: Anuario Jurídico Interamericano (1985), p. 421.

(٣١١) في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، دخل زورق حربي شيلي، كيدورا (Quidora)، المياه الإقليمية الأرجنتينية في أوشوايا دون إذن مسبق. واستتبع هذا التوغل صدور مذكرة احتجاج سلمها وزير الخارجية الشيلي إلى سفير الأرجنتين. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحوادث الحدودية، انظر: "Límites. El bloqueo de Ushuaia", Primera Plana, السنة الخامسة، العدد ٢٤٥، من ٥ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، الصفحة ١٣، و Diario Clarín، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الصفحة ١٨.

(٣١٢) عندما ألغيت زيارة فولمر، وزير الدولة في الخارجية الألمانية، إلى كوبا، أصدر البيان التالي: "طلبت مني الحكومة الكوبية أن أصرف النظر عن الزيارة التي كنت سأقوم بها إلى كوبا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ (تلبية لدعوة من كوبا). وهذا الوضع ناجم عن تصريحات يزعم أنني انتقدت فيها كوبا. وليس باستطاعتي فهم هذا التفسير. ولكن ذلك يدل على أن الطرف الكوبي ليس مستعداً بعد استعداداً كافياً لبدء حوار سياسي بكل معنى الكلمة. وفي ظل هذه الظروف لن يكون لزيارتي معنى. أما زيارتي المقررة إلى الجمهورية الدومينيكية فلن تتأثر بلغاء زيارتي إلى كوبا" (١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١) (http://www.ausswaertiges-amt.de/www/de/ausgabe?archiv_id=123).

هاء - السكوت والإغلاق الحكمي بوصفهما مبدأان يعدلان بعض تصرفات الدول

١ - السكوت وآثاره الدولية المحتملة

١٨٧ - في التقرير الأول الذي قدمه المقرر الخاص اعتبر السكوت "تصرف تفاعلي، وشكل للتعبير الانفرادي عن الإرادة" ولكنه أضاف أنه "لا يمكن اعتباره عملاً قانونياً" حسب الرأي الوارد في جانب كبير من الأدبيات^(٣١٣). وعلاوة على ذلك، فإن للسكوت صلة وثيقة بالإغلاق الحكمي، بحيث أن وضعاً معيناً يمكن أن يجعل لدفع ما حجية تجاه دولة إذا أمكن استنتاج رضاها عن ذلك الوضع، بما من شأنه أن يولد آثاراً قانونية، بسبب سكوتها.

١٨٨ - وفي الواقع، إذا تم فهم السكوت وتحديدته بشكل دقيق، لا يمكن اعتباره عملاً انفرادياً؛ وقد تنشأ عنه أحياناً آثار قانونية بسبب "عدم وجود عمل انفرادي" حيث، على سبيل المثال، تواجه دولة موقفاً ما يتوقع أن تصدر بشأنه احتجاجاً ولكنها لا تفعل. وبطريقة أو بأخرى، قد يؤدي السكوت، علاوة على جوانب أخرى تتيح معرفة الإرادة الفعلية للدولة المعنية بشيء من الدقة، إلى جعل التراجع أمراً غير ممكن إذا ما ترسخت هذه التصرفات.

١٨٩ - وتترتب على السكوت في ذاته آثار قانونية عندما تكون له صلة بعمل سابق صادر عن طرف آخر^(٣١٤)؛ ونحن نميل إلى الموقف الذي نادى به سيكول لبعض الوقت ومفاده أن السكوت لا يدخل ضمن تعريف الأعمال الانفرادية الوارد في بداية هذه الدراسة نظراً لأنه لا يمكن أن تنتج عنه آثار قانونية بمفرده، ومن أجل ذلك لا بد أن يقتصر بعمل آخر^(٣١٥). وبالتالي فإن آثاره تكون نسبية، كما درج الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي والألماني بوجه

(٣١٣) A/CN.4/486، الفقرة ٥٠. كما أشار A. J. Rodríguez Carrion في *Lecciones de Derecho Internacional Público* (Ed. Tecnos, Madrid, 2002)، الصفحة ١٧١، "يعتبر السكوت وسيلة للتعبير عن الإرادة الانفرادية للدولة أكثر من كونه مجرد نوع من أنواع الأعمال الانفرادية".

(٣١٤) نعتقد أن العدد الهائل من الاحتجاجات التي تحدث في الممارسة الدولية هو مؤشر هام على أنه يمكن أن يكون للسكوت آثار بالغة؛ وبالتالي، في كل مرة يبرز فيها احتمال وضع معين تكون دولة ما غير راضية عنه، تنتج الدولة أو الدول المتأثرة بشدة. ونورد في ما يلي مثالا واحداً على ذلك (انظر: (83 R.GD.I.P.(1997), pp.143-144): بمناسبة تبادل صكوك التصديق على المعاهدة المبرمة بين اليابان وجمهورية كوريا في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ بشأن تعيين حدود الجرف القاري الواقع في الجزء الشرقي من بحر الصين واستغلاله بشكل مشترك، أعادت الحكومة الصينية تأكيد معارضتها لهذه المعاهدة، وهو ما كانت قد أعربت عنه في مناسبات سابقة عديدة، في ٢٣ نيسان/أبريل، و ٢٨ أيار/مايو، و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (المرجع نفسه، ١٩٧٨، الصفحات ٢٤٣-٢٤٥). وفي مذكرة صدرت في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلن وزير الخارجية الصيني ما يلي: "تعرب الحكومة الصينية عن استيائها الشديد وترفع احتجاجاً شديداً للهِجعة على هذه المعاهدة التي تمس بسيادة الصين. فأى تقاسم للجرف القاري بين بلدان مختلفة لا يمكن أن يتقرر إلا بعد إجراء مشاورات بين الصين والبلدان المعنية".

.Sicault, loc. cit, p. 673 (٣١٥)

خاص على اعتباره^(٣١٦)؛ أما المدرسة الأنجلوسكسونية، فعلى العكس من ذلك، دافعت عن افتراض ما يسمى ”الإرادة الضمنية“، على أساس أنه يسهل الانتقال من الوقائع إلى القانون ويتيح الحفاظ على قدر من الحيوية في القانون الدولي حتى يصبح بالإمكان تجاوز العقبات التي قد تنشأ أحيانا عن إهمال بعض الدول^(٣١٧).

١٩٠ - وفي اللجنة، على سبيل المثال، تباينت الأفكار المعرب عنها في هذا الشأن تباينا كبيرا؛ فقد لوحظ أنه إذا كانت بعض أشكال السكوت لا تشكل، ولا يمكن أن تشكل، أعمالاً انفرادية قطعاً، فإنه وصف شكل آخر من أشكال السكوت بأنه ”سكوت بليغ“ متعمد يعبر عن الإقرار، وهو يشكل بالتالي عملاً انفرادياً^(٣١٨). وفضلاً عن ذلك، من الجدير بالذكر أنه، في بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف، تترتب على السكوت آثار قانونية هامة^(٣١٩).

١٩١ - ولقد تم التأكيد بأن الإقرار^(٣٢٠)، الذي يمكن أن يعزى إلى السكوت (ولكن الأمر لا يكون كذلك دائماً)، ربما يكون من أصعب المسائل ويكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية نظراً لما يترتب عليه من نتائج. وكما أشار ماكغيبون (MacGibbon) فإن ”الإقرار... يتخذ شكل السكوت أو عدم الاحتجاج في ظل ظروف تستدعي عموماً رد فعل إيجابي يفهم منه الاعتراض“^(٣٢١). وما هو مهم بالفعل هو أن الحالة ذات الحجية التي تنشأ عن الإقرار تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لدولة تتمتع بحق بموجب قاعدة عرفية لم يتم تكريسها بعد تكريساً تاماً في القوانين، أو عندما يكون تطبيق جميع جوانبها في حالات فردية ما زال

(٣١٦) كما أشار ج. بينتر (J. Bentz) فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد ركز على أن ”سكوت أحد الأطراف لا يمكن أن يكون ملزماً في غياب أي ظروف أخرى“ (Le silence comme manifestation de volonté en droit) (international public“, 67 R.G.D.I.P. (1963), p.46).

(٣١٧) فكرة مستقاة من Bentz, loc. cit., p.53.

(٣١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٥٨٥. كما أكد سوي (Suy) على أن السكوت له جوانب عديدة مختلفة فذكر أن ”القاعدة الفقهية ‘qui tacet consentire videtur’ التي مفادها أن ”السكوت علامة الرضا“ ليس لها قيمة مطلقة في القانون. والسكوت قد يعنى بالفعل أن عرضاً أو انتهاكاً أو تهديداً لم يحرك ساكناً على الإطلاق لدى المتلقي. كما أنه يمكن أن يعبر عن الاعتراض“ (Suy, op. cit. (p.61).

(٣١٩) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أو المادة ٢٥٢ من اتفاقية قانون البحار. (٣٢٠) كما أكد ج. سالمون (J. Salmon)، فإن الإقرار ”هو موافقة معزوة إلى دولة ما نتيجة تصرفها، الإيجابي أو السلبي، إزاء موقف معين. ويمكن للإقرار أن يحدث في ظروف عديدة“ (Les accords non formalisés ou ‘solo’) (consensus“), 45 A.F.D.I. (1999), p. 15.

(٣٢١) I.C. MacGibbon, “The Scope of...”, loc. cit., p. 143.

موضع نزاع^(٣٢٢). وعلاوة على ذلك، وكما لاحظ كاريلو سالسيدو (Carrillo Salcedo) "يمكن القول بأن الإقرار يشكل تسليماً أو اعترافاً بمشروعية ممارسة تكون محل خلاف، أو أنه يفيد أيضاً في تكريس ممارسة كانت في الأصل غير مشروعة. والدولة التي سلّمت أو رضيت لا يمكنها الاعتراض في المستقبل على المطلب، وذلك وفقاً لمبدأ الإغلاق الحكمي أو "العمل المخالف". وهذا يصبح الإقرار عنصراً أساسياً في نشأة الأحكام العرفية أو فترة التقادم"^(٣٢٣).

١٩٢ - وحتى تكون للإقرار آثار على الصعيد القانوني ينبغي على الطرف الذي نسب إليه القبول الضمني، أولاً، أن يكون على علم بالأحداث التي امتنع عن الاحتجاج عليها؛ وينبغي للأحداث أن تكون شائعة إن لم يجر الإبلاغ بها رسمياً. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية بطريقة أو بأخرى جميع هذه الجوانب في الاعتبار بشكل واف في قضية مصائد السمك، انطلاقاً من فكرة أن المعرفة العامة بالأحداث والتقبل العام من جانب المجتمع الدولي، وموقف المملكة المتحدة في بحر الشمال، ومصالحها الخاصة في هذه المسألة، وامتناعها الذي دام طويلاً يسمح للنرويج، في جميع الأحوال، بفرض نظامها على المملكة المتحدة^(٣٢٤)؛ ولكن في الواقع، كما أشار كاريلو سالسيدو، في ما يختص بهذه القضية "إن أثرين من الآثار القانونية الصحيحة التي خلفتها هذه الحالة لا ينبغي أن ينبعان إذا من القبول الضمني أو الصريح لدول ثالثة إنما لأن هذه الوقائع أصبحت أمراً شائعاً. إن الطابع ذا الحجية تجاه الكافة لهذه الأوضاع القانونية يستند في نهاية المطاف إلى تماثيه وعدم تعارضه مع النظام القانوني الدولي الذي يعترف بأن الدولة الساحلية هي الجهة الوحيدة ذات الاختصاص في تحديد خط الأساس لبحرها الإقليمية"^(٣٢٥).

.Degan, *op. cit.*, p. 353 (٣٢٢)

J.A. Carrillo Salcedo, "Funciones del acto unilateral en el régimen jurídico de los espacios marítimos", *Estudios* (٣٢٣) *de Derecho Internacional Marítimo* (Zaragoza, 1963), p. 22. يضيف المؤلف عن حق أن "الإقرار يقوم بدور تصحيحي للجمود الذي يعتري عقدي السيادة والمذهب الوضعي الإرادي في القانون الدولي. ويمثل الإقرار عاملاً هاماً في تطوير ونشأة القانون العرفي، مثل دور آراء الفقهاء في نشأة الالتزامات العرفية. وتختلف آراء الفقهاء عن الإقرار ولكنها تصبح نتيجته المنطقية".

(٣٢٤) قضية مصائد السمك، الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، الصفحة ١٣٨)، حيث أشير، في ما يتعلق بشيوع هذه الوقائع، إلى أن "المحكمة لا يسعها إلا أن تقضي بأن السلطات النرويجية قد طبقت نظام تعيين الحدود التابع لها بشكل مستمر دون انقطاع من عام ١٨٦٩ حتى وقت نشوء هذا التراع".

.Carrillo Salcedo, *op. cit.*, p. 12 (٣٢٥)

١٩٣ - وبعد ذلك بفترة قصيرة، أصدرت المحكمة قراراً مماثلاً في قضية معبد برياه فيهييار^(٣٢٦). وعلاوة على ذلك أصدرت محاكم التحكيم^(٣٢٧) والمحاكم المحلية^(٣٢٨) مؤخرًا أحكاماً في ما يتعلق بالإقرار وآثاره وشروطه.

١٩٤ - وإلى حد ما، يمكن، في ضوء السوابق القضائية المذكورة أعلاه، أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن الإقرار يأتي عموماً نتيجة اجتماع عدة علامات تدل على تصرف عام؛ أما العلامات التي تدل على الإقرار، أي الموافقة على وضع معين، فتتخذ أشكالاً عديدة ناجمة عن سلوك تأتيه الدول، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً^(٣٢٩).

١٩٥ - وكما ظهر من عدة قرارات تحكيم، يبدو أن الإقرار استخدم كوسيلة لتوضيح بعض الجوانب الغامضة التي تحتاج إلى تفسير. وهكذا، في القضية التي سويت في ٢٢ آذار/مارس ١٨٨٨ والمتعلقة بالاتفاق الحدودي لعام ١٨٥٨ المبرم بين كوستاريكا ونيكاراغوا، شدد المحكم على أنه على الرغم من أن الإقرار لا يغني عن التصديق اللازم للاتفاق من جانب نيكاراغوا، فإن مرور ١٠ أو ١٢ سنة من التصرف الذي تم عن الموافقة "هو دليل يبين على ذلك العرض المعاصر الذي لم يكن يعتقد أنه سيكون ذا قيمة بالغة في توجيهنا بصدده تحديد مسائل التفسير التي نشك فيها"^(٣٣٠).

(٣٢٦) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ٢٣. بعد أن بحثت المحكمة دور الإقرار عندما يأتي نتيجة غياب الاحتجاج على ظرف كان ينبغي أن يثير احتجاجاً، قررت ما يلي: "لقد أكدت تايلند أن نقل السلطات الفرنسية للخرايط كان جزئياً وأنه لم يُطلب من تايلند أن تقدم إقراراً رسمياً باستلامها ولم يقدم لتايلند أي إقرار رسمي بهذا الشأن. وفي الواقع، كما سنرى الآن، تم الإقرار من خلال التصرف بطريقة لا تدع مجالاً للشك؛ ولكن حتى إن كان الأمر غير ذلك، فمن الواضح أن الظروف تستدعي وجود رد فعل، ضمن مهلة زمنية معقولة، من جانب السلطات السيامية، لو كانت تود عدم الموافقة على الخريطة أو لو كانت لديها أي مسألة هامة تود إثارتها بهذا الشأن. ولكنها لم تفعل ذلك، عندئذ أو بعد سنين عديدة، ولذا تقع عليها مسؤولية الإقرار بذلك فالتسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

(٣٢٧) على سبيل المثال، في التحكيم المتعلق بالتزاع المتعلق بالأراضي بين دبي والشارقة، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (91 I.L.R. (1993), PP. 612 et seq.) أو في قضية بحيرة الصحراء (Laguna del Desierto) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (نشرًا سوية مع طلب إعادة النظر في 113 I.L.R. (1999), pp. 2 et seq.).

(٣٢٨) المحكمة العليا للولايات المتحدة لجأت إلى ذلك في عدد من القرارات، منها قضية جورجيا ضد كارولينا الجنوبية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أو قضية الولايات المتحدة ضد لويزيانا ومقاطعات أخرى، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ (نشرًا معاً في 91 I.L.R. (1993), pp. 411 et seq. and 439 et seq. وفي الحالتين، اعتبر التسكوت بمثابة إقرار.

(٣٢٩) انظر: J. Barale, "L'acquiescement dans la jurisprudence internationale", 11 *A.F.D.I.* (1965), p. 393، والإحالات إلى الاجتهاد القضائي في الصفحات ٣٩٤ - ٤٠٠.

.Coussirat-Coustère, *op.cit.*, p. 5 (٣٣٠)

٢ - مبدأ الإغلاق الحكمي

١٩٦ - كما أشار عضو في لجنة القانون الدولي في ما يتعلق بمبدأ الإغلاق الحكمي، "يمكن للعمل الانفرادي أن يؤدي بالتأكيد إلى الإغلاق الحكمي، ولكنه يأتي نتيجة للعمل، وعلى عكس ما أكده المقرر الخاص في عرضه الشفهي، لا يبدو أنه توجد فئة من الأعمال يمكن اعتبارها "أعمال إغلاق حكمي". وكل ما يمكن قوله إنه، في ظروف معينة، يمكن لعمل انفرادي أن يشكل الأساس الذي يستند إليه الإغلاق الحكمي.... وفي القانون الدولي، يعتبر الإغلاق الحكمي نتيجة تترتب على مبدأ حسن النية الذي، كما ذكر السيد لوكاشوك في الجلسة السابقة، ينظم القوانين المنطبقة على الآثار القانونية المترتبة على الأعمال الانفرادية" (٣٣١).

١٩٧ - ويبدو أن مبدأ الإغلاق الحكمي نشأ في الفقه الأنغلو سكسوني بوصفه آلية تطبق على الصعيد الدولي وتتناول بشكل رئيسي مسألة إرساء قدر من الوثوق القانوني، بما يمنع الدول من التصرف بما يتناقض مع أعمالها (٣٣٢). وكما أشار مياخا (Miaja) (٣٣٣)، فإن هذا المبدأ يندرج في إطار القاعدة الفقهية "لا يقبل من أحد قول يتنافى مع سابق سلوكه" *adversus factus suum quis venire non potest*، مما يحدد أصل هذه المؤسسة الأنغلو سكسونية، التي وصفها ديز - بيكاتزو (Díez-Picazo) بتفصيل شديد (٣٣٤).

١٩٨ - لقد اهتم الفقه الإسباني أيضا بمبدأ الإغلاق الحكمي؛ وعلى وجه التحديد، بدأ بيكور غارسيا (Pecourt Garcia) بركنين أساسيين يشكلان جوهره: فهو يعتبر أن "الشرط الأول في تشكيل مبدأ الإغلاق الحكمي هو وجود "موقف" اتخذه أحد الأطراف... والشرط الثاني لانطباق الإغلاق الحكمي هو وجود ما أطلقنا عليه اسم "موقف ثانوي" الذي يجب أن يكون قد اعتمده الطرف المعارض للمبدأ" (٣٣٥). ويواصل المؤلف قائلا: "قد

(٣٣١) A/CN.4/SR.2594، الصفحة ٧.

(٣٣٢) للاطلاع على تحليل مفصل لهذا المفهوم، ولا سيما لمراحل نشأته الأولى، أنظر: A. Martin, *L'estoppel en droit international public. Precede d'un aperçu de la theorie de l'estoppel en droit anglais* (Paris, 1979), pp. 10-14 وجه الخصوص.

(٣٣٣) L. Díez-Picazo and Ponce de León, *La doctrina de los actos propios* (Barcelona, 1963), pp. 63-65. كما نشر إلى Miaja, "Los actos unilaterales..." loc.cit., p. 440.

(٣٣٤) في (٣٣٤) Dictionnaire de la Terminologie du Droit International (Paris, 1960), p.263، صاغ القاضي بادوفان (Basdevant) التعريف التالي للإغلاق الحكمي: هو تعبير إجرائي مأخوذ عن اللغة الانكليزية يدل على الاعتراض القطعي الذي يمنع طرفا في قضية من اعتماد موقف يتعارض مع الموقف الذي سبق القبول به، صراحة أو ضمنا، أو الموقف الذي يدعيه هذا الطرف في الدعوى الحالية.

(٣٣٥) E. Pecourt García, "El principio del estoppel en derecho internacional público", 15 R.E.D.I. (1962), pp.104-106.

يكون مبدأ الإغلاق الحكمي متصلاً ببعض أشكال التعبير عن الإرادة التي تنضوي تحت "الإقرار". وبالاستناد إلى هذا الافتراض، يعمل الإغلاق الحكمي بإدماج جزئي أو كلي للشكل المناسب من أشكال الإقرار، سواء باستنباط هذا الشكل من السكوت أو الامتناع (السكوت المانع) أو إظهار الإقرار من خلال بعض التصرفات أو المواقف (الإغلاق الحكمي بالسلوك)، إلخ.^(٣٣٦) وينبغي أن يكون هذا الموقف واضحاً ولا لبس فيه، كما أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية القروض الصربية، المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٩: "عند النظر في الشروط اللازم توافرها لتحديد فقدان حق بموجب مبدأ الإغلاق الحكمي، من الواضح تماماً أنه لا يوجد أساس كاف لتطبيق هذا المبدأ على هذه الحالة. ولم يدل حاملو السندات بتصريح واضح لا لبس فيه يحق للدولة المدينة الاستناد إليه فاستندت إليه"^(٣٣٧).

١٩٩ - وبالطبع يوجد بعض الغموض الفقهي بالنسبة للأساس الذي يستند إليه تطبيق الإغلاق الحكمي ونطاقه، إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى التي جرى ذكرها. وقد يشكل التنوع نفسه في الآثار التي تخلفها الأعمال الانفرادية، فضلاً عن تباينها، الشروط التي يمكن أن تفسر، كل الشكوك التي تدور حول هذه المسألة وإن لم تكن تبررها بالضرورة. ويبدو من المعقول التأكيد بأن أساس هذا المبدأ يكمن بشكل رئيسي في حسن النية، وهو أمر تشترك فيه شتى النظم القانونية"^(٣٣٨).

٢٠٠ - وبطريقة متصلة مباشرة بفتات الأعمال الانفرادية، وعلى وجه التحديد المكانة التي يحتلها مبدأ الإغلاق الحكمي، تعتبر المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي أفضل مثال على ذلك^(٣٣٩). غير أن الشكوك التي برزت حول ما إذا كان ينبغي اعتبار الإغلاق الحكمي عملاً انفرادياً كانت جلية منذ عام ١٩٧١، عندما لوحظ أن "الإغلاق الحكمي، لو أردنا

E. Pecourt Garcá, "El principio del estoppel y la sentencia de la Corte Internacional de Justicia en el caso del (٣٣٦) *Templo de Preah Vihear*", 16 R.E.D.I. (1963), pp. 158-159. وللاطلاع على تناول أحدث وأكثر تفصيلاً لهذه

المسألة، انظر: F. Jiménez García, *Los comportamientos recíprocos en derecho internacional. A propósito de la .acquiescencia, el estoppel y la confianza legítima* (Madrid, 2002).

(٣٣٧) قضية القروض الصربية، P.C.I.J., Series A, Nos. 20/21, p.39.

(٣٣٨) Pecourt García, "El principio...", loc. cit., p. 117 أيضاً؛ Venturini, "La portee...", loc. cit., p. 372.

(٣٣٩) في هذا الخصوص، أنظر رأي تاميس (Tammes) في Yearbook of the International Law Commission, 1967, vol. I, p. 179, 928th meeting, para. 6، حيث، في إشارة إلى التنظيم الذي تمس الحاجة إليه لهذا الموضوع، ولا سيما في إشارته إلى التصنيف الذي لا بد من الاضطلاع به، قال "إن التصنيف يعتبر، على سبيل المثال، مسألة الاعتراف عملاً إيجابياً يتمثل في القبول بوضع معين بوصفه وضعاً قانونياً، وعلى العكس من ذلك، يعتبر أن مسألة الاحتجاجات ترمي إلى رفض إجراء تعديل على وضع قانوني. ومن الجدير بالذكر أيضاً مبدأ الإغلاق الحكمي الذي طبقته محكمة العدل الدولية. وثمة أعمال انفرادية أخرى، مثل الإعلان والتنازل والتخلي، يمكن التفكير في تناولها لدى إعداد مشروع تنظيمي".

أن نكون أكثر دقة، قد لا نعتبره عملاً انفرادياً بحد ذاته ولكن نتيجة لعمل أو أعمال انفرادية^(٣٤٠). وعلاوة على ذلك، فإن أهم سمة يتميز بها الإغلاق الحكمي ليست تصرف الدولة، بل الثقة التي تتولد عند الدولة الأخرى. بل لعل بالإمكان القول، كما ذكر في قضية معبد برياه فيهيبار^(٣٤١)، أن مبدأ الإغلاق الحكمي يستخدم كآلية قد تفيد في إضفاء الشرعية) في بعض الظروف التي لولاها لتأتى إبطال العمل القانوني المذكور. وعلى الرغم من أن المحكمة أشارت في هذا القرار إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الإغلاق الحكمي في إثبات صحة المعاهدات، نعتقد أنه يمكن تطبيق الفكرة نفسها على الأعمال الانفرادية.

٢٠١ - وبالطبع فإن الموقف الذي تتخذه دولة ما إزاء وضع معين يضطرها إلى حد ما إلى مواصلة التصرف على نفس المنوال^(٣٤٢)، وخاصة عندما ينشأ عنه توقعات معينة لدى أطراف ثالثة تتصرف بحسن نية على أساس أن هذا النشاط سوف يستمر وسيكتيف مع المعايير نفسها^(٣٤٣). وأدى مثل هذا التصرف، الذي يعترف بسلامة وضع ما لفترة من الزمن، إلى اتخاذ المحكمة حكمها ضد نيكاراغوا في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢٣ كانون

(٣٤٠) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الحاشيتان ٣٣٣ و ٣٣٤.

(٣٤١) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ٢٣، حيث أكدت المحكمة أنه "حتى لو كان هناك أي شك في قبول سيام للخريطة عام ١٩٠٨، وبالتالي الحدود المبينة فيها، تعتبر المحكمة، في ضوء مجرى الأحداث الذي تلى ذلك، أن تايلند لا يجوز لها بسبب تصرفها القول إنها لم تقبل الخريطة. لقد أفادت، لفترة خمسين سنة، من الفوائد التي عادت عليها من معاهدة عام ١٩٠٤، وأقلها فائدة الحدود المستقرة. وقد استندت فرنسا، وكمبوديا من خلالها، إلى قبول تايلند للخريطة".

(٣٤٢) انظر: القضية المتعلقة بحق المرور عبر الإقليم الهندي، الحكم الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠، الصفحة ٣٩)؛ وبناء على هذا الافتراض، فإن الموقف الذي تتخذه دولة ما لفترة من الزمن يدل على تكريس الممارسة، ويفضي إلى اقتران أمثل بين الإقرار ومبدأ الإغلاق الحكمي: "لغرض تحديد ما إذا كانت البرتغال قد أنشأت حق المرور الذي تطالب به، يجب على المحكمة أخذ ما جرى خلال العهد البريطاني والفترة التالية له في الاعتبار. وخلال هاتين الفترتين، نشأت ممارسة بين البرتغال والسلطة ذات السيادة بالنسبة للمرور إلى المقاطعتين المحصورتين، وهي التي استندت إليها البرتغال في إنشاء حق المرور الذي تحتج به".

(٣٤٣) ذكر في قضية تشارلز ج. جانسن (Charles J. Jansen) ضد المكسيك (الولايات المتحدة ضد المكسيك)، وهو ما تقرر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٧٦، أن عدم الاعتراف المتكرر بشكل حكومة معين ينشئ التزاماً، حيث ورد في الحكم أنه: "ويتنتج كذلك أن الولايات المتحدة على الأقل ليست لها الآن حرية ادعاء حكومة الأمير ماكسيميليان هي حكومة الأمر الواقع، بعد أن كانت خلال النزاع في المكسيك تعترف بالجمهورية وتندد بالإمبراطورية" (Coussirat-Coustère, *op.cit.*, p. 108).

الأول/ديسمبر ١٩٠٦ عن ملك إسبانيا^(٣٤٤). كما أجريت عمليات تحكيم خلال فترة قريبة نسبياً أشير فيها صراحة إلى الإغلاق الحكمي وأهميته^(٣٤٥). ولم يكن اجتهاد المحاكم الدولية الجهة الوحيدة التي شددت على أهمية الإغلاق الحكمي، فهذه المسألة أثرت أيضاً في محاكم محلية^(٣٤٦).

ثالثاً - الاستنتاجات

٢٠٢ - بناء على ما طلبته اللجنة من المقرر الخاص عام ٢٠٠٣، تم اللجوء في هذا التقرير إلى تقديم أمثلة، على سبيل المثال لا الحصر، عن ممارسات الدول، ولا سيما مجموعة من الأعمال والإعلانات، بما في ذلك بعض التصرفات التي تعتبر أيضاً إنفرادية والتي يمكن أن تترتب عليها آثار قانونية مماثلة لتلك المترتبة على الأعمال والإعلانات، مع العلم أنه لا يمكن لها جميعاً أن تشكل أعمالاً إنفرادية بالمعنى الذي يهمل للجنة. وقد لا يكون بعضها أعمالاً قانونية؛ وعلى الرغم من إمكانية اعتبار بعضها الآخر أعمالاً قانونية إلا أنه قد يقع ضمن نطاق العلاقة التعاقدية، وهذا ما لا يجعله ذات أهمية مباشرة بالنسبة لدراسة الأعمال التي نحن بصدددها هنا.

٢٠٣ - ونسعى في هذا العرض إلى تيسير دراسة الموضوع واعتماد استنتاجات بشأن احتمال وجود قواعد ومبادئ يمكن تطبيقها على طريقة عمل هذه الأعمال. وفي بعض الحالات قد يخلص المرء إلى أنه يمكن تطبيق هذه القواعد والمبادئ على جميع أشكال التعبير الانفرادي عن الإرادة، مع الاقتصار طبعاً على أشكال التعبير القانونية أو على العكس من

(٣٤٤) كما ذكرت المحكمة، بالإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها نيكاراغوا، "في رأي المحكمة أن نيكاراغوا اعترفت، بالإعلان الصريح وبالتصرف، بقرار التحكيم بوصفه ملزماً، ولم يعد بوسعها أن ترجع عن ذلك الاعتراف وأن تحتج بعدم صلاحية قرار التحكيم. كما أن عدم إثارة نيكاراغوا لأي أسئلة في ما يتعلق بصحة القرار لعدة سنوات بعد أن أصبحت كل بنوده معروفة لديها يؤيد هذا الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠، الصفحة ٢١٣).

(٣٤٥) انظر محكمة التحكيم التي نظرت في قضية شركة بوب وتالبوت (Pope & Talbot Inc.) ضد حكومة كندا، في قرارها الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (نشر في 22 I.L.R. (2002)، وخصوصاً الصفحة ٣٣٨)، يشير إلى السمات المميزة للإغلاق الحكمي، بطريقة مماثلة للتي وصفت آنفاً.

(٣٤٦) انظر الحكم الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦ في قضية Mission interieure des catholiques Suisse c. Canton de Nidwal et Tribunal administrative du canton de Nidwal، وترد ترجمة لأهم الفقرات بالنسبة لنا في 43 Annuaire suisse de droit international (1987), p. 140. وفي هذه القضية، أكدت المحكمة التالي: "يوجد، على الصعيدين الدولي والداخلي على السواء، واجب التصرف على نفس المنوال، أي منع ما صدر من المرء من قول أو فعل. وقد طبق هذا المبدأ في الاجتهادات القضائية الدولية حتى في الحالات التي لم يكن لها صلة بمعاهدة بل بمجرد إعلانات انفرادية صادرة على سبيل المثال عن وزير خارجية (انظر قضية غرينلاند الشرقية)".

ذلك على فئة واحدة منها، على الرغم من أنه لن يكون من السهل توصيفها أو تصنيفها، على اعتبار أنه، كما سبق وأشرنا، لا توجد معايير حاسمة في هذا الشأن.

٢٠٤ - ونظر الفريق العامل الذي اجتمع خلال دورة عام ٢٠٠٣ في بعض المسائل التي أوحى بهذه المحاولة الرامية إلى الخلوص إلى بعض الاستنتاجات.

٢٠٥ - ولأسباب عملية ومنهجية، قسمت الإعلانات إلى فئات مختلفة من الأعمال التي اعتبر الفقه والممارسة أنها تعبر عن الإرادة الانفرادية للدول، بغض النظر عن إمكانية وجود أعمال أخرى صنفت أو وصفت بشكل مغاير. وبدراستنا لهذه الأعمال، وملاحظتنا من جديد أن الأعمال التي اخترناها هي مجرد عينات عن طائفة متنوعة من أشكال التعبير، لاحظنا أن تلك المتصلة بالاعتراف بالدول والحكومات والأوضاع القائمة بحكم الأمر الواقع والقانون هي أكثرها تكراراً، وهذا لا يمنع من وجود حالات أخرى أعرب فيها عن وعود وتنازلات واحتجاجات.

٢٠٦ - وبوجه عام، في الغالبية العظمى من الحالات، تكون الأعمال والإعلانات الانفرادية للدول موجهة إلى دول أخرى. ولكن في بعض الحالات تكون الأطراف التي توجه إليها هذه الأعمال والإعلانات كيانات من غير الدول، مثل المنظمات الدولية.

٢٠٧ - وفي معظم الحالات، تمت صياغة هذه الأعمال والإعلانات بطريقة انفرادية، على الرغم من قيام مجموعات من الدول بذلك في بعض الأحيان، بما في ذلك دول أعضاء في هيئة دولية (سواء كان ذلك في منظمة دولية أو في إطار مؤتمر).

٢٠٨ - وقام بصياغة معظم هذه الإعلانات، دون صلاحيات رسمية كاملة، أشخاص مؤهلون للتصرف على المسرح الدولي ولتقديم تعهدات باسم الدولة، مثل رئيس الدولة أو الحكومة، ووزير الخارجية، والسفراء، ورؤساء الوفود، وممثلو الدولة لدى المنظمات أو الهيئات الدولية.

٢٠٩ - ولئن كانت هذه الإعلانات خطية في كثير من الحالات، فمن الممكن في بعضها أن تكون شفوية. وكثيراً ما تحال بواسطة مذكرات أو بلاغات، وأحياناً بواسطة تبادل مذكرات رسمية.

٢١٠ - وضمن الإعلانات المتصلة بالاعتراف، تشكل الإعلانات المتصلة بالاعتراف بالدول الغالبية؛ ولوحظ حدوث زيادة كبيرة فيها بعد الأحداث التي دارت في عقد التسعينات في وسط أوروبا وأوروبا الغربية، وأدت إلى نشوء دول جديدة مستقلة.

٢١١ - وفي السياق الأخير، لوحظ أيضا أن الجزء الأكبر من هذه الإعلانات، على الأقل تلك التي اطلعنا عليها، صادر عن بلدان أوروبية كجزء من سياسات مشتركة ترمي إلى التكيف مع التغييرات التي حصلت في هذه المنطقة، مع أن دولا عديدة من مناطق جغرافية أخرى قد اعترفت صراحة أو ضمنا بهذه الجمهوريات الجديدة.

٢١٢ - ويلاحظ كذلك، في سياق الإعلانات وأعمال الاعتراف، أنها تتصل أيضا بحالات أخرى مثل تلك المتعلقة بالحدود ونزع السلاح وحالة الحرب والحياد، وحتى بالمعاهدات الدولية.

٢١٣ - وفي معظم الحالات، تصدر الإعلانات خارج إطار المفاوضات، مما يزيد من استقلاليتها، وهذا ما يلائم الأعمال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة. كما يندرج بعضها بالطبع ضمن العمليات المتصلة بالاعتراف بالدول أو الحكومات.

٢١٤ - وفي بعض الحالات نجد أن الإعلانات ترمي إلى الاعتراف بدولة ما على أن تنفذ تلك الدولة مجموعة من الشروط؛ وتلاحظ هذه الآلية بشكل خاص في السياق الأوروبي.

٢١٥ - ويلاحظ عموما أن أعمال الاعتراف لا تتخذ جميعها شكل أعمال صريحة، فبعضها يكون ضمنا في أعمال أخرى، مثل حالة إبرام الاتفاقات أو مسائل ملموسة مثل تبادل الممثلين الدبلوماسيين أو غيرهم من الممثلين.

٢١٦ - كما يمكن أيضا ملاحظة أعمال عدم اعتراف صريحة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها إنشاء الدولة موضع نزاع، وهو ما تؤكد عليه الدولة التي لا تعترف بذلك الوضع بصورة متكررة، على سبيل المثال، في المناقشات البرلمانية.

٢١٧ - ومن السهل تحديد نتائج أعمال الاعتراف، مع كون هذه النتائج غير واضحة في جميع الحالات، بالمقارنة بتحديد نتائج صياغة أعمال وإعلانات انفرادية أخرى. ففي حالة الاعتراف بالدول، تقام علاقات دبلوماسية رسمية وعلاقات عامة بين الدولة التي تعترف بالكيان والكيان المعترف به.

٢١٨ - ويتضمن كثير من الإعلانات التي تمت صياغتها وعودا تتعلق في جملة أمور بالحدود ونزع سلاح وإلغاء الديون والمسائل النقدية العالقة ومنح تراخيص في ما يتعلق باستخدام مناطق معينة واعتماد قرارات وقف اختياري.

٢١٩ - وبوجه عام، يقوم أيضا بصياغة الإعلانات التي تتضمن وعودا أشخاص معروفون بأهليتهم لتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، أي رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

ويصاغ بعضها شفويا، وبعضها الآخر خطيا، في شكل مذكرات أو أعمال من جانب الهيئات المختصة في الدولة.

٢٢٠ - وفي معظم الحالات لم يلحظ وجود ردود فعل من الدول المتلقية، ولكن في بعض الأحيان وجدت ردود فعل، مثل الحالات المتعلقة بالمسائل الحدودية التي تكون ردود الفعل في سياقها أكثر وضوحا.

٢٢١ - وتبدو حالة نزع السلاح بالذات أكثر تعقيدا لأن ردود الفعل لم تكن واضحة. فالدول الحائزة للأسلحة النووية لم يكن لها رد فعل إيجابي. بمعنى أن تعترف بأن الإعلانات قيد النظر تتضمن وعودا وبالتالي فهي ملزمة لها من الناحية القانونية. وعلى النقيض من ذلك، في المفاوضات التي جرت في إطار مؤتمر نزع السلاح، كانت هذه الإعلانات غير دقيقة، وخصوصا في ما يتعلق بمداها وطبيعتها، مع أن بعضا من البلدان المشاركة أشار إلى أهميتها وإلى ضرورة بحثها بوصفها إعلانات تتضمن وعودا، وتترتب عليها بالتالي آثار قانونية بالنسبة للدول التي تصدرها.

٢٢٢ - وتلاحظ أيضا في الممارسة العملية إعلانات وتصرفات تنطوي على احتجاج في مجالات شتى، ولا سيما في سياق المسائل الحدودية وتطبيق المعاهدات. كما تلاحظ احتجاجات صادرة عن دول إزاء أعمال أو إعلانات أو حتى إزاء تصرفات تتعلق بالاعتراف بكيان ما كدولة.

٢٢٣ - وعموما تصدر الإعلانات أو الأعمال التي تنطوي على احتجاج عن الحكومات عبر مذكرات صريحة يوجهها رؤساء الوزراء أو وزراء الخارجية. فضلا عن ذلك، يجري أحيانا تكرار هذا الاحتجاج عندما يبقى الوضع المراد الإعراب عن الاحتجاج عليه مستمرا.

٢٢٤ - كما تقوم الدول بصياغة احتجاجها أحيانا من خلال تصرفات لا تعتبر من الأعمال القانونية، ولكن قد يكون أو يمكن أن يكون لها آثار قانونية هامة. وتبرز هذه التصرفات بوضوح أكبر في المنازعات المتعلقة بالأراضي، والاعتراف أو عدم الاعتراف بالدول والحكومات، في جملة أمور أخرى.

٢٢٥ - ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن الأعمال والإعلانات، بما في ذلك أشكال التصرف التي تنطوي على تنازل عن حق أو مطالبة قانونية أو يفهم منها ذلك، مع أن هذه الحالات أقل شيوعا. ويمكن لهذه الإعلانات والأعمال أن تتضمن أيضا تنازلات تنطوي على اعتزال ونقل للسلطة.

٢٢٦ - وتنعكس التصرفات أحيانا في شكل أعمال صريحة تتخذها هيئة تابعة للدولة، وتكون هذه الأعمال مختلفة تماما عن الأعمال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة التي تصاغ عادة للإعراب عن نية معينة.

٢٢٧ - ليس من السهل مقارنة التصرفات بالأعمال بالمعنى الضيق للكلمة؛ ولكن من الأهمية بمكان بحث التصرفات في سياق تناول موضوع الأعمال الانفرادية وتعريف العمل الانفرادي الذي يتعين على اللجنة اعتماده هذا العام، وفقا لخصائص هذا الموضوع. وبالطبع، ليس من السهل تحديد هذه الخصائص. فعلى سبيل المثال، قد تختلف بعض أنواع التصرفات الإيجابية الصادرة عن هيئات حكومية عن تلك التي تصدر عادة في مجال العلاقات الخارجية.

٢٢٨ - وفي حالة أشكال التصرفات السلبية، مثل السكوت الذي يفهم منه الإقرار، يصعب جدا تحديد الهيئة التي كان يتعين عليها صياغة العمل ولكنها أحجمت عنه.

٢٢٩ - بعد أن بحثنا الموضوع من ناحية الممارسة، يمكن صياغة مشروع تعريف على أساس النص العملي الذي اعتمده الفريق العامل العام الماضي أثناء الدورة، والذي ينبغي من أجله بحث التصرفات التي تختلف عن الأعمال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة. وينبغي تعريف تعبير "العمل" من ناحية آثاره القانونية بدلا من ناحية جوانبه الشكلية.

٢٣٠ - وفقا لمناقشة الأعمال الانفرادية والإعلانات وأشكال التصرف الصادرة عن الدول التي وردت في هذا التقرير ومحاولة التوصل إلى بعض الاستنتاجات، قد يبدو من الممكن التأكيد على وجود بعض القواعد التي تنطبق عموما على جميع الأعمال وأشكال التصرف الانفرادية التي تهمنا هنا.

٢٣١ - وبالإضافة إلى التعريف الذي قد يتم اعتماده بالاستناد إلى ما ذكرناه آنفا، يمكن النظر في إمكانية وضع نص يعكس أهلية الدولة لصياغة مثل هذه الأعمال والتصرفات وأهلية أفراد معينين للتصرف بالنيابة عن الدولة وإلزامها بنتائج هذا التصرف دون الحاجة إلى وثائق تفويض رسمية.

المصادر الرئيسية المستخدمة

- American Journal of International Law
 - The Annual Register. A Record of World Events
 - Annuaire français de droit international
 - Annuaire français de relations internationales
 - Annuaire suisse de droit international
 - Anuario Jurídico Interamericano
 - Anuario de Políticas Exteriores Latinoamericanas
 - Asian Yearbook of International Law
 - British Yearbook of International Law:
 - Canadian Yearbook of International Law
 - Cumulative Digest of United States Practice in International Law
 - Chinese Yearbook of International Law and Affairs
 - International Law Reports
 - Japanese Annual of International Law
 - Revista Española de Derecho Internacional
 - Revue générale de droit international public
 - South African Yearbook of International Law
 - Spanish Yearbook of International Law
 - Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI) Yearbook. World Armaments and Disarmament
 - Turkish Yearbook of International Relations
-